

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية الدعوة والإعلام بالرياض  
الدراسات العليا  
قسم الدعوة والاحتساب

# فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في الاحتساب

«رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الدعوة والاحتساب»

إشراف : فضيلة الشيخ الدكتور  
حمد بن ناصر العمار  
عميد كلية الدعوة والإعلام

إعداد : الطالب  
مهنا بن سليمان بن عبد الله المهنا

الجزء الثاني

١٤٢٢هـ



## ■ ■ الفصل الثاني

وسائل الاحتساب ودرجاته وميادينه عند الإمام أحمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

■ المبحث الأول : وسائل الاحتساب عند الإمام أحمد رحمه الله

■ المبحث الثاني : درجات الاحتساب عند الإمام أحمد رحمه الله

■ المبحث الثالث : ميادين الاحتساب عند الإمام أحمد رحمه الله

## المبحث الأول

### وسائل الاحتساب عند الإمام أحمد رحمه الله

#### • توطئة :

الوسائل : جمع وسيلة .  
والوسيلة في الأصل : ما يُتوصل به إلى الشيء<sup>(١)</sup> .  
وفي الاصطلاح : ما يستعين به المحتسب على تبليغ الاحتساب<sup>(٢)</sup> .  
وتتنوع وسائل الاحتساب ، فقد تكون فعلية أو قولية أو من طريق ضرب  
القدوة الحسنة<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا المبحث أتناول - إن شاء الله - وسائل الاحتساب عند الإمام أحمد  
- رحمه الله - بأنواعها الثلاثة حيث أخذ بها - رحمه الله - كما سيتبين ، مع إيراد  
الشواهد الدالة على كل وسيلة .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير الجزري - تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي -  
دار الفكر - بيروت - حرف الواو - باب الواو مع السين - مادة «وسل» - ج ٥ - ص ١٨٥ .

(٢) انظر :

الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى - سعيد بن علي القحطاني - مطبعة سفير - الرياض - الطبعة  
الثانية - ١٤١٣ هـ - ص ١٢٦ .

(٣) راجع في تفصيل هذه الأنواع :

\* فقه الدعوة إلى الله - د . علي عبد الحليم محمود - دار الوفاء - المنصورة - مصر - الطبعة الأولى -  
١٤١٠ هـ - ج ١ - ص ٢٣٤ .

\* الدعوة إلى الله ، الرسالة ، الوسيلة ، الهدف - د ، توفيق الراعي - مكتبة الفلاح - الكويت -  
الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ - ص ٢٤١ .

### أولاً : الوسائل الفعلية :

تتعدد الوسائل الفعلية وتختلف في ظاهرها على حسب الحال ، لكنها تتصف - على الدوام - بأنها أفعال يباشرها المحتسب تجاه المنكر أو فاعله أو تجاههما معاً .

وقد استعمل الإمام أحمد - رحمه الله - في احتسابه عدة وسائل فعلية كما تبينها حسبه العملية وأجوبته رحمه الله تعالى .

وتتمثل وسائل الاحتساب عند الإمام أحمد - رحمه الله - في الآتي :

أ- إتلاف آلة المنكر .

ب - هجر فاعل المنكر .

ج - تعليم المحتسب عليه .

د - الرفع إلى السلطان .

هـ - الاستعانة بالأعوان .

وفي السطور التالية أتناول - إن شاء الله - كل وسيلة على حدة .

أ - إتلاف آلة المنكر :

الإتلاف - على وجه التعزيز والعقوبة للجاني - أمر مقرر في الشريعة الإسلامية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « واجبات الشريعة - التي هي حق لله تعالى - ثلاثة أقسام : عبادات ، كالصلاة ، والزكاة ، والصيام . وعقوبات : إما مقدرة ، وإما مفوضة ، وكفارات . . . . . والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع . والمالية : كإتلاف أوعية الخمر . . . . الخ »<sup>(١)</sup> .

وإتلاف آلات المنكر يُعدُّ احتساباً من وجهين هما :

الأول : إتلاف لقيمة الآلة المستعملة في المنكر . وهذا تعزير - أو عقوبة - بالمال يوقع على فاعل المنكر .

الثاني : تغيير للمنكر وإزالة له ، إذ لم يعد له وجود لانعدام آله .

قال شمس الدين عبدالرحمن بن قدامة - رحمه الله - عن إتلاف آلات المنكر : « وإن كسر مزماراً ، أو طنبوراً ، أو صليباً ، لم يضمنه . . . . . وإن كسر آنية فضةٍ أو ذهبٍ لم يضمنها »<sup>(٢)</sup> .

● شواهد وسيلة « إتلاف آلة المنكر » عند الإمام أحمد - رحمه الله - :

كان إتلاف آلة المنكر أو وعائه وسيلة من الوسائل الفعلية عند الإمام أحمد -

(١) الحسبة في الإسلام - ابن تيمية - ص ٥٩ .

(٢) الشرح الكبير « المطبوع مع المنع والإنصاف » - عبدالرحمن بن قدامة - ج ١٥ - ص ٣٥١ .

رحمه الله - كما في الشواهد الآتية :

قال المروزي : قلت لأبي عبدالله : دُفِعَ إِلَيَّ إِبْرِيْقُ فَضَّةٍ لِأَبِيْعِهِ ، تَرَى أَنْ أَكْسِرَهُ ، أَوْ أَبِيْعَهُ كَمَا هُوَ ؟ قَالَ : أَكْسِرُهُ <sup>(١)</sup> .

وقال : قيل لأبي عبدالله : إن رجلاً دعا قوماً ، فجيء بطست فضة ، وإبريق فضة . فكسره . فأعجب أبا عبدالله <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو طالب : قلت نمرُّ على المسكر القليل أو الكثير : أكسره ؟  
قال : نعم تكسره <sup>(٣)</sup> .

وقال المروزي : قلت لأبي عبدالله : لو رأيت مسكراً في قنينة أو قربة تكسر ، أو تصب ؟ قال : تكسر <sup>(٤)</sup> .

وقال : بعثني أبو عبدالله إلى رجل بشيء . فدخلت عليه ، فأتني بمكحلة رأسها مفضض ، فقطعتها ، فأعجبه ذلك ، وتبسم <sup>(٥)</sup> .

ومن صور الإتلاف التحريق :

(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية - ابن القيم - ص ٢٧٤ .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٧٤ .

(٣) المرجع السابق - ص ٢٧٧ .

(٤) المرجع السابق - ص ٢٧٧ .

(٥) المرجع السابق - ص ٢٧٥ .

قال المروزي : قلت لأحمد : استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة ، ترى أن أحرّقه أو أحرّقه؟ قال : نعم<sup>(١)</sup> .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - معلقاً على ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - من إتلاف الكتب التي تشتمل على البدع والكذب :

« والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها ، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف وإتلاف آنية الخمر ؛ فإن ضررها أعظم من ضرر هذه ، ولا ضمان فيها»<sup>(٢)</sup> .

ب - هجر فاعل المنكر :

الهجر - في اللغة - ضد الوصل ، وهو الترك والإعراض<sup>(٣)</sup> .  
وأما في الشرع ، فله معنيان :

الأول : ترك المنكرات ، وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِنُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ابن القيم - ص ٢٧٥ .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٧٧ .

(٣) انظر :

لسان العرب - ابن منظور - حرف الراء - فصل الهاء - مادة « هجر » - ج ٥ - ص ٢٥٠ .

(٤) سورة الأنعام - الآية ٦٨ .



الثاني : التأديب ، وهو هجر مَنْ يُظهر المنكرات ، فيهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون أولئك الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد، حتى أنزل الله توبتهم<sup>(١)</sup> .

والغاية من الهجر - هنا - الإنكار على المخالف وردعه وتقويمه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وقد يكون مقصوده - أي الهجران - النهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا ، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله»<sup>(٢)</sup> .

وهذا المعنى - الثاني - للهجر هو المقصود في كلامي الذي أوردته في هذا المبحث .

#### • حكم هجر العاصي :

يُسْنُ هَجْر مَنْ جَهَرَ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمَكْفُورَةِ ، حَتَّى يَتُوبَ وَيَرْجِعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَعْصِيَةٍ لَا سِيَّمَا إِذَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ<sup>(٣)</sup> .

أَمَّا مَنْ كَفَرَ أَوْ ابْتَدَعَ بَدْعًا مَفْسُوقَةً فَهَجْرُهُ وَاجِبٌ مَا لَمْ يَتُبْ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - عبدالرحمن بن قاسم - ج ٢٨ - ص ٢٠٣ «بتصرف» .

(٢) المرجع السابق - ج ٢٨ - ص ٢١٢ .

(٣) انظر :

الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٤ .

(٤) انظر :

المرجع السابق - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٥٥ .

المغلظة شر من الذنوب بالاتفاق<sup>(١)</sup> .

قال القاضي أبو الحسين بن الفراء - رحمه الله - : « لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع وفساق الملة . ولا فرق في ذلك بين الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى »<sup>(٢)</sup> .

● شواهد وسيلة « هجر فاعل المنكر » عند الإمام أحمد - رحمه الله - :

تعدُّ هذه الوسيلة - هجران فاعل المنكر - من أشهر الوسائل الاحتسابية التي استعملها الإمام أحمد - رحمه الله - في الإنكار على المخالفين ودعا إليها ، كما في الشواهد الآتية :

قال الخلال : « أبو عبدالله يهجر أهل المعاصي ، ومن قارف الأعمال الرديئة ، أو تعدى حديث رسول الله ﷺ على معنى الإقامة عليه أو الإضرار »<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : « ويجب هجر من كفر ، أو فسق ببدعة ، أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترار به

(١) الفروع - ابن مفلح - ج ٦ - ص ١٥٣ « بتصرف يسير » .

(٢) كتاب التمام ، لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرائن الكرام - ابن أبي يعلى - ج ٢ - ص ٢٥٩ .

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٥٢ .

والتأذي دون غيره»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن مفلح - رحمه الله - : « وقد اشتهرت الرواية عنه - أي أحمد - في هجر من أجاب في المحنة إلى أن مات »<sup>(٢)</sup> .

وقد سبق أن عرضت في شواهد احتساب الإمام أحمد - رحمه الله - في مجال العقيدة - في الفصل السابق - هجره لعدد من العلماء الذين أجابوا في المحنة .

**وقفه :**

لا يعني القول بهجران العصاة ترك أمرهم ونهيهم وبيان عصيانهم ؛ بل المقصود اتخاذ الهجر وسيلةً لأمرهم بإتيان الواجب ونهيهم عن اقتراف المنهي عنه وإعلامهم بعصيانهم وخطأ ما هم عليه . ومن ثم فلا تعارض بين الهجر وبين الأمر بالمعروف المتروك أو النهي عن المنكر المقترب ، بل هما يتسقان معاً ؛ فالمهاجر - إلى جانب هجره - يأمر وينهى ، ويبين الضلالة والمعصية .

ولذا نرى الإمام أحمد - رحمه الله - لم يكتف في موقفه مع من قالوا بخلق القرآن بالهجر ، بل تكلم عليهم وعاب قولهم ، وكلما سُئل عنهم أجاب بتخطئة أمرهم وضلال حالهم ، مثل كلامه - رحمه الله - عن ابن أبي دؤاد ودعائه

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٥٥ .

(٢) المرجع السابق - ج ١ - ص ٢٤٧ .

عليه<sup>(١)</sup> ، وبيانه لضلال مذهب بشر المريسي<sup>(٢)</sup> ، وفتواه في اللفظية<sup>(٣)</sup> والواقفة<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك .

● ومن صور الهجران ترك عيادة المريض العاصي وعدم تشييع جنازة المبتدع :

قال الصالحي : « ومن الهجران ترك العيادة ، نصَّ عليه أحمد »<sup>(٥)</sup> .

ونقل أبو الحارث عن أحمد - رحمه الله - أنه قال : « إن أهل البدع لا يُعادرون ، ولا تُشهد لهم جنازة »<sup>(٦)</sup> .

● ومن صور الهجران - أيضاً - عدم السلام على مرتكبي المنكر إلا لمن أراد الاحتساب عليهم :

قال أبو داود : حدثني الثقة عن المعافى بن عمران في رجل يمر بالقوم فيراهم على بعض المنكر يسلم عليهم؟

قال - أي الإمام أحمد - : « إن أراد أن يأمرهم وينهاهم فليسلم وإلا فلا

(١) راجع ص (٢٤٣) .

(٢) راجع ص (٢٤٤) .

(٣) راجع ص (٢٤٦) .

(٤) راجع ص (٢٥٢) .

(٥) الكثر الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبدالرحمن الصالحي - ص ٤٣٢ .

(٦) المرجع السابق - ص ٤٣٢ .

يُسَلِّمُ<sup>(١)</sup> .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : أُمِرُّ بالقوم يتقاذفون أُسَلِّمُ عليهم؟ قال :  
«هؤلاء سفهاء ، والسلام اسم من أسماء الله تعالى»<sup>(٢)</sup> .

### ج - تعليم المُحتَسَبِ عليه :

التعليم وسيلة فاعلة من وسائل الاحتساب ؛ لأنه يتضمن جانبين مهمين  
هما :

الأول : الأمر بالمعروف إن كان متروكاً ، أو النهي عن المنكر إذا كان مأثماً ،  
وهذا هو الاحتساب ذاته .

الثاني : استعمال آداب الاحتساب في العمل الاحتسابي ، بمعنى أن  
المحتسب حين يسلك هذه الوسيلة - التعليم - فإنه قد أخذ بالآداب التي ينبغي  
للمحتسب أن يأخذ بها . إذ التعليم يتضمن - غالباً - الرفق والشفقة بالمُتعلِّم -  
المُحتَسَبِ عليه - وإيصال المعلومة إلى ذهنه بأيسر طريق ، والتعامل معه باللطف  
والاحترام .

وقد أولى الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - هذه الوسيلة - التعليم - عناية  
خاصة ، بل أمر بالبدء بها في الاحتساب ، وبخاصة إذا كان الاحتساب على مَنْ  
له حق التوقير والتقدير ، أو مَنْ أخطأ وهو يريد الخير والأجر كالمصلِّ .

(١) مسائل الإمام أحمد - أبو داود السجستاني - ج ٥ - ص ٢٨٠ .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٧٩ .

فمن الصورة الأولى : الوالدان ، ومن الصورة الثانية : المصلون .

### ١ - الوالدان :

الوالدان - الأب والأم - أحق الناس بحسن الصحبة والرحمة والشفقة .  
والنصوص الشرعية في هذا الباب كثيرة ، ولا داعي لإيرادها لكونها معلومة مشهورة .

ولذا كان أمرهما ونهيهما يحتاجان إلى وسيلة تتلاءم مع مكانتهما وما ينبغي لهما من التقدير والتكريم .

وقد أشرت في معرض الكلام على آداب الاحتساب - الرفق - إلى شيء من هذا<sup>(١)</sup> .

ومن الشواهد في هذه المسألة :

ما رواه أبو داود السجستاني - رحمه الله - عن أبي بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل له والدة تسيء الصلاة والوضوء؟ قال : يأمرها ويعلمها . قال : تأبى أن يعلمها . تقول : أنا أكبر منك ، تُعلمني؟ قال : فترى له أن يهجرها أو يضربها على ذلك؟ قال : لا ، ولكن يعلمها ويقول لها . وجعل يأمره أن يأمرها بالرفق<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع ص (١١٤) .

(٢) مسائل الإمام أحمد - أبو داود السجستاني - ج ٥ - ص ٢٧٩ .

## ٢ - المصلون :

قد يقع من بعض المصلين خطأ أو تقصير في أداء فريضة الصلاة يُخلّ بها أو بتمامها .

وقد كان الإمام أحمد - رحمه الله - يسلك وسيلة التعليم في الاحتساب على مَنْ رأى منه خطأ أو تقصيراً في صلاته .

ومن شواهد ذلك ما يأتي :

أ - قال إسحاق بن إبراهيم : صلينا يوماً - يعني هو وأبو عبد الله - إلى جنب رجل لا يتم الركوع ولا السجود . فقال : يا هذا، أقم صُلبك في الركوع والسجود، وأحسن صلاتك<sup>(١)</sup> .

ب - ما كتبه - رحمه الله - إلى أهل مسجد صلى معهم فرأى منهم من يسبق الإمام في الركوع والسجود والرفع والخفض . وقد بين - رحمه الله - في كتاب طويل الحكم في ذلك<sup>(٢)</sup> .

ج - روى أبو داود سليمان بن الأشعث قال : قلت لأبي عبد الله : مثل زماننا هذا نرجو أن لا يلزم رجلاً القيام بالأمر والنهي إنْ خاف أن يُنال منه .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٦٧ .

(٢) وقد نقلت جزءاً كبيراً من ذلك الكتاب في المبحث الثاني من الفصل السابق من ص (٢٨٨) تحت شاهد : « إنكاره - رحمه الله - على جماعة من أهل مسجد مسابقتهم الإمام في الركوع والسجود والرفع والخفض وتبيينه لهم حكم ذلك » .

قال : يحتمل .

قلت : في الصلاة لا يراهم يُحسنون ؟

قال : يُعلمهم .

قلت : يُشتم .

قال : يحتمل ، مَنْ يريد أن يأمر وينهى ، لا يريد أن ينتصر بعد ذلك<sup>(١)</sup> .

#### د - الرفع إلى السلطان :

تُعَدُّ هذه الوسيلة من أكثر وسائل الاحتساب تأثيراً إذا كان السلطان مقيماً لحدود الله تعالى ، لأن لها - حينئذٍ - هبة في النفوس ، وبخاصة عند المتهاونين بحرمان الله سبحانه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن »<sup>(٢)</sup> .

والسلطان أولى الناس بمعاقبة المخالفين ، وأقدرهم على ذلك : لما له من ولاية وقدرة<sup>(٣)</sup> . وقد يكون للسلطان نائب يتولى معاقبة المخالفين كوالي الحسبة

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٥٠ .

(٢) الحسبة في الإسلام - ابن تيمية - ص ٥٠ .

(٣) انظر :

الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبدالرحمن الصالحي - ص ١١٤ .



أو القاضي في بعض الأحيان ، فيُرفع المخالف إلى أحدهما بحسب الاختصاص .

وباستقراء كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في مسألة الرفع إلى السلطان نجد أن له - رحمه الله - رأيين في هذه المسألة هما :

**الأول : جواز الرفع إلى السلطان .**

**الثاني : المنع من الرفع إلى السلطان .**

وفيما يأتي أتناول هذين الرأيين على ضوء ماورد عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .

**الرأي الأول : جواز الرفع إلى السلطان:**

ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن المُحتَسَب عليه إذا لم يرتدع بالأمر والنهي فإنه يُرفع إلى السلطان ليُقيم عليه العقوبة المستحقة .

ويشترط - رحمه الله - في الرفع إلى السلطان شرطين هما :

**الشرط الأول :** أن يكون السلطان مقيماً لحدود الله تعالى غير مستهتر بها ، ولا متجاوز في إقامتها .

**الشرط الثاني :** أن تكون المخالفة - المُحتَسَب فيه - جوهرية ، بمعنى ألا تكون من المخالفات اليسيرة التي يمكن الاحتساب عليها فوراً وبطريق سهل كالوعظ ونحوه .

ومن خلال الشرط الأول يتبين أن المقصود بكون السلطان مقيماً لحدود الله تعالى بجدٍ ومن غير استهتار هو حفظ هيبة أمر الحسبة، وعدم إتاحة الفرصة للمُحتَسَب عليه في التماذي في المعصية حتى لا يجد من السلطان زجراً وتأديباً يكافئ ما اقترف من المعصية، ومن ثم ينتشر الفساد، ويتجرأ الفساق على إتيان المعاصي وتجاوز حدود الله تعالى .

أما المقصود بكون السلطان غير متجاوز في إقامة حدود الله تعالى، فإن المراد ألا يبالغ في العقوبة أو يزيد في التأديب الواجب شرعاً، فيتحول الأمر إلى ظلم على المُحتَسَب عليه يفوق ما اقترف من معصية .

أما الشرط الثاني فمعناه أن الفعل المُحتَسَب عليه إذا كان من المخالفات اليسيرة التي يمكن لمن رآها أن يغيّرَها فهذا لا يُرفع إلى السلطان، وإنما يُكتفى بالاحتساب عليه ممن رآه في حينه .

وفيما يأتي أسوق شاهدين عن الإمام أحمد - رحمه الله - على جواز الرفع إلى السلطان .

#### ● الشاهد الأول ( حال كون السلطان مقيماً للحد ) :

عن أحمد بن نصر أبي حامد قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل يرى منه الفسق والدعارة ، وينهى فلا ينتهي ، يرفعه للسلطان ؟  
قال : إن علمت أنه يقيم عليه الحد فارفعه <sup>(١)</sup> .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٥٢ .

وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله سئل عمّن يعمل المسكر ويبيعه ، ترى أن يُحوّل من الجوار ؟

قال : أرى أن يوعظ في ذلك ويقال له ، فإن انتهى وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمتنع من ذلك <sup>(١)</sup> .

• الشاهد الثاني ( حال كون الفعل المحتسب عليه جسيماً ) :

قال أبو بكر الخلال - رحمه الله - : كتب إلي يوسف بن عبد الله الإسكافي قال : حدثنا الحسن بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يكون له جيران يهود ونصارى فيسلمون ثم يرتدون ؟

قال : يرفع أمرهم إلى القاضي .

وعن القوم يُسلمون فلا يشهدون الجماعة ؟ قال : يُقرعون ويُرفع أمرهم إلى السلطان <sup>(٢)</sup> .

ومن هذا الشاهد نرى أن الفعل المحتسب عليه الأول من أخطر الذنوب ، بل هو أعظمها وأشدّها . والفعل الثاني يُعد - أيضاً - معصية لا يصح السكوت عليها والاكتفاء بالاحتساب الذاتي - الفردي - عليها ، بل لا بد من السلطان ليوقع على أصحابه ما يستحقون من العقاب .

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢١٨ .

(٢) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل - أبو بكر أحمد بن محمد الخلال - تحقيق : سيد كروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ص ٤١٥ .

## الرأي الثاني : المنع من الرفع إلى السلطان :

إن مما يجدر ذكره هنا أن الإمام أحمد - رحمه الله - وإن كان يرى الرفع إلى السلطان ، كما سبق بيانه في الرأي الأول ، إلا أن الملاحظ أنه - رحمه الله - شديد الحذر في مسألة رفع المخالف إلى السلطان ؛ بل إن أكثر الروايات الواردة عنه نراه يُغلب فيها الأخذ بالرأي الثاني ، أي المنع من الرفع إلى السلطان .

وقد رأينا في تناول الرأي الأول للإمام - رحمه الله - أنه قيده بشرطين لا بد من توافرهما ، وهما : أن يكون السلطان مقيماً لحدود الله تعالى ، غير مستهتر بها ، ولا مفرط في تطبيقها ، وأن يكون الفعل المُحتسَب عليه من المعاصي غير السيرة التي يمكن معالجتها ممن رآها دون الحاجة إلى رفعها إلى السلطان .

أما في هذا الرأي - المنع من الرفع إلى السلطان - فإن فيه تفصيلاً أوسع ، ذلك أن الإمام أحمد - رحمه الله - منع من الرفع إلى السلطان في الحالات الآتية :

١ - إذا كان السلطان متجاوزاً في إقامة الحدود ، أي كان متعدياً - في تنفيذ العقوبات - الحدود المقررة أو المتعينة شرعاً .

ففي هذه الحال منع - رحمه الله - من الرفع إليه مخافة أن يبطش السلطان بالُمُحتسَب عليه ويوقع عليه من العقوبة فوق ما يستحق . فيكون الاحتساب هنا قد أفضى إلى مفسدة أخرى ربما كانت أشد من الفعل المحتسب عليه .

٢ - إذا كان السلطان مهملاً للحدود ، مضيئاً لها ، لا يعبأ بإقامتها على مستحقيها ، فهنا لا يُرفع أمرُ المخالف إليه ، حتى لا يزيده تمادياً وطغياناً حين

يرى من السلطان تساهلاً وتقليلاً من شأن معصيته .

٣ - إذا كانت المخالفة - الفعل المُحتسبَ عليه - يسيرة يمكن الاحتساب عليها من قبل من رآها .

٤ - إذا كان يُخشى من السلطان أن يبطش بالمُحتسب الذي باشر الأمر ورفع إليه .

وفيما يأتي الشواهد الدالة على تلك الحالات عند الإمام أحمد رحمه الله .

● الحالة الأولى : إذا كان السلطان متجاوزاً في إقامة الحدود :

● روى الخلال - رحمه الله - قال : أخبرني أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : يُستعان على من يعمل بالمنكر بالسلطان ؟

قال : لا ، يأخذون الشيء منه ويستتيبونه . ثم قال : جار لنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن<sup>(١)</sup> .

● وروى - أيضاً - عن زكريا بن يحيى الناقد ، أن أبا طالب حدثهم : سئل أبو عبد الله : إذا أمرتُ بالمعروف فلم ينته ، ما أصنع ؟

قال : فدعه ، قد أمرته ، وقد أنكرت عليه بلسانك وجوارحك ، لا تخرج إلى غيره ، ولا ترفعه للسلطان يتعدى عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٥٢ .

(٢) المرجع السابق - ص ٥٣ .

● وعن أبي الحارث قال : سألت أبا عبد الله قلت : الرجل يأمر بالمعروف فلا يُقبل منه ، فتري إذا رأى منكراً وهو يعلم أنه لا يُقبل منه أن يسكت ولا يتكلم؟ قال : إذا رأى المنكر فليغير بما أمكنه .

قلت له : فإن أمره ونهاه وتقدم إليه في ذلك فلم يقبل منه ، ترى أن يستعين عليه بالسلطان ؟

قال : أما السلطان فما أرى ذلك <sup>(١)</sup> .

● ونقل العلامة ابن مفلح - رحمه الله - عن الإمام أحمد أنه قال - معللاً - ما ذهب إليه من المنع من الرفع إلى السلطان في هذه الحال - : « إذا أمرت أو نهيت فلم ينته ، فلا ترفعه إلى السلطان ليعدي عليه ، فقد نهى عن ذلك إذا آل إلى مفسدة » <sup>(٢)</sup> .

ولذا قال ابن مفلح عن الرفع إلى السلطان : « وشرطُ رفعه إلى ولي الأمر أن يأمن من حيفه » <sup>(٣)</sup> .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٥٣ .

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٨٠ .

(٣) المرجع السابق - ج ١ - ص ٢١٥ .

● الحالة الثانية : إذا كان السلطان مهملًا للحدود :

● قال الخلال - رحمه الله - : أخبرني محمد بن أبي هارون قال : حدثنا مُثنى قال : سألت أحمد قلت : ما تقول في الرجل يكون في بعض قرى السواد ، فيرى فيها الخمر يبيعه اليهودي والنصراني ظاهراً ، وقد علم عاملهم والسلطان ، فهل عليه في ذلك شيء ؟

قال : إذا كان من السلطان ليس يتعرض هو .

قلت : فإن رأى مسلماً قد حمل شيئاً منه ؟

قال : المسلم تعظه وتقول له ، فإن أبى أهرقه <sup>(١)</sup> .

● وقال أيضاً : أخبرني محمد بن أشرس قال : مرَّ بنا سكران فشتم ربّه ، فبعثنا إلى أبي عبد الله رسولاً - وكان مُختفياً <sup>(٢)</sup> فقلنا : أيشُ السبيلُ في هذا؟ سمعناه يشتم ربه ، أترى أن نرفعه إلى السلطان ؟ فبعث إلينا : إن أخذه السلطان أخاف أن لا يقيم عليه الذي ينبغي ، ولكن أخيفوه حتى يكون منكم شبيهاً بالهارب . فأخفناه فهرب <sup>(٣)</sup> .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٥٣ .

(٢) أشرت في عرض مجريات الفتنة ( ص ٢٣٠ ) إلى أن الإمام أحمد - رحمه الله - اختفى في أواخر عهد الواثق ، ولم يخرج إلا بعد أن مات في آخر سنة ٢٣٢ هـ .

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢١٥ .

● الحالة الثالثة : إذا كان الفعل المحتسب عليه يسيراً ، أو كان من الممكن الاحتساب عليه في حينه دون الحاجة إلى السلطان :

● عن أبي داود السجستاني : أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يضرب الطنبور أو الطبل ونحو ذلك ، أتوجب أن يغير ؟

قال : أوجب ، إن غير فله فضل .

قيل : فيرفع للسلطان .

قال : السلطان في ذلك مكروه . نرجو أن يكلم بشيء ، كأن تعظه<sup>(١)</sup> .

● وعن محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله : يكون لنا الجار يضرب بالطنبور والطبل<sup>(٢)</sup> .

قال : انهه .

قلت : أذهب إلى السلطان ؟

قال : لا .

قلت : فلم ينته ، يجزئني نهبي له ؟

قال : نعم ، إنما يكفيك أن تنهاه<sup>(٣)</sup> .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٣٦ .

(٢) المرجع السابق - ص ٥٢ .

(٣) المرجع السابق - ص ٥٢ .



• وعن يعقوب بن بُختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن القوم يؤذونه بالغناء، فقال : تقدّم إليهم وانهمم واجمع عليهم .

قلت : السلطان ؟

قال : لا .

قلت : أدع الصلاة ؟

قال : لا تُضَيِّع المسجد<sup>(١)</sup> .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٥٣ .

● الحالة الرابعة : إذا كان يُخشى من السلطان أن يبطش بالمحتسب :

● قال الخلال - رحمه الله - : أخبرني محمد بن أبي هارون أن مُثنى الأنباري قال : سلمت على أحمد ، ووضعت عنده قرطاساً وقلت : انظر فيها واكتب لي جوابها ، وفيها : ما تقول إن رأى الرجل الطنبور تباع في سوق من أسواق المسلمين مكشوفة ، فأيهما أحب إليك : ذهابه إلى السلطان فيها أو يأمر بكسرها ، أو يكون منه فيها بعض التغيير ، أو جلوسه عن الذهاب إلى السلطان وهو يأمر بلسانه وينكر بقلبه؟

فكتب : يغير ذلك إذا لم يخف ، فإن خاف أنكر بقلبه ، وأرجو أن يسلم على إنكاره<sup>(١)</sup> .

فقوله - رحمه الله : « وأرجو أن يسلم على إنكاره » يدل على أن عدم الرفع إلى السلطان هنا عائد إلى الخوف على المحتسب نفسه .

هـ - الاستعانة بالأعوان :

تعدُّ بعض مصادر الحسبة الاستعانة بالأعوان درجة من درجات الاحتساب ، لا وسيلة من وسائله<sup>(٢)</sup> .

وفي نظري أنها وسيلة يأخذ بها المحتسب من أجل تنفيذ الاحتساب على

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٤٠ .

(٢) انظر على سبيل المثال :

إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالي - ج ٢ - ص ٣٢٩ .

فاعل المنكر حين لا يقدر أن يباشره وحده .

ويستعين المحتسب بإخوانه من أهل الخير - ذوي الغيرة - على مَنْ يراه فاعلاً للمنكر .

وقد أشار الإمام أحمد - رحمه الله - إلى هذه الوسيلة كما في الشاهد الآتي :

• روى أبو بكر الخلال - رحمه الله - قال : أخبرني محمد بن علي الوراق أن محمد بن أبي حرب حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه ؟

قال : يأمره .

قلت : فإن لم يقبل ؟

قال : يجمع عليه الجيران ويُهول عليه <sup>(١)</sup> .

■ هل يجوز للمحتسب أن يستعين بأهل الأهواء والبدع ؟

المستخلص من كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الأهواء والبدع في أمور المسلمين ، وقد رخص - رحمه الله - في الاستعانة في أمور الدولة باليهود والنصارى في أمور لا يُسلطون فيها على المسلمين .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٦١ .

ومن شواهد هذا ما يلي :

● قال أبو علي الحسين بن أحمد بن المفضل البجلي : دخلت على أحمد ابن حنبل ، فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء ، فقال أحمد : لا يستعان بهم . قال : فيستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم ؟ قال : إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم ، وأصحاب الأهواء داعية<sup>(١)</sup> .

● ونقل الخلال - رحمه الله - في جامعه عن الإمام أحمد أنه قال : إن أصحاب بشر المريسي وأهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين ، فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين والمسلمين<sup>(٢)</sup> .

● وسأل محمد بن أحمد المروزي أبا عبد الله؟ أيستعان باليهود والنصارى وهما مشركان ولا يُستعان بالجهمي؟

قال : يا بُني ، يغترُّ بهم المسلمون ، وأولئك لا يغترُّ بهم المسلمون<sup>(٣)</sup> .

ومما سبق يتبين أن تعليل الإمام أحمد - رحمه الله - لما ذهب إليه يتمثل في الآتي :

الأول : أن أصحاب الأهواء والبدع هم - غالباً - دعاة إلى مذاهبهم الباطلة ، وفي الاستعانة بهم تمكين لهم من بث بدعهم وضلالاتهم .

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٧٥ .

(٢) المرجع السابق - ج ١ - ص ٢٧٥ .

(٣) المرجع السابق - ج ١ - ص ٢٧٥ .

الثاني : إن في الاستعانة بهم تغريباً بالمسلمين ، أي ربما اغترّب بهم فريق من المسلمين .

الثالث : إن الاستعانة باليهود والنصارى لا يترتب عليها ما جاء في الفقرتين السابقتين ؛ لأن اليهود والنصارى لا يدعون إلى دينهما ، فضلاً عن أنهما لا يلبان أموراً يتسلطون فيها على المسلمين<sup>(١)</sup> .

وواضح من تعليل الإمام - رحمه الله - أنه كان يقيس على واقع عصره ، حين كان للمسلمين غلبة وقوة على أمم الأرض كلها ، وكان اليهود والنصارى - آنذاك - خاضعين لسلطان الدولة الإسلامية ، لا يرفعون شعاراً ، ولا يدعون إلى باطل . بخلاف الأحوال في هذا الزمان الذي ضعف فيه المسلمون وذلوا ، وصارت الغلبة لأعدائهم من النصارى واليهود وأعوانهم ، وصارت دعوات التنصير والكيد للإسلام وأهله شاهرة ظاهرة . والله المستعان .

(١) انظر :

الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٧٥ .

## ثانياً : الوسائل القولية :

مثلما تتنوع وسائل الاحتساب الفعلية - كما رأينا - فإن وسائل الاحتساب القولية تتنوع كذلك ، إلا أنها تنطلق من اللسان نطقاً وإملاءً .

ومن الوسائل القولية :

الخطبة ، والمحاضرة ، والمناظرة ، والمقالة ، والرسالة ، والكتاب ، والدرس<sup>(١)</sup> .

ومن خلال دراسة الفكر الاحتسابي للإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - نجد أن الوسائل الاحتسابية فيه تتمثل في وسائل ثلاث بارزة هي :

المناظرة ، والدرس ، والرسالة .

وفيما يأتي أقف - بإذن الله - على كل وسيلة وشواهدا عند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .

### ١ - المناظرة :

هي حوار يقوم بين اثنين أو أكثر ، حول قضية من القضايا ، يبدي كل طرف من أطراف الحوار وجهة نظره في الموضوع المطروح للمناظرة ، بهدف إحقاق

(١) انظر :

\* أصول الدعوة - د. عبدالكريم زيدان - ص ٤٧٤ .

\* فقه الدعوة إلى الله - د. علي عبد الخليم محمود - ج ١ - ص ١٦٦ .

الحق ، والدفاع عنه بالحجة والبرهان<sup>(١)</sup> .

وقد تكون المناظرة منعقدة باتفاق طرفين فيما بينهما وبرضاهما . وقد تكون - أيضاً - قهرية ، بمعنى أن لا محيص لطرف - أو للطرفين معاً - عنها ، وذلك حين يلتقي الخصمان في الساحة ويعمد كل منهما إلى نصر مذهبه وإبطال مذهب خصمه .

وبالنظر إلى هذه الوسيلة - المناظرة - عند الإمام أحمد - رحمه الله - نجد أنه أرغم عليها في بعض الأحيان أيام المحنة ، فلم يجد بداً من مناظرة خصمه ، والردّ على أباطيله وضلالاته . وربما حاول - رحمه الله - ترك مناظرة الخصم حين يرى منه عدم الكفاية العلمية التي تؤهله لخوض المناظرة<sup>(٢)</sup> ، كما فعل - رحمه الله - مع ابن أبي دؤاد حين طلب منه المعتصم أن يناظره فأبى .

(١) فقه الدعوة إلى الله - د . علي عبد الخليم محمود - ج ١ - ص ١٨١ .

(٢) يُشترط في المناظرين أن يكونوا أهلاً للقيام بهذا العمل العلمي الخطير . وهذه الأهلية تتمثل في صفات ملخصها ما يأتي :

١ - أن يكون المناظرون من أهل الاختصاص .

٢ - أن يكون المناظرون ذوي صدور رحبة وأفق واسع .

٣ - أن يكون المناظرون ذوي غيرة على دينهم .

٤ - أن يكون المناظرون ذوي قدرة تعبيرية .

راجع في هذا الموضوع :

فقه الدعوة إلى الله - د . علي عبد الخليم محمود - ج ١ - ص ١٨٢ .

قال محمد بن إبراهيم البوشنجي<sup>(١)</sup> : حدثني بعض أصحابنا أن أحمد بن أبي دؤاد أقبل على أحمد يكلمه ، فلم يلتفت إليه ، حتى قال المعتصم : يا أحمد ألا تكلم أبا عبد الله؟ فقلت : لست أعرفه من أهل العلم فأكلمه<sup>(٢)</sup> .

وفي كل الأحوال ، فإن المناظرة وسيلة مهمة من وسائل الاحتساب عند الإمام أحمد - رحمه الله - أيام المحنة خاصة ، حيث ردَّ - من خلالها - على الضلالات والبدع التي أثرت ، وأنكرها أمام الملأ ، وكان يدلل - على ما يقول في مناظراته - بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة وتابعيهم رضي الله عنهم ورحمهم أجمعين .

وأورد فيما يأتي شواهد على مناظرة الإمام أحمد خصومه أيام المحنة .

● قال صالح بن أحمد : قال أبي : كان يُوجَّه - أي المعتصم أيام المحنة -

(١) هو الإمام العلامة الحافظ أبو عبد الله . محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى العبدي . الفقيه ، المالكي . شيخ أهل الحديث في عصره بنيسابور . ولد سنة ٢٠٤ هـ . وارتحل شرقاً وغرباً . ولقي الكبار ، وجمع وصنف . روى عن : يحيى بن بكير ، وروح بن صلاح ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي ، وغيرهم . وعنه : محمد بن إسحاق الصاغاني ، والبخاري ، وهما أكبر منه ، وابن خزيمة ، وغيرهم . توفي في غرة محرم سنة ٢٩١ هـ . وقيل : سنة ٢٩٠ هـ .

انظر :

\* سير أعلام النبلاء - الذهبي - ج ١٣ - ص ٥٨١ .

\* تقريب التهذيب - ابن حجر - ص ٤٦٥ .

\* تهذيب التهذيب - ابن حجر - ج ٩ - ص ٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء - الذهبي - ج ١١ - ص ٢٤٧ .



إليَّ كل يوم برجلين ، أحدهما يقال له : أحمد بن أحمد بن رباح ، والآخر : أبو شعيب الحجام ، فلا يزالان يناظراني ، حتى إذا قاما دعي بقيد ، فزيد في قيودي ، فصار في رجلي أربعة أقياد . فلما كان في اليوم الثالث دخل عليَّ مناظري ، فقلتُ له : ما تقول في علم الله؟ قال : مخلوق ، قلت : كفرت بالله<sup>(١)</sup> .

● قال الإمام أحمد - رحمه الله - وهو يتحدث عن مناظرته مع خصومه في مجلس الخليفة المعتصم ، قال : « فجاء رسول المعتصم ، فقال : أجب ، فأخذ بيدي ، وأدخلني عليه ، والتكَّه<sup>(٢)</sup> في يدي ، أحمل بها الأقياد ، وإذا هو - أي المعتصم - جالس ، وأحمد بن أبي دؤاد حاضر ، وقد جمع خلقاً كثيراً من أصحابه . فقال لي المعتصم : ادنه ادنه . فلم يزل يدنيني حتى قربت منه ، ثم قال : اجلس فجلست ، وقد أثقلتني الأقياد ، فمكثت قليلاً ، ثم قلت : أتأذن في الكلام؟ قال : تكلم ، فقلتُ : إلى ما دعا الله ورسوله؟ فسكت هنية ، ثم قال : إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فقلت : فأنا أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قلت : إن جدك ابن عباس يقول : لما قدِم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ ، سأله عن الإيمان ، فقال : « أتدرون ما الإيمان »؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن

(١) سير أعلام النبلاء - الذهبي - ج ١١ - ص ٢٤٣ .

(٢) التكَّه : رباط السراويل .  
المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - باب التاء - مادة « تَكَّ » - ج ١ - ص ٨٩ .

تعطوا الخمسُ من المغنم»<sup>(١)</sup> . . . . ثم قال - أي المعتصم - : يا عبدالرحمن بن إسحاق : ألم أمرك برفع المحنة ؟ فقلتُ : الله أكبر ، إن في هذا لفرجاً للمسلمين . ثم قال : ناظروه ، وكلموه ، يا عبدالرحمن : كلمه . فقال : ما تقول في القرآن ؟ قلت : ما تقول أنت في علم الله ؟ فسكت ، فقال لي بعضهم : أليس قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ؟ والقرآن أليس شيئاً ؟ فقلت : قال الله : ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٣)</sup> فدمرتُ إلا ما شاء الله . . . . »<sup>(٤)</sup> .

ومما تقدم نلاحظ ما يأتي :

- ١ - إعراض الإمام أحمد - رحمه الله - عن مناظرة من ليس أهلاً للمناظرة .
- ٢ - شجاعة الإمام أحمد - رحمه الله - وجرأته في الحق ، بتصريحه بكفر من زعم أن القرآن مخلوق حين ناظره .
- ٣ - حسن أدبه - رحمه الله - في المناظرة ، حيث استأذن الخليفة في الكلام حين جيء به إلى مجلسه .
- ٤ - استعماله - رحمه الله - أسلوباً مثيراً للانتباه ، مذكراً لِمَا لِلْخَصْمِ مِنْ

(١) سبق تخريجه في ص (٢٣٧) .

(٢) سورة الرعد - جزء من الآية ١٦ .

(٣) سورة الأحقاف - جزء من الآية ٢٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء - الذهبي - ج ١١ - ص ٢٤٤ .

صلة بالدين والرسالة تقتضي دفاعه عنها ، وردّ كل بدعة وضلالة تشور في وجهها ، وذلك بقوله للخليفة : إن جدك ابن عباس .

٥ - إدارته سؤال المناظر إلى سؤال آخر معاكس ، ليفهم منه الجواب على سؤاله ، فحين سُئِلَ : ما تقول في القرآن؟ بادر بسؤال السائل نفسه قائلاً : ما تقول أنت في علم الله ؟

## ٢ - الدرس :

الدرس عبارة عن تناول علمي ، كتفسير آية ، أو شرح حديث ، أو بيان حكم ، أو نحو ذلك من التناولات العلمية ، عبر حلقة تُعقد في مسجد أو غيره ، يحضرها الراغبون في الأخذ والاستماع<sup>(١)</sup> .

وهو - أي الدرس - من أنجح وسائل التبليغ ، لما فيه من صلة مباشرة بين القائل والمستمع ، ومن روح قوية بين المرسل والمستقبل<sup>(٢)</sup> .

وقد عني الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - بهذه الوسيلة - الدرس - التي كانت غاياتها - عنده - شاملة للإبلاغ والتعليم والاحتساب .

وكان من معالم عنايته بهذه الوسيلة أنه لم يجلس للتحديث والفتيا ، أي لم

(١) انظر :

\* فقه الدعوة إلى الله - د . علي عبد الحليم محمود - ج ١ - ص ١٧٦ .

\* أصول الدعوة - د . عبد الكريم زيدان - ص ٤٧٦ .

(٢) الدعوة إلى الله ، الرسالة ، الوسيلة ، الهدف - د . توفيق الراعي - ١٤٠٦ هـ - ص ٢٧٩

«بتصرف» .

يعقد الدروس إلا بعد أن بلغ الأربعين من عمره ، أي بعد أن بلغ أشده ، ونضج علمه ، وكثر محفوظه .

قال ابن الجوزي : « لم يتصدر - أي أحمد بن حنبل - للحديث والفتيا ، ولم ينصب نفسه لهما حتى تم له أربعون سنة »<sup>(١)</sup> .

وإن كان - رحمه الله - ربما علّم أو أفتى قبل ذلك السن ، كما جاء عن نوح بن حبيب القومسي<sup>(٢)</sup> قال : « رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل في مسجد الخيف في سنة ثمان وتسعين ومائة<sup>(٣)</sup> ، مستنداً إلى المنارة ، وجاءه أصحاب الحديث ، فجعل يعلمهم الفقه والحديث ، ويفتي الناس في المناسك »<sup>(٤)</sup> .

لقد شهدت دروس الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إقبالاً هائلاً من طلاب العلم بخاصة ، ومن الناس بعامة .

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٣١ .

(٢) هو نوح بن حبيب القومسي . أبو محمد . البدشي . ثقة . روى عن : عبد الله بن إدريس ، وحفص بن غياث ، ووكيع ، وإبراهيم بن خالد الصنعاني ، وغيرهم . وعنه : أبو داود ، والنسائي ، وعبد الله بن أحمد ، وموسى بن هارون ، وغيرهم . توفي في رجب سنة ٢٤٢ هـ .  
انظر :

\* تهذيب التهذيب - ابن حجر - ج ١٠ - ص ٤٨١ .

\* تقريب التهذيب - ابن حجر - ص ٥٦٦ .

(٣) أي أن عمره - آنذاك - أربعة وثلاثون عاماً . راجع ما كتبه عن تاريخ ولادته - رحمه الله - في ص (٣٨) .

(٤) مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٢٧١ .

قال الحسن بن إسماعيل<sup>(١)</sup> : وسمعت أبي يقول : كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف أو يزيدون ، أقل من خمسمائة يكتبون ، والباقيون يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمات<sup>(٢)</sup> .

كما كانت هناك دروس خاصة للإمام أحمد يلقيها على أولاده وخاصة تلامذته .

قال أبو بكر المطوعي : « اختلفت إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل اثنتي عشرة سنة وهو يقرأ المسند على أولاده<sup>(٣)</sup> .

والكلام عن دروسه يطول ، ويكفي شاهداً على كثرتها وأهميتها وبركة ثمرتها هؤلاء الأعلام - تلامذته - الذين حدثوا عنه ، ونقلوا عنه<sup>(٤)</sup> .

وعلى الرغم من أن تلك الدروس كانت تتناول - في الغالب - أحاديث النبي ﷺ وإفتاء المستفتين<sup>(٥)</sup> ، إلا أنها كانت - أيضاً - وسيلة للأمر بالمعروف

(١) سبقت ترجمته في ص (٦٠) .

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٢٧١ .

(٣) المرجع السابق - ص ٢٧١ .

(٤) انظر :

\* سير أعلام النبلاء - الذهبي - ج ١١ - ص ١٨١ .

\* مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ١٢٣ .

(٥) انظر :

\* مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٢٤٢ .

والنهي عن المنكر ، ولا سيما في باب العقيدة . فقد كان الإمام أحمد - رحمه الله - ينكر في تلك الدروس مقالات المبتدعة والضلال ، ويرد على منكراتهم .

وفيما يأتي أسوق - بإذن الله - كلاماً له في بعض دروسه ، وجواباً له على أحد مستفتيه ، كأمثلة على شواهد هذه الوسيلة عنده - رحمه الله تعالى - .

● قال محمد بن حميد الأندرائي<sup>(١)</sup> : قال أحمد بن حنبل : صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأقرَّ بجميع ما أتت به الأنبياء والرسل عليه الصلاة والسلام ، وعقد قلبه على ما ظهر من لسانه ، ولم يشك في إيمانه ، ولم يكفر أحداً من أهل التوحيد بذنوب ، وأرجأ ما غاب عنه من الأمور إلى الله ، وفوض أمره إلى الله ، ولم يقطع بالذنوب ، العصمة من عند الله ، وعلم أن كل شيء بقضاء الله وقدره ، الخير والشر جميعاً ، ورجا لمحسن أمة محمد ﷺ الجنة بالإحسان ، ولا النار بذنوب اكتسبه ، حتى يكون الله الذي ينزل خلقه حيث يشاء ، وعرف حق السلف الذين اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ، وقدم أبا بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، وعرف حق علي بن أبي طالب ، وطلحة<sup>(٢)</sup> ،

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ، أبو محمد ، القرشي التيمي ، أمه الصعبة بنت عبد الله بن مالك الحضرمية ، يُعرف بطلحة الخير ، وطلحة الفياض . الصحابي الجليل ، أحد السابقين إلى الإسلام الأولين ، أسلم بدعوة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة على لسان النبي ﷺ ، شهد المشاهد كلها إلا بدرراً لأنه كان غائباً في =

والزبير<sup>(١)</sup> ، وعبدالرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup> ، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup> ، وسعيد بن

=الشام . وأبلى يوم أحد بلاءً حسناً . قتل في وقعة الجمل على إثر سهم رماه به مروان بن الحكم في ركبه سنة ٣٦ هـ .

انظر :

\* الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - بيروت - صورة عن طبعة عام ١٨٥٣ - ج ٢ - ص ٢٢٩ .

\* الطبقات الكبرى - محمد بن سعد البصري - دار صادر - بيروت - ج ٣ - ص ١١٤ .

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي ، الصحابي الجليل ، أبو عبد الله ، أمه صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ ، وابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ . أسلم قديماً ، فكان رابع أو خامس الداخلين في الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة . وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة على لسان رسول الله ﷺ . كان كثير الصدقة . شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ .

انظر :

\* أسد الغابة في معرفة الصحابة - أبو الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م - ج ٢ - ص ٢٩٥ .

\* الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر - ج ١ - ص ٥٤٥ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو محمد ، الصحابي الجليل ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين عهد إليهم عمر رضي الله عنه بالنظر في تعيين خليفة بعده . أسلم قديماً ، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ . توفي سنة ٣١ هـ ، وقيل ٣٢ هـ وهو الأشهر . ودفن بالبقيع ، وصلّى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه .

انظر :

\* الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر - ج ٢ - ص ٤١٦ .

\* تقريب التهذيب - ابن حجر - ص ٣٤٨ .

(٣) هو سعد بن مالك بن أهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص ، الصحابي الجليل ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة على لسان رسول الله ﷺ ، وآخر العشرة موتاً . كان قائد جيش المسلمين في فتح العراق ، وولي الكوفة في خلافة =

زيد بن عمرو بن نفيل<sup>(١)</sup> على سائر الصحابة رضي الله عنهم . . . وترحم على جميع أصحاب محمد صغيرهم وكبيرهم ، وحدث بفضائلهم ، وأمسك عما شجر بينهم<sup>(٢)</sup> .

● وقال عبدوس بن مالك العطار : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، والاقْتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة ، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين . . . . . والقرآن كلام الله وليس بمخلوق ، ولا يضعف أن يقول وليس بمخلوق ، فإن كلام الله ليس ببائن منه ، وليس منه شيء مخلوقاً

= عمر بن الخطاب رضي الله عنه . كان مجاب الدعوة وأول من رمى بسهم في سبيل الله . اختلف في سنة وفاته . ورجح الخافظ ابن حجر أن تكون وفاته سنة ٥٦ هـ . وكانت وفاته بالعقيق على عشرة أميال من المدينة المنورة فحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع .  
انظر :

\* الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر - ج ٢ - ص ٣٣ .

\* تقريب التهذيب - ابن حجر - ص ٢٣٢ .

\* الطبقات الكبرى - ابن سعد - ج ٦ - ص ٣٧١ .

(١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي ، الصحابي الجليل ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة على لسان رسول الله ﷺ . أسلم قديماً ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدرأ فإنه لم يكن بالمدينة حينها ، كان مجاب الدعوة ، شهد معركة اليرموك وفتح دمشق . توفي بالعقيق سنة ٥٠ هـ ، وقيل إنه توفي بالكوفة في خلافة معاوية .  
انظر :

\* الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر - ج ٢ - ص ٤٦ .

\* تقريب التهذيب - ابن حجر - ص ٢٣٦ .

\* الطبقات الكبرى - ابن سعد - ج ٦ - ص ٣٧١ .

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٢١٥ .



... ومن قال باللفظ وغيره، ومن وقف فيه فقال: لا أدري مخلوق أو ليس بمخلوق؟ وإنما هو كلام الله، فهذا صاحب بدعة، مثل من قال: هو مخلوق، وإنما هو كلام الله وليس بمخلوق»<sup>(١)</sup>.

● وقال ابن الليث: وسئل أحمد بن حنبل - وأنا حاضر - عن الواقعة<sup>(٢)</sup>؟ فقال: الواقعة والجهمية<sup>(٣)</sup> واللفظية<sup>(٤)</sup> عندنا سواء<sup>(٥)</sup>.

ومن كلام الإمام أحمد - رحمه الله - السابق وفتواه نرى إنكاره - ضمناً - على:

أ - مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ كَالْخَوَارِجِ<sup>(٦)</sup>.

ب - مَنْ انْتَقَصَ قَدْرَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ج - مَنْ لَمْ يُقَدِّمَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَعْرِفْ حَقَّ السَّبْعَةِ الْبَاقِينَ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

د - مَنْ خَاضَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

هـ - مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ - كَلَامَ اللَّهِ - مَخْلُوقٌ .

(١) المرجع السابق - ص ٢٢٢ .

(٢) سبق تعريفها في ص (٢٥٢) .

(٣) سبق تعريفها في ص (٢٥) .

(٤) راجع الكلام على هذه الفرقة وموقف الإمام أحمد منها ص (٢٢٨) .

(٥) مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٢٠٥ .

(٦) سبق تعريف هذه الطائفة في ص (٢٣١) .

و- مَنْ قَالَ : لفظي بالقرآن مخلوق .

ز- مَنْ وَقَفَ فِي أَمْرِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَتَسْوِيتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -  
- هُوَ لَاءٌ بِالْجَهْمِيَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ .

### ٣ - الرسالة :

الرسالة هي : الكتابة إلى الغير لبيان حق ، أو كشف باطل<sup>(١)</sup> . وقد تُكتب ابتداءً أو جواباً . وهي إحدى الوسائل القولية ؛ لأنها تُكتب إملاءً من اللسان . وقد حظيت هذه الوسيلة بعناية كبيرة من لدن الإمام أحمد - رحمه الله - ولا سيما في أعقاب المحنة ، حيث اشتدت الحاجة إلى رسائل يكتبها الإمام - رحمه الله - يبين فيها ما وقع في نفوس طائفة من الناس واستحسنوه من منكر عظيم ، ألا وهو القول بخلق القرآن الكريم .

وفيما يأتي أسوق - على سبيل التمثيل - عدداً من رسائل الإمام أحمد - رحمه الله - كانت بمثابة وسائل احتسابية :

١ - رسالته - رحمه الله - إلى مسدد بن سرهد<sup>(٢)</sup> .

٢ - رسالته - رحمه الله - إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر :

الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسنة - د. عبدالرحمن بن سليمان الخليلي - دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ - ص ٣٣٩ «بتصرف يسير» - وأصل الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه من كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٢) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - العليمي - ج ١ - ص ١٤٤ .

(٣) الإيمان - أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - دار الثقافة الإسلامية - الرياض - ١٣٨١ هـ - ص ٣٣٣ .

- ٣ - رسالته - رحمه الله - إلى الخليفة العباسي المتوكل <sup>(١)</sup> .  
٤ - رسالته - رحمه الله - التي رواها عبدوس بن مالك العطار <sup>(٢)</sup> .  
٥ - رسالته - رحمه الله - التي أملاها علي محمد بن عوف الطائي <sup>(٣)</sup> .  
وسأتناول - إن شاء الله - الرسائل الثلاث الأولى ، مبيناً ما فيها - على وجه الاختصار - من وقفات تتعلق بأمر الاحتساب .

١ - رسالته - رحمه الله - إلى مسدد بن مسرهد :

لما أشكل علي مُسَدَّد بن مسرهد أمر الفتنة وما وقع الناس فيه من الاختلاف في القَدَر والرفض والاعتزال وخلق القرآن والإرجاء ، كتب إلى أحمد بن حنبل أن اكتب إليَّ بسنة النبي ﷺ <sup>(٤)</sup> .

فلما ورد الكتاب علي أحمد - رحمه الله - بكى وقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، يزعم هذا البصري أنه أنفق علي العلم مالاً عظيماً وهو لا يهتدي إلى سنة النبي ﷺ <sup>(٥)</sup> . ثم كتب إليه :

« بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من

(١) سيرة الإمام أحمد بن حنبل - صالح بن أحمد بن حنبل - ص ١١٢ .

(٢) طبقات الحنابلة - ابن أبي يعلى - ج ١ - ص ٢٤١ .

(٣) المرجع السابق - ج ١ - ص ٣١١ .

(٤) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - العليمي - ج ١ - ص ١٤٤ .

(٥) المرجع السابق - ج ١ - ص ١٤٥ .

أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، وينهون عن الردى، يحيون بكتاب الله الموتى، وبسنة رسول الله ﷺ أهل الجهالة والردى. فكم من قتيل عن دين الله أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن آثارهم على الناس، ينفون عن دين الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الضالين الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا أعنة الفتنة، مختلفين في الكتاب، فيقولون على الله وفي الله - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً - وفي كتابه بغير علم. فنعود بالله من كل فتنة مضلة، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلّم تسليماً. أما بعد، وفقنا الله وإياكم لما فيه رضاه، وجنبنا وإياكم ما فيه سخطه، واستعملنا وإياكم عمل الخاشعين له العارفين به، فإنه المسؤول ذلك. وأوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم، ولزوم السنة والجماعة، فقد علمتم ما حل بمن خالفها، وما جاء فيمن اتبعها . . . وأمركم أن لا تؤثروا على القرآن شيئاً، فإنه كلام الله، وما تكلم الله به فليس بمخلوق، ومن قال: مخلوق فهو كافر به، ومن لم يكفرهم فهو كافر . . . وأما الجهمية فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم قالوا: افرقت الجهمية على ثلاث فرق، فقال بعضهم: القرآن كلام الله وهو مخلوق، وبعضهم قال: القرآن كلام الله وسكت وهم الواقفة، وقال بعضهم: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، وهؤلاء كلهم جهمية، وأجمعوا على أن من كان هذا قوله فحكمه إن لم يتب لا تحلُّ ذبيحته، ولا تجوز قضاياه . . . . . وأما المعتزلة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم يكفرون بالذنب . . . وحكمهم أنهم لا يناكحون، ولا تقبل شهادتهم، ولا تؤكل ذبائحهم حتى يتربوا. وأما الرافضة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم قالوا: إن علياً أفضل من أبي بكر، وإن

إسلام عليّ أقدم من إسلام أبي بكر ، فمن زعم أن علياً أفضل من أبي بكر فقد ردّ الكتاب والسنة . . . . . واحذروا البدع كلها ، ولا عين تطرف بعد النبي ﷺ أفضل من أبي بكر ، ولا بعد أبي بكر عين تطرف أفضل من عمر ، ولا بعد عمر عين تطرف أفضل من عثمان ، ولا بعد عثمان عين تطرف أفضل من علي بن أبي طالب . . . . . أماتنا الله وإياكم على الإسلام والسنة ، ورزقنا وإياكم اتباع العلم ، ووقفنا وإياكم لما يحبه ويرضاه»<sup>(١)</sup> .

ومن خلال هذه الرسالة التي نقلت أجزاء منها ، نرى احتساب الإمام أحمد - رحمه الله - متمثلاً فيما يأتي :

١ - بيانه - رحمه الله - كفر من قال بخلق القرآن ، أو وقف عن القول بأن القرآن كلام الله ، أو قال إن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة ، أو من لم يكفر من قال بخلق القرآن . وهذا موقف احتسابي كبير امتدّ من موقفه الشهير إبان الفتنة التي أمتحن فيها وصبر واحتسب<sup>(٢)</sup> .

٢ - إنكاره - رحمه الله - على المعتزلة مذهبهم ، وبيانه حكم الإسلام فيهم ما أقاموا على باطلهم .

٣ - إنكاره - رحمه الله - على الرافضة زعمهم أن علياً أفضل من أبي بكر - رضي الله عنهم - ، وبيانه أن هذه المقالة اعتراض وردّ لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ اللذين نصّا على أفضلية أبي بكر رضي الله عنه دون سائر الصحابة رضي

(١) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - العليمي - ج ١ - ص ١٤٥ .

(٢) راجع ما كتبه عن تفاصيل تلك الفتنة ص (٢٣٠) .

الله عنهم . حيث استدل - رحمه الله - بقوله عز وجل : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ  
وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ <sup>(١)</sup> ، فقدّم أبا بكر رضي الله عنه ، بعد النبي ﷺ ، وبقوله - عليه  
الصلاة والسلام - :

« لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً » <sup>(٢)</sup> .

٤ - تحذيره - رحمه الله - من البدع ، وتأكيده على أن أفضل الأمم بعد نبيها  
- ﷺ - أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، رضي الله عنهم أجمعين .

(١) سورة الفتح - جزء من الآية ٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب قول النبي  
ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » - رقم الحديث ٣٦٥٦ - ج ٤ - ص ٥٥٧ . ومسلم في صحيحه عن  
ابن مسعود بلفظ قريب منه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق - رقم  
الحديث ٢٣٨٣ - ج ٤ - ص ١٨٥٥ .

٢ - رسالته - رحمه الله - إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني :

كتب الإمام أحمد - رحمه الله - رسالة إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني<sup>(١)</sup> جواباً على رسالة تلقاها - رحمه الله - منه سأل فيها عن الإيمان .

وقد جاء في تلك الرسالة ما يأتي :

« بسم الله الرحمن الرحيم : أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلها ، وسلمنا وإياك من كل شر برحمته . أتاني كتابك تذكر ما تذكر من احتجاج من احتج من المرجئة . واعلم - رحمك الله - أن الخصومة في الدين ليس من طريق أهل السنة ، وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله منه ، أو أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ ، أو عن أصحابه ، فهم شاهدوا النبي ﷺ ، وشهدوا تنزيله ، وما قصه الله له في القرآن ، وما عني به ، وما أراد به أخاص هو أم عام ؟ فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة ، فهذا تأويل أهل البدع ، لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها عاماً ، ويكون ظاهرها على العموم ، وإنما قصدت لشيء بعينه . ورسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله وما أراد ، وأصحابه أعلم

(١) هو محمد بن أحمد بن الجراح . أبو عبد الرحيم الجوزجاني . ذكره أبو بكر الخلال فقال : هو ثقة . رجل جليل القدر في نحو إبراهيم بن يعقوب . وذكره الإمام أحمد يوماً فقال : كان أبوه مُرجئاً أو قال : صاحب رأي ، وأما أبو عبد الرحيم فأتى عليه .  
انظر :

\* طبقات الحنابلة - ابن أبي يعلى - ج ١ - ص ٢٦٢ .

\* المقصد الأرشدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد - ابن مفلح - ج ٢ - ص ٣٣٦ .

بذلك منا ، لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك ، فقد تكون الآية خاصة ، أي معناها ، مثل قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>(١)</sup> ، وظاهرها على العموم ، أي مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ وَلَدٌ فَلَهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ ، فجاءت سنة رسول الله أن لا يرث مسلم كافراً<sup>(٢)</sup> .

ومن خلال هذا الجزء الذي اقتطفته من تلك الرسالة ، نرى الإمام أحمد - رحمه الله - ينكر ما ظهر من خصومة في الدين ، ويبين أنها ليست من طريق أهل السنة ، كما ينكر - رحمه الله - ما ذهب إليه البعض من تأويل القرآن بلا دليل من السنة التي جاءت مفصلة لمجمل القرآن ، أو شارحة لمبهمه ، أو مقيدة لمطلقه<sup>(٣)</sup> ، ويبين أن ذلك المذهب هو منهج المبتدعة الضالة . ويفصل - رحمه الله - القول في ذلك بالتمثيل مما في القرآن الكريم .

(١) سورة النساء - جزء من الآية ١١ .

(٢) الإيمان - ابن تيمية - ص ٣٣٣ .

(٣) انظر :

السنة ومكائنها في التشريع الإسلامي - د. مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥ هـ - ص ٣٧٦ وما بعدها .



٣ - رسالته - رحمه الله - إلى أبي جعفر المتوكل :

كتب عبيد الله بن يحيى<sup>(١)</sup> إلى الإمام أحمد - رحمه الله - : أن أمير المؤمنين أبا جعفر المتوكل طلب منه أن يكتب إلى الإمام أحمد يسأله عن أمر القرآن لا مسألة امتحان ، ولكن مسألة معرفة وبصيرة ، فأملئ الإمام أحمد - رحمه الله - على ابنه صالح الرسالة التالية الموجهة إلى عبيد الله بن يحيى .

« بسم الله الرحمن الرحيم . أحسن الله عاقبتك أبا الحسن في الأمور كلها ، ودفع عنك مكاره الدنيا برحمته . قد كتبت إليّ - رضي الله تعالى عنك - بالذي سأل عنه أمير المؤمنين بأمر القرآن بما حضرني ، وإني أسأل الله أن يديم توفيق أمير المؤمنين . قد كان الناس في خوض من الباطل واختلاف شديد يقتسمون فيه ، حتى أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين ، فنفى الله بأمير المؤمنين كل بدعة ، وانجلى عن الناس ما كانوا فيه من الذل وضيق المجالس ، فصرف الله ذلك كله ، وذهب به بأمير المؤمنين ، ووقع ذلك من المسلمين موقعا عظيما ، ودعوا الله لأمر المؤمنين ، وأسأل الله أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء ، وأن يتم ذلك لأمر المؤمنين ، وأن يزيد في بيته ، ويعينه على ما هو عليه . فقد ذكر عن عبدالله بن عباس أنه قال : لا تضربوا كتاب الله بعضه بعض ، فإن ذلك يوقع

(١) هو عبيد الله بن يحيى بن خاقان التركي . الوزير الكبير ، أبو الحسن ، البغدادي . وزر للخليفة المتوكل والمعتمد . جرت له أمور نفاه بعدها الخليفة المستعين إلى برقة ، ثم قدم بغداد بعد خمس سنين . كان سمحا جوادا ، حظي عند الخليفة المتوكل . وكان واسع الحيلة . توفي سنة ٢٦٣ هـ .  
انظر :

سير أعلام النبلاء - الذهبي - ج ١٣ - ص ٩ .

الشك في قلوبكم . وذكر عن عبدالله بن عمرو أن فقراء كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ ، فقال بعضهم : ألم يقل الله كذا؟ وقال بعضهم : ألم يقل الله كذا؟ قال : فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج كأنما فقيء في وجهه حبُّ الرمان ، فقال : «أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا ، إنكم لستم مما هنا في شيء ، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به ، وانظروا الذي نهيتم عنه فانتهوا عنه»<sup>(١)</sup> . . . . . وقال عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - :  
قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجل ، فجعل عمر - رضي الله عنه - يسأل عن الناس ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا . فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - فقلت : والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة ، فقال : فنهرتني عمر - رضي الله عنه - وقال : مه . فانطلقت إلى منزلي مكتئباً حزيناً ، فبينما أنا كذلك ، إذ أتاني رجل فقال : أجب أمير المؤمنين ، فخرجت ، فإذا هو بالباب ينتظرنى ، فأخذ بيدي ، فخلا بي وقال : ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفاً؟

فقلت : يا أمير المؤمنين ، متى ما يتسارعوا هذه المسارعة يختلفوا ، ومتى ما يختلفوا يختصموا ، ومتى ما يختصموا يختلفوا ، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا . قال : لله أبوك ، والله إن كنت لأكتمها الناس حتى جئت بها . . . . . وقال رجل للحسن البصري : يا أبا سعيد ، إني قرأت كتاب الله وتدبرته كدت أن آيس وينقطع رجائي .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ج ١١ - ص ٧٣ ، وقال عنه الشيخ أحمد شاکر في نفس الموضوع : إسناده صحيح .

قال : فقال الحسن : إن القرآن كلام الله ، وأعمال ابن آدم إلى الضعف والتقصير ، فاعمل وأشر . . . . . وقد روي عن غير واحد ممن مضى من سلفنا أنهم كانوا يقولون : القرآن كلام الله ليس بمخلوق . وهو الذي أذهب إليه ، لست بصاحب كلام ، ولا أدري الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن النبي ﷺ أو عن أصحابه - رضي الله عنهم - ، أو عن التابعين - رحمهم الله - ، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود»<sup>(١)</sup> .

ومن خلال هذه الرسالة التي نقلت شيئاً يسيراً منها نرى الإمام أحمد - رحمه الله - يؤكد على نبذ بدعة القول بخلق القرآن الكريم وإنكارها ، وقد ساق - رحمه الله - الآيات الدالة على أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، وقد آثرت عدم نقلها لما سبق أن نقلته من الآيات والأحاديث الدالة على ذلك خلال تناول الفتنة في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب<sup>(٢)</sup> .

● وسيلة الكتاب عند الإمام أحمد - رحمه الله - :

قبل أن أنتهي من الكلام على الوسائل القولية في الاحتساب عند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - لا بد أن أقف - قليلاً - على موقع وسيلة الكتاب في الفكر الاحتسابي للإمام أحمد - رحمه الله - . ذلك أن للكتاب أثراً كبيراً في الفكر والثقافة ، إذ هو وعاء كبير يستوعب الفكرة والرأي والتحليل والمناقشة

(١) \* سيرة الإمام أحمد بن حنبل - صالح بن أحمد بن حنبل - ص ١١٧ .

\* مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٣٧٨ .

(٢) راجع ما كتبه ابتداءً من ص (٢٢٠) .

والترجيح ، وغير ذلك من النشاط الفكري المتعدد .

فلماذا لم يكن للكتاب أثر مذكور في الفقه الاحتسابي للإمام أحمد - رحمه الله - ؟

السبب في ذلك يرجع - والله أعلم - إلى ما سبق أن بينت من تحفظ الإمام في مسألة الكتابة بصفة عامة<sup>(١)</sup> ، وكرهه أن يكتب عنه شيء في مجال الرأي ؛ لأن الرأي عرضة للتغيير ، ولخوفه - رحمه الله - من أن يختلط هذا المكتوب مع حديث رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وقد رخص - رحمه الله - فيما بعد في الكتابة ، خاصة بعد أن اطمأن إلى إشباع النفوس بالسنة والحديث<sup>(٣)</sup> ؛ بل إنه ألف كتباً في علوم القرآن والحديث ، وفي الفقه<sup>(٤)</sup> . لكنه لم يؤلف كتاباً للغرض الاحتسابي ، إلا إذا عدنا الكتاب المسمى : « الرد على الجهمية والزنادقة » مؤلفاً ؛ فإن فيه إنكاراً قوياً على الجهمية

(١) راجع ما كتبه ضمن ترجمة الإمام أحمد - رحمه الله - في ص (٦٢) .

(٢) انظر :

\* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ابن القيم - ص ٢٧٧ .

\* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - العليمي - ج ١ - ص ٣٥٤ .

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب - بكر أبو زيد - ج ١ - ص ٣٥٢ .

(٤) وقد سبق ذكر بعض مؤلفات الإمام أحمد - رحمه الله - عند تناول آثاره العلمية في ترجمته ص (٦٣) . وقد أورد الدكتور بكر أبو زيد تلك المؤلفات كاملة في كتابه المذكور آنفاً - ج ١ - ص ٣٥٢ .

والزنادقة ، وتفنيداً لضلالاتهم وبدعهم<sup>(١)</sup> .

بيد أن نسبة هذا الكتاب إلى الإمام أحمد - رحمه الله - محل شك من عدد من العلماء ، بل أنكر بعضهم نسبة الكتاب إلى الإمام أحمد ، وعلى رأس هؤلاء الإمام الذهبي - رحمه الله - .

ويورد هؤلاء المنكرون ثلاثة أمور تعليلاً لما ذهبوا إليه ، وهي :

الأول : أن في السند مجهولاً ، فقد روى الكتاب أبو بكر غلام الخلال ، عن الخلال ، عن الخضر بن المثني ، عن عبدالله بن أحمد ، عن أبيه .

الثاني : أن في الكتاب ما يخالف معتقد السلف ، وما أثر عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

الثالث : أن الذين عاصروا الإمام وجالسوه لم يذكروا هذا الكتاب للإمام أحمد - رحمه الله - ، وكذا الذين أتوا بعدهم مباشرة وكتبوا في مثل تلك الموضوعات<sup>(٢)</sup> .

غير أن هناك طائفة من أهل العلم يرون صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام

(١) وقد نشر هذا الكتاب مراراً ، ومن ذلك نشره بتحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن عميرة - دار اللواء - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ .

(٢) انظر في ذلك :

\* سير أعلام النبلاء - الذهبي - ج ١١ - ص ١٨١ .

\* اجتماع الجيوش الإسلامية لغزو المعطلة والجهمية - ابن القيم - تحقيق : د. عواد المعتق - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٥ هـ - ص ٨١ .

أحمد - رحمه الله - ويوردون أجوبة على تلك التعليقات المثارة ، يطول تناولها ونقلها . ومن هؤلاء العلماء القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى<sup>(١)</sup> ، و شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> ، وتلميذه ابن القيم<sup>(٣)</sup> ، رحمهم الله جميعاً .

### ثالثاً : ضرب القدوة الحسنة :

إن من الوسائل الاحتسابية المهمة ضرب القدوة الحسنة ، حتى يرسم الناس خطاها ، ويسيروا مقتدين بها<sup>(٤)</sup> ، فيترفعون عن المنكرات وخوارم المروءات .  
والقدوة : هي الأسوة . يقال : فلان قدوة يقتدى به<sup>(٥)</sup> .  
وهي عند أهل اللغة : اسم من اقتدي به ، إذا فعل مثل فعله تأسياً .  
والقدوة الأصل الذي يتشعب منه الفروع<sup>(٦)</sup> .

أما الأسوة : فهي ما يتأسى به ، أي : يتعزى به ، فيقتدى به في جميع

(١) انظر :

طبقات الخنابلة - ابن أبي يعلى - ج ١ - ص ٥٦ .

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية لغزو المعطلة واجهمية - ابن القيم - ص ٨١ .

(٣) المرجع السابق - ص ٨١ .

(٤) انظر :

القدوة ، مبادئ ونماذج - د . صالح بن عبدالله بن حميد - طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض - ص ٧ ، ٨ .

(٥) مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٦٧م - ص ٥٢٥ .

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - حمد بن محمد المقرئ الفيومي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ - ج ٢ - ص ٥٩٥ .

أفعاله ، ويتعزى به في جميع أحواله<sup>(١)</sup> .

والاقتداء : طلب موافقة الغير في الفعل<sup>(٢)</sup> .

وقد ضرب الله عز وجل لهذه الأمة القدوة والأسوة الكاملة في نبيها محمد ﷺ ، فقال تعالى :

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> ، أي هلاً اقتديتم به وتأسيتم بشمائله؟<sup>(٤)</sup> .

ولقد أدرك الإمام أحمد - رحمه الله - هذا الأمر ، فتحمل من الشدائد ما لا يتحمله إلا القلائل من الرجال ، فحمى الله به عقائد الأمة ، ودفع به منكرات خطيرة أحاطت بالمجتمع آنذاك ، وضرب - رحمه الله - قدوة حسنة في مجال الاحتساب بخاصة ، وفي المجالات الأخرى بعامة .

وفيما يأتي أجمل مظاهر القدوة الحسنة في جانبها الاحتسابي كما هي متمثلة عند الإمام أحمد - رحمه الله - على وجه الاختصار ، حيث سبق تناول بعض هذه المظاهر في ثنايا هذا الرسالة .

(١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج ١٤ - ١٥٥ .

(٢) المرجع السابق - ج ٧ - ص ٣٥ .

(٣) سورة الأحزاب - الآية ٢١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ج ٦ - ص ٢٧٩٣ .

## ■ مظاهر القدوة الحسنة في جانبها الاحتسابي عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى :

المظهر الأول : تمسكه - رحمه الله - بالسنة وفضائل الدين :

اشتهر الإمام أحمد - رحمه الله - بالتمسك بسنة النبي ﷺ ، وتعظيم حرّمات الله تعالى .

قال عبد الملك الميموني : ما رأيت عيني أفضل من أحمد بن حنبل ، وما رأيت أحداً من المحدثين أشد تعظيماً لحرّمات الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ إذا صحت عنده ولا أشد اتباعاً منه <sup>(١)</sup> .

ولذا كانت التقوى ، والاستقامة ، والعبادة ، والورع <sup>(٢)</sup> ، سمات بارزة في شخصية الإمام أحمد - رحمه الله - ، أفادت في قبول ما ينكره مما وقع في زمانه ، إلى جانب الإخلاص لله تعالى والتجرّد من الهوى والانتصار للنفس ، إذ لا أخطر على المحتسب من انجرافه إلى الهوى والرياء ، والانتقام لنفسه <sup>(٣)</sup> .

فكان سلوكه - رحمه الله - الشخصي موافقاً لما يأمر به وينهى عنه .

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٢٢٩ .

(٢) راجع ما كتبه في ترجمته - رحمه الله - عن عبادته ص (٥٥) .

(٣) انظر :

\* تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين - ابن النحاس -

ص ٥٠ ، ٥٣ .

\* صفات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - د. عبد العزيز بن أحمد المسعود - دار الوطن -

الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ص ١٢ .



المظهر الثاني : احتياظه - رحمه الله - وتحرّزه من أسباب المنكر :

كان الإمام أحمد - رحمه الله - يأخذ بالأسباب الواقية - بإذن الله - من الوقوع في المنكر . ومن ذلك على سبيل المثال :

١ - عدم خوضه في الرأي لما يقود - أحياناً - من إعراض عن النص الشرعي ووقوع في الضلالات<sup>(١)</sup> .

٢ - عدم مجالسته لأهل الأهواء والبدع<sup>(٢)</sup> ؛ بل وهجره إياهم<sup>(٣)</sup> .

٣ - تورّعه عن قبول الهدايا والأعطيات<sup>(٤)</sup> ، وبخاصة هدايا السلطان - وإن لم يكن يُحرّمها ، وإنما كان يتنزّه عنها - ، خاصة وأن له موقفاً مع بعض السلاطين أيام المحنة .

روى عبيد الله بن يحيى بن خاقان قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول :  
أنزه نفسي عن مال السلطان ، وليس بحرام<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر :

\* مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٢٤٨ .

\* طبقات الحنابلة - ابن أبي يعلى - ج ١ - ص ٣٢٩ .

(٢) انظر :

\* مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٢٣٦ .

(٣) انظر :

الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٥٢ .

(٤) راجع ما كتبتّه حول ذلك عند تناول شاهد : « إنكاره - رحمه الله - علي ولديه قبول هدية السلطان » ص (٣٠٧) .

(٥) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - العليمي - ج ١ - ص ٤١٦ .

المظهر الثالث : أخذه - رحمه الله - بأداب المحتسب :

أشرت عند الحديث عن آداب الاحتساب إلى جملة من الآداب التي ينبغي أن يتصف بها المحتسب ، ومنها : الرفق ، والصبر ، والعفو عن الإساءة<sup>(١)</sup> .  
والناظر إلى شخصية الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - يجد توافر تلك الآداب فيه .

فقد كان - رحمه الله - حليماً ، كريماً ، حسن المعاشرة .

قال عنه محمد بن إبراهيم البوشنجي : « ما رأيت أحداً في عصر أبي عبدالله ممن رأيت أجمع منه ديانة وحيانة وفقهاً وعلماً ، وأدبَ نفس ، وكرم خلق ، وثبات قلب ، وحسن معاشرة ، وملكاً لنفسه ، وإطلاقاً لها »<sup>(٢)</sup> .  
وقال عنه إبراهيم الحربي : « كان أحمد بن حنبل قد وفق للأدب ، وسُدِّد بالحلم ، ومليء بالعلم »<sup>(٣)</sup> .

كما كان صبوراً جلدأ ، لا تزيده المحن إثباتاً وشجاعة . وقد تطرقت لمواقفه التاريخية إبان المحنة<sup>(٤)</sup> ، إلا أنني هنا أنقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يوضح أهمية الصبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لملاءمته

(١) راجع ما كتبه ابتداء من ص (١٠٩) .

(٢) الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن أبي السعدي الحنبلي - ص ١٨ .

(٣) المرجع السابق - ص ١٨ .

(٤) راجع ما كتبه ابتداء من ص (٢٣٠) .

ما نحن بصدد الحديث عنه في هذه السطور .

يقول - رحمه الله - : « الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إن لم يُستعمل لزم أحد أمرين : إمّا تعطيل الأمر والنهي ، وإمّا حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلها أو قريباً منها ، وكلاهما معصية وفساد»<sup>(١)</sup> .

وقد كان صبر الإمام أحمد - رحمه الله - حين المحنة سبب انجلاء الحق ، وظهور السنة ، واندحار المنكر ، وانخزال المضلين .

كما اشتهر - رحمه الله - بالعمو عن أساء إليه ، ومن شواهد هذا : عفوه عن الخليفة المعتصم الذي أوقع به من العذاب ما عرفه القاصي والداني .

روى الخلال - رحمه الله - قال : قال لي أبو عبد الله : قد سألتني إسحق بن إبراهيم أن أجعل أبا إسحق - يعني المعتصم - في حل . قال : قلت له : قد كنت جعلته في حل<sup>(٢)</sup> .

المظهر الرابع : حرصه على هداية الناس ونصحهم :

إن من يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يحمله على عمله ذلك بغض لمن قام بأمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر ، أو الحمية والتشفي ، بل يحمله -

(١) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب - السفاريني - ص ٢١٤ .

(٢) الورع - أحمد بن حنبل - ص ٥٩ وانظر :

\* مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٢٨٥ .

\* سير أعلام النبلاء - الذهبي - ج ١١ - ص ٢٦١ .

بعد تنفيذ أمر الله تعالى - على الرغبة والحرص على إرشاد الناس وهدايتهم وإنقاذهم من المعصية<sup>(١)</sup> .

وقد ضرب الإمام أحمد - رحمه الله - أمثلة رائعة في هذا الباب . ولعل من أوضح الأدلة على حرصه - رحمه الله - على هداية الناس ونصحه لهم وصيته وهو على فراش الموت بلزوم السنة والأثر ، وترك كتابة الرأي .

فعن بديل بن محمد بن أسد قال : دخلتُ أنا وإبراهيم بن سعيد الجوهري على أحمد بن حنبل في اليوم الذي مات فيه - أو مات في تلك الليلة التي تستقبل ذلك اليوم - قال : فجعل أحمد - رضي الله عنه - يقول لنا : عليكم بالسنة ، عليكم بالأثر ، عليكم بالحديث ، لا تكتبوا رأي فلان ورأي فلان<sup>(٢)</sup> .

#### ■ حكم الاحتساب في حال ظن عدم جدواه في زوال المنكر :

لعل من المناسب أن أختتم هذا المبحث بالجواب على هذا السؤال الذي يثور كثيراً ، ولا سيما في أوساط الحسبة :

هل يلزم المحتسب أن يباشر الاحتساب إذا غلب على ظنه أن المنكر لن يزول؟

أو : هل من شرط إنكار المنكر الظن أنه يؤثر في إزالة المنكر؟

قال القاضي أبو الحسين ابن الفراء الحنبلي جواباً عن هذا السؤال : « على

(١) انظر : غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب - السفاريني - ص ٢٢٩ .

(٢) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - العليمي - ج ١ - ص ٣٨٢ .

روايتين : إحداهما : ليس من شرطه ، والثانية : من شرطه ، وهي قول المتكلمين .

وجه الأوّلة : أن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السمع ، وليس فيه شرط غلبة الظن بزواله ، لأن ظاهر الآيات والأخبار في ذلك على العموم .  
ووجه الثانية : أنه إذا قوي ظنه أنه لا يزول بطل الغرض الذي لأجله ، فأشبهه أهل الذمة لا ينكر عليهم دينهم<sup>(١)</sup> .

والوجه الأول الذي ذكره القاضي أبو الحسين هو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة كما صرح أبو محمد التميمي - رحمه الله - بقوله :  
«وكان - أي الإمام أحمد - يأمر بالمعروف ، وإن لم يغلب على ظنه زواله ، إذا أمن فيه من ظهور ما هو أعظم منه ، لأن الغرض عنده التذكرة والإرشاد ، وليس عليه مع العجز زوال العين»<sup>(٢)</sup> .

فدل هذا على أنه لا تعلق بين مباشرة الاحتساب وبين الظن بزوال المنكر أو عدم زواله .

وقد صحح الحافظ ابن رجب - رحمه الله - القول بوجوب الاحتساب -

(١) كتاب التمام ، لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الرجحين عن أصحابه العرائين الكرام - ابن الفراء الحنبلي - ج ٢ - ص ٢٥٣ وانظر :  
غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب - السفاريني - ص ٢١٤ .

(٢) طبقات الحنابلة - ابن أبي يعلى - ج ٢ - ص ٢١٨٠ .

عند أحمد - في تلك الحال . وبين أنه قول أكثر العلماء<sup>(١)</sup> . وسأطرق إلى هذه المسألة عند تناول منهج الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يتعلق بالاحتساب ذاته في الباب الثالث من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر :

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - ابن رجب - ص ٣٩٣ .

(٢) في ص (٥١٣) .

## المبحث الثاني :

### درجات الاحتساب عند الإمام أحمد رحمه الله

#### • توطئة :

يُراد بالدرجات هنا الخطوات التي يجري فيها الاحتساب . ذلك أن العمل الاحتسابي يقوم على شروط<sup>(١)</sup> وآداب<sup>(٢)</sup> ، ويسعى إلى تقويم المُحتَسَب عليه ، وتهذيبه من المنكرات ، وحفظ دينه وخلقه .

ومن ثم فإن لهذا العمل درجات يسير فيها ، ينبغي على المُحتَسَب الإمام بها ، والتعرّف عليها ، حتى تكون حسبته متوافقة مع ما تقضي به الشريعة والآداب المرعية<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا المبحث أتناول - إن شاء الله - درجات الاحتساب عند الإمام أحمد من خلال ما جاء عنه - رحمه الله تعالى - من أقوال وآثار .

(١) راجع ما كتبه عن شروط الاحتساب عند الإمام أحمد - رحمه الله - ابتداء من ص (١٣٦) .

(٢) راجع ما كتبه عن آداب الاحتساب عند الإمام أحمد - رحمه الله - ابتداء من ص (١٠٧) .

(٣) حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأركانه ومجالاته - د . حمد بن ناصر العمار - ص ١٦٠ .

● درجات الاحتساب :

باستقراء الروايات الواردة عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في هذه المسألة ، يتضح أنه يرى أن للاحتساب ست درجات هي :

- الدرجة الأولى : التبين أو العلم .
  - الدرجة الثانية : التعريف أو التبيين .
  - الدرجة الثالثة : النهي والوعظ .
  - الدرجة الرابعة : الإغلاظ والتوبيخ .
  - الدرجة الخامسة : الإشهار والتهويل .
  - الدرجة السادسة : التغيير المادي .
- وفيما يأتي تفصيل كل درجة على حدة .



● الدرجة الأولى : التبين أو العلم :

أي تبين وقوع المنكر أو العلم به ، إما برؤيته مباشرة ، أو من طريق الأمارات الدالة عليه ، كالصوت ، والرائحة ، بالنسبة للمنكرات الحسية .

أما المنكرات غير الحسية - المعنوية والفكرية فإن لها أمارات - حين لا تكون صريحة مكشوفة - تبينها وتدل عليها ، يعرفها ذوو الاختصاص .

والتبين أو العلم ، هو ما يسمى بالتعرف عند كثير من علماء الحسبة ، كأبي حامد الغزالي<sup>(١)</sup> ، ومن نقل عنه كعبدالرحمن الصالحي الخنبلي<sup>(٢)</sup> .

■ شاهد « التبين » :

روى الخلال - رحمه الله - عن محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل مغطى ، أيكسره؟ قال : إذا تبينه أنه طنبور أو طبل كسره<sup>(٣)</sup> .

■ شاهد « العلم » :

وقال الخلال - أيضاً - : سألت أبا عبد الله عن الرجل يرى القنينة مغطاة

(١) انظر :

إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالي - ج ٢ - ص ٣٢٩ .

(٢) انظر :

الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبدالرحمن الصالحي - ص ٢٣٥ .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٨٢ .

يعلم أن فيها شيئاً ، ولا يدري ، مسكرٌ هو أو خلٌّ؟

قال : إذا علم أنه خلٌّ لم يتعرَّض له ، وإذا علم أنه مسكرٌ كسره<sup>(١)</sup> .

أما المنكرات المعنوية أو الفكرية ، كالاعتقادات الباطلة ، والأفكار المنحرفة ، فإن الإمام أحمد - رحمه الله - كان يضع علامة لأصحابها ، تُبينهم وتُعرِّف بهم ، وتكشف مذاهبهم .

فها هو - رحمه الله - يبيِّن العلامة المميزة للرافضة فيقول : « الرافضي هو الذي يسب أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - »<sup>(٢)</sup> .

وعن أهل البدع يقول واصفاً إياهم : « هم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، متفقون على مخالفة الكتاب »<sup>(٣)</sup> .

وفي كل الأحوال ، فإذا لم توجد أمانة على وقوع منكر ، وإنما مجرد توقع وشك ، فإن الإمام أحمد - رحمه الله - يمنع من التفتيش والتجسس ، حتى لو استراب المحتسب .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - مبيناً موقف الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - من هذه المسألة : « فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٨٢ .

(٢) طبقات الحنابلة - ابن أبي يعلى - ج ١ - ص ١٨٢ .

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٢٩ .

يتعرض له ، وأنه لا يفتش عما استراب به «<sup>(١)</sup> .

وقال التميمي متحدثاً عن اعتقاد الإمام أحمد - رحمه الله - : « وكان يذهب إلى أنه لا يجوز كشف منكر قد استسرب به ، كما لا يجوز ترك إنكاره مع المظاهرة والمجاهرة به ، ويأمر بأن يُظنَّ بالمسلمين خيراً »<sup>(٢)</sup> .

وقد سبق أن بينت - بالتفصيل - فقه الإمام أحمد - رحمه الله - فتي أحوال ظهور المنكر وخفائه ، والتفتيش عنه والتجسس من أجله ، عند الكلام على الشروط المتعلقة بالمحتسب فيه خلال المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول في هذه الرسالة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - ابن رجب - ص ٣٩٤ .

(٢) طبقات الحنابلة - ابن أبي يعلى - ج ٢ - ص ٢٨٠ .

(٣) راجع ما كتبه ابتداء من ص (١٦٠) .

● الدرجة الثانية : التعريف أو التبين :

والمراد بالتعريف الإيضاح والبيان لمرتكب المنكر ، بمعنى تعريفه بأن ما هو عليه معصية لله تعالى ومخالفة لشرعه ، إذ ربما كان المتحسب عليه جاهلاً بالحكم ، غير عارفٍ بأن ما اقترفه منهي عنه شرعاً .

وكثيراً ما تقع مثل هذه المخالفات في مجال العبادات ، فلربما وقع المصلي في شيء من محظورات الصلاة لجهله ، أو قارف الحاج شيئاً مما لا يجوز وهو مُحْرَمٌ غير عارفٍ لحكمه ، وهكذا .

وقد كان الإمام أحمد - رحمه الله - يولي هذه الدرجة عناية شديدة ، ويقرن معها جملة من آداب الاحتساب ، كالرفق ، والتلطّف ، والصبر ؛ لما يعلمه - رحمه الله - من الحاجة إلى هذا عند الاحتساب على أولئك الذين يقعون في هذه المنكرات من جراء الجهل وقلة العلم .

■ شواهد هذه الدرجة عند الإمام أحمد - رحمه الله - :

● جاء عن سهل التستري قال : قرأ علينا مهنا بن يحيى الشامي : هذا كتاب في الصلاة وعظم خطرهما . . . وساق رسالة عظيمة للإمام أحمد - رحمه الله - وجهها إلى قوم صلى معهم ، ورأهم يسبقون الإمام في الركوع والسجود والرفع والخفض ، عرّفهم فيها - رحمه الله - بحكم مسابقة الإمام ، وأورد الأدلة الشرعية في ذلك ، وفق تفصيل دقيق ، وترتيب بارع . وقد نقلتُ طرفاً منها في معرض تناول هذا الشاهد الاحتسابي ، ضمن شواهد احتساب الإمام أحمد -

رحمه الله - في مجال العبادات في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب<sup>(١)</sup> .

● قال إسحق بن إبراهيم : صلينا يوماً - يعني هو وأبو عبدالله - إلى جنب رجل لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال : يا هذا ، أقم صُلبك في الركوع والسجود ، وأحسن صلاتك<sup>(٢)</sup> .

ففي هذا الشاهد أخذ الإمام أحمد - رحمه الله - بهذه الدرجة فبين للمصلي أنه يجب عليه أن يقيم صلبه في الركوع والسجود ، وأن يُحسن صلاته<sup>(٣)</sup> .

● عن حنبل بن إسحق قال : أردت أن أكتب كتاب صفين والجمل عن خلف بن سالم ، فأتيت أبا عبدالله أكلمه في ذلك وأسأله ، فقال : وما تصنع بذلك وليس فيه حلال ولا حرام<sup>(٤)</sup> .

فأوضح - رحمه الله - هنا أن مثل ذلك الكتاب لا فائدة منه ، فهو لا يتضمن أحكاماً يستفيد منها المسلم في حياته ، بل ربما قاد إلى الوقوع في الصحابة رضي

(١) راجع ما كتبه ص (٢٩٢) .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٦٧ .

(٣) راجع ما كتبه تعليفاً على هذا الشاهد ص (٢٩١) .

(٤) الرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة - الأحمدي - ج ١ - ص ٣٩٩ ، وقد نقلها عن صورة مخطوطة كتاب السنة للخلال الموجودة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ق ٧٨ ، ٧٩ .

الله عنهم<sup>(١)</sup> .

ولا تقتصر هذه الدرجة على المخالفات الشرعية ؛ بل إنها في المخالفات الفكرية والعقدية أهم وأحرى بالعناية . ولذا كان الإمام أحمد - رحمه الله - يوجه مَنْ أراد الاحتساب على أهل الكلام والبدع بأن يعمد إلى هذه الدرجة من الإنكار ويكتفي بها ، إذ هي المناسبة لمثل هذا النوع من المنكرات .

قال العباس بن غالب الوراق : قلت لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ، أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيري ، فيتكلم متكلم مبتدع ، أَرُدُّ عليه ؟

قال : لا تنصّب نفسك لهذا ، أخبر بالسنة ولا تخاصم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) راجع ما كتبه تعليقاً على هذا الشاهد ص (٢٧٧) .

(٢) الآداب الشرعية والمنع المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٢١ .

● الدرجة الثالثة: النهي والوعظ:

تُعدُّ هذه الدرجة أهمَّ درجات الاحتساب عند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - التي طالما وجَّه إليها، ونصح بها في باب الحسبة، وذلك من خلال استقراء ما جاء عنه - رحمه الله - في هذا الباب .

وهي تتألف من عمليين:

الأول: النهي . وهو أمر المُحتَسَب عليه بالإقلاع عما هو عليه من منكر<sup>(١)</sup> .

والآخر: الوعظ . وهو تذكير المُحتَسَب عليه بالله وتخويفه منه<sup>(٢)</sup> .

ويأتيان متلازمين حيناً ، ومنفصلين حيناً آخر .

ويمكن القول - على وجه الإجمال - : إن هذه الدرجة - النهي والوعظ - يسلكها المحتسب في الإنكار على المنكرات التي استفاضت حرمتها، كشرب المسكرات، واستعمال آلات العزف واللغو، فينهى مقترفيها، ويعظهم إن لم ينتهوا، فيكون بهذا قد استعمل هذه الدرجة الاحتسابية كاملة، أي بجانبها - النهي والوعظ - في إنكاره .

وربما لا يحتاج المحتسب إلى الوعظ في إنكاره، فيقتصر على النهي،

(١) انظر:

إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالي - ج ٢ - ص ٣٣٠ .

(٢) انظر:

المرجع السابق - ج ٢ - ص ٣٣٠ .

وبخاصة حين يجد المحتسب عليه مستجيباً ممتثلاً .

وفي بعض الأحوال يدع المحتسب النهي ويعمد إلى الوعظ فقط ، وبخاصة إذا كان المحتسب عليهم كثيري العدد ، لا يابتهون بنهي ولا إنكار ، وليس في يد المحتسب ما يفعله تجاههم ، أو كان المنكر خاصاً ، كمنكرات الحياة الزوجية ، وفيما يأتي أورد الشواهد الدالة على ما سبق من كلام الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - .

#### • حال النهي والوعظ معاً :

• قال الخلال - رحمه الله - : أخبرني محمد بن أبي هارون والحسن بن جُحْدَر ، أن الحسن بن ثَوَّاب حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله ، وقال له رجل وأنا أسمع : ما ترى في القوم يلعبون بالشطرنج ، أُجيبهم في حاجة؟ أُسَلِّم عليهم؟ قال : انهم ، عِظْهم <sup>(١)</sup> .

فأمر هنا - رحمه الله - بالدرجة كاملة ، النهي والوعظ .

#### • حال النهي فقط :

• روى الخلال - رحمه الله - قال : أخبرني محمد بن الحسين قال : حدثنا الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبد الله قلت : لنا جار يجيء بالقدر فيوضع على النار وينبذ فيها . قال : انهوه . قلت : لا ينتهي . قال : اغلظ ، أو يرضى لنفسه

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٩٤ .



أن يقال : فاسق؟<sup>(١)</sup> .

• وروى أيضاً عن محمد بن الحسين ، أن الفضل حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله وقال له رجل : لي جار يشرب ويعتدي ، ترى لي أن أنهاه عن ذلك ؟ قال : ما أحسن ما تفعل .

قال له الرجل : فإن لم أفعل ؟

قال : ما أحسن ما تفعل .

قال له الرجل : فإن لم أفعل ؟

قال : تخافه ؟

قال : نعم .

قال : أنكّر بقلبك ، وليعلم الله ذلك منك<sup>(٢)</sup> .

• وروى أيضاً قال : أخبرني جعفر بن محمد ، أن يعقوب بن بُخْتان حدثهم ، أنه سأل أبا عبدالله عن القوم يؤذونه بالغناء ، فقال : تقدّم إليهم وانهمم ، واجمع عليهم . قلت : السلطان؟ قال : لا . قلت : أدع الصلاة؟ قال : لا تضيع المسجد<sup>(٣)</sup> .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٣٧ .

(٢) المرجع السابق - ص ٣٩ .

(٣) المرجع السابق - ص ٥٣ .

- وروى أيضاً قال : أخبرني أحمد بن بشر بن سعيد الكندي قال : حدثني عبدالله بن الطيب قال : كان لي جار يؤذيني بضرب الطنابير والعيدان ، فأتيت أحمد بن حنبل ، فقال لي : انهه ، فقلت : قد نهيته فعاد . فقال : هذا عليك . فقلت : السلطان ؟ قال : لا ، إنما عليك أن تنهاه<sup>(١)</sup> .
- وروى أيضاً قال : أخبرني محمد بن أبي هارون ، أن مثنى الأنباري حدثهم قال : سمع أحمد بن حنبل حسَّ طبل في جواره ، فقام إليهم من مجلسنا ، حتى أرسل إليهم فنهاهم<sup>(٢)</sup> .
- وعنه قال : أخبرني محمد بن جعفر بن الحارث ، حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : إن لنا جيراناً يشربون النبيذ في الطريق . قال : انههم أشدَّ النهي ، واغلظْ لهم ووبخهم<sup>(٣)</sup> .
- وروى أيضاً عن منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن الرجل يمر بالقوم يغنون . قال : إذا ظهر له ، هم داخل . قلت : لكن الصوت يُسمع في الطريق . قال : هذا قد ظهر ، عليه أن ينهاهم ، ورأى أن ينكر الطبل ، يعني إذا سمع حسَّه<sup>(٤)</sup> .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٥٤ .

(٢) المرجع السابق - ص ٦١ .

(٣) المرجع السابق - ص ٦١ .

(٤) المرجع السابق - ص ٦١ .

• وروى أيضاً عن محمد بن يحيى أنه قال لأبي عبدالله: الغلام يركب خلف المرأة؟ قال: يُنهي ويقال له، إلا أن يقول: إنها محرّم<sup>(١)</sup>.

• وروى أيضاً عن محمد بن يحيى أنه قال لأبي عبدالله: أجيء إلى الدار وفيها الربّض<sup>(٢)</sup>، وأسمع منها ما أكره. قال: انههم<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الشواهد السابقة اقتصر الإمام أحمد - رحمه الله - على الأخذ بالنهي فقط، ولم يقرن معه الوعظ كالحال الأولي.

#### • حال الوعظ فقط:

• روى أبو بكر الخلال - رحمه الله - قال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل تكون معه امرأته على غير حلال، قد طلقها ثلاثاً، وهو معها، ما يرى في معاملته؟ قال: تعظّه، وتذكّره الله، وتأمّره. قلت: فإن قال: قد استحلّت وتزوجتها. قال: يُقبل منه إذا قال: قد استحلّت<sup>(٤)</sup>.

• وروى أيضاً قال: أخبرنا عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: قلت

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٧١.

(٢) الربّض: المراد به هنا الزوجة أو الأم أو الأخت أو قرابة الرجل.  
انظر:

لسان العرب - ابن منظور - حرف الضاد - فصل الراء - مادة «ربض» - ج ٧ - ص ١٥١.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٧٢.

(٤) المرجع السابق - ص ٦٣.

لأبي عبد الله : ترى الرجل إذا رأى الرجل لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا ولا سُجُودَهَا ، ولا يقيم أمرَ صَلَاتِهِ ، ترى أن تأمره بالإعادة ؟ قال : بحسن صَلَاتِهِ أو نُمْسِكُ عَنْهُ . ثم قال : إن كان يظن أنه يقبل منه أمره ، وقال له ووعظَه حتى يُحسِنَ الصَّلَاةَ ، فإن الصَّلَاةَ من تمام الدين <sup>(١)</sup> .

• وروى أيضاً قال : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد ، أن مملوكاً سأل أبا عبد الله فقال : إن مولاه يرسله إلى قوم يلعبون بالشطرنج ، فأُسَلِّمُ أو لا أُسَلِّمُ ؟ فقال له : عظهم ، قل لهم : هذا لا يحل لكم ، ولا يسعكم ، مُرْهُمْ ، فأعاد عليه المملوك ، فأعاد عليه الكلام <sup>(٢)</sup> .

فمن خلال هذه الشواهد الثلاثة نرى أن الإمام أحمد - رحمه الله - يكتفي - في بعض الأحيان - بالوعظ ولا يقرنه بالنهي .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٦٧ .

(٢) المرجع السابق - ص ٩٤ .

• الدرجة الرابعة: الإغلاظ والتوبيخ:

تتضمن هذه الدرجة تخشين القول للمحتسب عليه لجزره وتأديبه<sup>(١)</sup>.  
ويلجأ المحتسب إليها إذا رأى أن الأسلوب السهل اللين لم يُفد المنكر عليه<sup>(٢)</sup>،  
أي أنها تأتي بعد استعمال الدرجة السابقة - النهي والوعظ - .

ويشترط لذلك أن يكون القول بحق<sup>(٣)</sup>، ولا تفحش فيه<sup>(٤)</sup>.

ومن الأمثلة القرآنية لهذه الدرجة ما حكاه الله - تعالى - عن خليله إبراهيم -  
عليه الصلاة والسلام - حين أنكر على قومه عبادتهم الأصنام، فأغلظ لهم القول  
بحق، قال - سبحانه - حكاية عنه وهو يخاطب قومه:

﴿ قَالَ أَفْتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴾ أف لكم ولما

(١) انظر:

\* إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالي - ج ٢ - ص ٣٣٠ .

\* الكثر الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبدالرحمن الصالحي - ص ٢٤٣ .

\* تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين - ابن النحاس - ص ٥٢ .

(٢) حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأركانها ومجالاته - د. حمد العمار - ص ١٦٤ »  
بتصرف يسير» .

(٣) انظر:

المرجع السابق - ص ١٦٤ .

(٤) انظر:

المرجع السابق - ص ١٦٤ .

تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١﴾ .

فرغم غلظ ما قاله الخليل - عليه السلام - إلا أنه لم يتفحش في القول ولم يخرج عن دائرة الصدق .

وقد كان الإمام أحمد - رحمه الله - يوجه إلى هذه الدرجة حين لا يجدي النهي والوعظ ، كما سيتضح - إن شاء الله - بعد الشاهدين الآتين . -

• روى الخلال - رحمه الله - عن محمد بن الحسين قال : حدثنا الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبد الله قلت : لنا جار يجيء بالقدر فيوضع على النار وينبذ فيها؟ قال : انهوه . قلت : لا ينتهي . قال : اغلظ ، أو يرضى لنفسه أن يقال : فاسق؟<sup>(٢)</sup> .

• وروى أيضاً عن محمد بن جعفر بن الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : إن لنا جيراناً يشربون النبيذ في الطريق . قال : انههم أشد النهي ، واغلظ لهم ، ووبخهم<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الأنبياء - الآيتان ٦٦ - ٦٧ .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٣٨ .

(٣) المرجع السابق - ص ٦١ .

● الدرجة الخامسة : الإشهار والتهويل :

إذا لم يجد المحتسب قبولاً لدى المحتسب عليه حين نهاه ووعظه وأغلظ له ووبّخه ، يعمد - عندئذٍ - إلى الإشهار ، أي يعلن بالإنكار لیسْمَع الناس ، فيجتمعوا عليه ، ويشهرون بفعله ، فلعله بذلك أن يرتدع .

● قيل للإمام أحمد - رحمه الله - : مررنا بقوم وقد أشرفوا من علية لهم ، وهم يغنون ، فجننا إلى صاحب الخبر فأخبرناه .

فقال : لم تتكلموا في الموضوع الذي سمعتم ؟

فقيل : لا .

قال : كان يعجبني أن تكلموا ، لعل الناس كانوا يجتمعون ، وكانوا يشهرون<sup>(١)</sup> .

وفي هذه الدرجة - أيضاً - وقريباً من ذلك ، يجمع المحتسب على المحتسب عليه جيرانه ويهول عليه ، حتى يشتد عليه النكير ، فيرجع عن منكره .

● سأل محمد بن أبي حرب الإمام أحمد - رحمه الله - عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه . قال : يأمره . قال - أي محمد - : فإن لم يقبل ؟ قال : يجمع عليه الجيران ويهول عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٦١ .

(٢) المرجع السابق - ص ٦١ .

● الدرجة السادسة : التغيير المادي :

والمراد بالتغيير المادي : تأديب فاعل المنكر لينزجر ويتحول عن المنكر،  
فيزول ويتغير . ويراد به - أيضاً - : إتلاف آلات المنكر حتى لا ينشأ منها .

وتأخذ هذه الدرجة ثلاث صور هي :

١ - إقامة الحدود على المستحقين .

٢ - تعزيز فاعل المنكر .

٣ - كسر آلات المنكر .

وفيما يأتي تفصيل لكل صورة من الصور الثلاث .



## ١ - إقامة الحدود على المستحقين :

الحدود جمع حدّ . والحدّ عقوبة مقدرّة شرعاً ، لتمنع من الوقوع في مثله<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة الحدود : جلد شارب الخمر أربعين أو ثمانين جلدة ، ورجم الزاني المحصن .

ولا يجوز أن يباشر هذه المهمة - أعني إقامة الحدود - إلا الإمام أو نائبه ، لأن الحدّ حقّ لله تعالى ، يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن عند استيفائه الحيف ، فوجب تفويضها إلى من كُلف تطبيق شرع الله تعالى في خلقه<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - تعزير فاعل المنكر :

التعزير - لغة - : اللوم والتأديب والضرب<sup>(٣)</sup> .

(١) التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح - الشويكي - ج ٣ - ص ١١٩٧ .

(٢) الشرح الكبير - المطبوع مع المقتنع والإنصاف - عبدالرحمن بن قدامة المقدسي - ج ٢٦ - ص ١٧١ ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن للسيد أن يقيم حدّ الجلد على مملوكه دون الرجوع إلى الإمام ، لأنه تأديب ، ولما ورد من آثار في هذه المسألة .  
انظر :

المرجع السابق - ج ٢٦ - ص ١٧١ .

(٣) انظر :

تاج العروس من جواهر القاموس - الزبيدي - فصل العين من باب الرء - مادة « عزز » - ج ٣ - ص ٣٩٤ .

وفي الاصطلاح : التأديب على المعصية التي لا حدَّ فيها ولا كفارة<sup>(١)</sup> .

ولا يباشر التعزير إلا السلطان أو مَنْ ينيبه كوالي الحسبة ؛ لأن التعزير عقوبة كالحدّ ، إلا أنها عقوبة غير مقدّرة ، وقد مر بنا قبل قليل أن الحدود لا تُقام إلا من قبل الإمام أو نائبه .

ومن شواهد هذه الصورة عند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ما يأتي :

● جاء عن يحيى بن يزدان أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يضرب بالعود والطنبور والمزامير هل عليه أدب؟ وكم الأدب فيه إذا رفع إلى السلطان؟

فقال : عليه أدب ، ولا أرى يجاوز بالأدب عشرة أسواط<sup>(٢)</sup> .

\* وعن محمد بن الخليل قال : قال أبو عبد الله : أن يضرب صاحب التغيير<sup>(٣)(٤)</sup> .

(١) التوضيح في الجمع بين المنع والتفيع - الشويكي - ج ٣ - ص ١٢١٨ « بتصرف » .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٧٤ .

(٣) التغيير : قراءة الشعر في ذكر الله تعالى بالتطريب والأخان .

انظر :

تهذيب اللغة - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى - تحقيق : عبدالعظيم محمود ومحمد علي النجار - الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة - باب الغين والباء - مادة «غير» - ج ٨ - ص ١٢٢ .

(٤) هكذا ورد في الرواية ، ولعل تقدير العبارة : «أرى أن يضرب صاحب التغيير» فحذفت لفظة

«أرى» . كما في تعليق محقق كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٧٤ .

### ٣ - كسر آلات المنكر :

تُعَدُّ هذه الصورة - وهي إحدى صور التغيير المادي للمنكر - وسيلة - في ذات الوقت - من وسائل الاحتساب إذا أخذت من منظار الإعانة على القضاء على المنكر والإنكار على فاعله<sup>(١)</sup> .

والآلات التي تُكسر هنا ما كانت مكشوفة ، أو كانت مغطاة ولكنها مُحَقَّقة ، لدلالة الهيئة عليها مثلاً<sup>(٢)</sup> . ويعمد المُحْتَسِب إلى كسر هذه الآلات إذا قدر عليها ، ولم يخش وقوع منكر أشد من جراء احتسابه عليها .

● سئل الإمام أحمد - رحمه الله - : ما تقول إن رأى الرجل الطنبور تباع في سوق من أسواق المسلمين مكشوفة ، فأيهما أحب إليك : ذهابه إلى السلطان فيها ، أو يأمر بكسرها ، أو يكون منه فيها بعض التغيير ، أو جلوسه عن الذهاب إلى السلطان ، وهو يأمر بلسانه وينكر بقلبه ؟

فأجاب - رحمه الله - قائلاً : يُغَيَّر ذلك إذا لم يخف ، فإن خاف أنكر بقلبه ، وأرجو أن يسلم على إنكاره<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع ما كتبه عن إتلاف آلات المنكر ، ص (٣٣٠) .

(٢) راجع ما كتبه عن شروط المنكر المُحْتَسِب عليه ص (١٥٤) .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٤٠ .

• توالي درجات الاحتساب :

بعد أن تناولت درجات الاحتساب عند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - يتبادر إلى الذهن سؤال عما إذا كان المحتسب ملزماً - حكماً وفعلاً - بالأخذ بتلك الدرجات مرتبة على النحو السابق؟ فلا يعمد - مثلاً - إلى التغليظ والتوبيخ - إلا بعد أن يُبين وينهى ويعظ .

والجواب على ذلك : أن تلك الدرجات هي بمثابة الخطوات التي تمر بها عملية الاحتساب ، هذا على وجه العموم . أما على الوجه الخاص فنقول : إن ظروف المنكر الواقع وطبيعته هي التي تُحدّد الدرجات التي ينبغي اتباعها في الاحتساب على ذلك المنكر .

فمثلاً : إذا كان المنكر واضحاً صريحاً لم يحتج المحتسب إلى الدرجة الأولى ( التبين أو العلم ) ، وإذا كان خفياً مستتراً احتج إليها . وإذا كان فاعل المنكر جاهلاً احتج المحتسب إلى تعريفه وتبين ما هو عليه من منكر ، وإذا لم يكن كذلك لم يحتج إلى هذه الدرجة .

أما إذا كان المنكر معروف الحكم عند أغلب الناس ، ولم يغلب على الظن أن فاعله جاهل بحكمه ، فيأخذ المحتسب مباشرة بالدرجة الثالثة - النهي والوعظ - سواء بجانبها كليهما أو بأحدهما حسب الحاجة . فإذا لم يُجد الأمر انتقل إلى الدرجة التي تليها - الرابعة - فأغلظ ووبّخ . ولذا يمكن القول هنا بأن

الدرجة الرابعة لا تُبَاشِرُ إلا إذا لم تُجَدِ الدرجة الثالثة ، فيكون بين الدرجتين تلازم وعلاقة .

وحين لا يجد المُحتَسِبُ قبولاً لدى المُحتَسَبِ عليه بعد تلك الدرجة الأخيرة يعمد إلى الدرجة الخامسة - الإشهار والتهويل - ليؤلب عليه ويستعين بغيره في إنكار المنكر .

وتبقى الدرجة الأخيرة - السادسة - ذات استقلال نسبي كبير ، بحيث يمكن أن يباشرها المحتسب - إذا كان مُفَوَّضاً في صورتها الأوليين - دون أن يأخذ بما قبلها من درجات ، لأنها تتعلق بمنكرات لا يمكن إزالتها عبر الدرجات السابقة ، أو لوجود آلات المنكر ظاهرة مكشوفة يتطلب الإنكار كسرهما وإتلافها .

والمقصود أن درجات الاحتساب تلك ، بينها تلازم - في بعض الأحيان - إذ قد ترتبط درجة ما بما قبلها ، ولا يصح فعلُ درجةٍ منها ما لم تُبَاشِرِ الدرجة التي قبلها . كما أن بين بعض تلك الدرجات انفصلاً ، أي أن بعض الدرجات يمكن الأخذ بها مباشرة دون الارتباط بدرجة سابقة . وهكذا ، والله أعلم .

## المبحث الثالث :

### ميادين الاحتساب عند الإمام أحمد رحمه الله

#### • توطئة :

ذكرتُ عند تعريف مفردات عنوان هذه الرسالة - في المقدمة - أن الاحتساب هو أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله <sup>(١)</sup> .  
وواضح من هذا التعريف أن مهام الحسبة واسعة النطاق ، تلامس مجالات الحياة كلها بلا استثناء . أي أن الاحتساب عمل يجري في كل ميدان وفي كل مجال من هذه الحياة <sup>(٢)</sup> .

وفي هذا البحث أبين - إن شاء الله - ميادين الاحتساب عند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - مبتدئاً بتعريف مختصر لمعنى الميدان في اللغة ولمعناه المراد هنا .

(١) راجع ص (ع) وهذا التعريف هو ما عرّف به الإمام الماوردي الحسبة . انظر :

الأحكام السلطانية والولايات الدينية - الماوردي - ص ٣٩١ .

(٢) انظر :

\* احتساب عثمان بن عفان « رسالة ماجستير غير مطبوعة » - مهنا بن سليمان المهنا - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الدعوة والإعلام - الرياض - ١٤١٧ - ١٤١٨ هـ - ج ١ - ص ٧٣ .  
\* الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب - د . علي القرني - ج ١ - ص ٢٣٩ .

● الميدان في اللغة :

الميدان - بالفتح ويكسر - : واحد الميادين <sup>(١)</sup> .

يقال : ماد الشيء ، يمدُّ مَيْدًا : تحرَّك . ومادت الأغصان : تمايلت <sup>(٢)</sup> .  
والميدان : فسحة من الأرض متسعة معدة للسباق أو للرياضة ونحوها .  
يُقَال : ميدان السباق ، وميدان الكرة ، وميدان الحرب <sup>(٣)</sup> .

● الميدان في الاصطلاح :

يُقصد بالميدان هنا الوسط أو الحيز المكاني الذي تجري فيه العملية  
الاحتسابية، أي كانت طبيعة ذلك الوسط، تعليمية، أو اجتماعية، أو  
اقتصادية، أو إدارية، أو غيرها .

ومن أمثلة الميادين : المسجد ، والمدرسة <sup>(٤)</sup> ،

(١) تاج العروس من جواهر القاموس - الزبيدي - فصل الميم من باب الدال - مادة « ميد » - ج ٢ - ص ٥٠٧ .

(٢) الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية - الجوهري - باب الدال - فصل الميم - مادة « ميد » - ج ٢ - ص ٥٤١ .

(٣) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - باب الميم - مادة « ميد » - ج ٢ - ص ٩٢٩ .

(٤) انظر :

فن نشر الدعوة مكاناً وزماناً - د . محمد زين الهادي العرّامي - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ - ص ٩٧ ، ١٣١ .

والسجن<sup>(١)</sup> ، والأندية<sup>(٢)</sup> ، ونحوها .

• ميادين الاحتساب عند الإمام أحمد رحمه الله :

تنوعت ميادين الاحتساب عند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، سواء منها ما جاء عنه تنظيراً أو جاء تطبيقاً .

ونظراً لتباين طبيعة تلك الميادين ، واستخلاصاً من فقهه - رحمه الله - وتطبيقاته في باب الحسبة ، فسوف أقسم تلك الميادين إلى ما يأتي :

الأول : الميدان الاجتماعي .

الثاني : الميدان الاقتصادي .

الثالث : الميدان الرسمي .

وسأتناول - فيما يلي - الميادين الثلاثة تفصيلاً بإذن الله تعالى .

(١) انظر :

فن نشر الدعوة مكاناً وزماناً - د . محمد زين الهادي العرماني - ص ١٤٩ .

(٢) انظر :

المرجع السابق - ص ١٧٧ .



● الميدان الاجتماعي :

تَمَثَّلَ هذا الميدانُ في الأوساط الآتية :

الأول : المسجد .

الثاني : البيت .

الثالث : الطريق .

● المسجد :

يُعدُّ المسجد ميداناً مهماً للتوجيه والإرشاد ، بخلاف ما هو عالق في أذهان كثير من المسلمين من أن المسجد إنما هو مكان للصلاة فحسب<sup>(١)</sup> .

وقد يقع في المسجد - من بعض مرتاديه - مخالفات في الصلاة أو في غيرها تستوجب الاحتساب عليها والتنبية إليها<sup>(٢)</sup> .

بل ربما كان المسجد ميداناً للاحتساب على منكرات وقعت خارجه ، وكان اجتماع الناس فيه وتهيؤهم لسماع الحق وقبوله فرصة سانحة للاحتساب . ويُعدُّ المسجد من أول الميادين التي بوشرت فيها أعمال الحسبة في الدولة

(١) انظر :

أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد - د. ناصر بن عبدالكريم العقل - طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض - ١٤١٩ هـ - ص ٧ .

(٢) انظر أمثلة على تلك المخالفات ما ذكره عمر بن محمد السنامي في كتابه :

نصاب الاحتساب - ص ١٦٣ .

الإسلامية وأهمها .

فقد كان المصطفى ﷺ يحتسب - في كثير من الأحيان - من خلال المسجد على ما يقع من مخالفات في المجتمع آنذاك .

ومن أمثلة احتسابه ﷺ هنا إنكاره على أحد عماله على الصدقة قبوله هدية من القوم الذين بُعث إليهم ليقبض صدقتهم .

روى عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الأنصاري ثم الساعدي ، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة ، فجاءه العامل حين فرغ من عمله ، فقال : يا رسول الله ، هذا الذي لكم وهذا الذي أهدي إليّ . فقال رسول الله ﷺ :

« فهلاً قعدت في بيت أهلك وأمك فنظرت أهدى لك أم لا » ، ثم قام النبي ﷺ عشية على المنبر بعد الصلاة ، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال :

« أما بعد : فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول : هذا من عملكم ، وهذا الذي أهدي ليّ . فهلاً قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا ، والذي نفس محمد بيده ، لا يقبل أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بعييراً جاء به له رغاء<sup>(١)</sup> ، وإن كان بقرة جاء بها ولها

(١) رغاء : صوت الإبل ، يقال : رغايرغو رغاء .

انظر :

النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير الجزري - حرف الراء - باب الراء مع الغين - مادة «رغاء» - ج ٢ - ص ٢٤٠ .

خوار<sup>(١)</sup> ، وإن كان شاة جاء بها تيعر<sup>(٢)</sup> ، فقد بلغت . قال أبو حميد : ثم رفع النبي ﷺ يديه حتى إننا لننظر إلى عُفْرَةَ إبْطِيهِ<sup>(٣)(٤)</sup> .

(١) خُوار : هو صوت البقر .

انظر :

النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير الجزري - حرف الخاء - باب الخاء مع الواو - مادة « خور » ج ٢ - ص ٨٧ .

(٢) تَيْعَرَ : يَعَرَّتْ العتْرُ تَيْعَرَ ، أي صَاحَتْ .

انظر :

النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير الجزري - حرف التاء - باب التاء مع الياء - مادة « يَعَرَ » - ج ٥ - ص ٢٩٧ .

(٣) عُفْرَةُ إبْطِيهِ : العُفْرَةُ : بياض ليس بالتناضع ، ولكن كلون عَفَرَ الأرض ، وهو وجهها .

النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير الجزري - حرف العين - باب العين مع الفاء - مادة « عفر » - ج ٣ - ص ٢٦١ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب لا يقبل منه هدية - ج ١٠ - ص

١٣٨ .

وأصل هذا الحديث في صحيح البخاري - كتاب الهبة - باب من لم يقبل الهدية لعله - رقم الحديث ٢٥٩٧ - ج ٣ - ص ١٩٠ .

• طرق احتساب الإمام أحمد - رحمه الله - في المسجد :

كان الإمام أحمد - رحمه الله - يحتسب على ما يراه من مخالفات تقع في المسجد ، وكان يسلك في الاحتساب هنا أحد طريقتين :

الطريق الأول : الاحتساب فوراً على المخالف ، أي الإنكار عليه في الحين .

الطريق الثاني : الاحتساب على المخالف في وقت لاحق .

الطريق الأول : الاحتساب فوراً على المخالف :

يلجأ الإمام أحمد - رحمه الله - إلى هذا الطريق في حالتين ؛ الأولى : إذا كان المخالف فرداً أو كان في حكم الفرد ، لأن المحتسب عليه - إذا كان واحداً - فالغالب إذعانه للحق وانصياعه إليه دون أن يطلب دليلاً ، لأنه - في فعله - مخالفٌ نظراً في المسجد ، فيكون إقناعه - غالباً - هيناً ، وانقياده متحققاً . والحالة الثانية ، إذا كان الموقف لا يحتمل التأجيل بل لابد من الاحتساب لحظة وقوع المنكر .

ومن شواهد الحالة الأولى : ما حكاه السفاريني - رحمه الله - قال :

« وصلني الإمام أحمد - رضي الله عنه - يوماً إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال : يا هذا أقم صلبك ، وأحسن صلاتك »<sup>(١)</sup> .

(١) \* غداء الألباب لشرح منظومة الآداب - السفاريني - ج ١ - ص ٢٢٣ .

\* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الخلال - ص ٦٧ .

\* مسائل الإمام أحمد - أبو داود السجستاني - ج ٥ - ص ٢٧٨ .

ومن شواهد الحالة الثانية : ما حَدَّثَ به أبو بكر بن عنبر الخراساني قال :  
تبعنا أحمد بن حنبل يوم الجمعة إلى مسجد الجامع ، فقام عند قبة الشعراء  
يركع ، والأبواب مفتحة ، فكان يتطوع ركعتين ركعتين ، فمرَّ بين يديه سائل ،  
فمنعه منعاً شديداً ، وأراد السائل أن يمر بين يديه ، فقمنا إليه فنحينا<sup>(١)</sup> .

### الطريق الثاني : الاحتساب في وقت لاحق على المخالف :

يسلك الإمام أحمد - رحمه الله - هذا الطريق إذا صدرت المخالفة من  
جماعة يحتاج الإنكار عليهم إلى بسط في البيان ، وإيضاح بالدليل والبرهان ،  
وإلى وقت يتسع للمأمورين أن يسمعوا لقول المحتسب ، ولا سيما إذا كانت  
المخالفة الواقعة مألوفة عندهم ، لا يُظن اجتنابهم لها إلا بعد جهد وإقناع .  
فهنا يحتاج المحتسب إلى أن يُعِدَّ العُدَّةَ لِيُجَلِّي الأمر ، ويبين وجه المنكر  
ويحتسب عليه .

● ومن شواهد هذا ما جاء عن سهل التستري قال : قرأ علينا مهنا بن يحيى  
الشامي : هذا كتاب في الصلاة وعظم خطرهما ، وما يلزم الناس من تمامها  
وأحكامها ، يحتاج إليه أهل الإسلام ، لما قد شملهم من الاستخفاف بها ،  
والتضييع لها ، ومسابقة الإمام فيها ، كتبه أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل  
إلى قوم صلى معهم بعض الصلوات :

« أي قوم : إنني صليتُ معكم ، فرأيت من أهل مسجدكم من سبق الإمام

(١) \* إبقات الحنابلة - ابن أبي يعلى - ج ١ - ص ٤٢٤ .

\* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - العليمي - ج ١ - ص ٤٦٧ .

في الركوع والسجود والرفع والخفض ، وليس لمن سبق الإمام صلاة . . . . .»<sup>(١)</sup>  
وساق - رحمه الله - الأدلة على هذا في كتاب طويل .

ومن هذا الشاهد نرى أن الإمام أحمد - رحمه الله - لم يعمد إلى الاحتساب الفوري على ما لاحظته على أولئك القوم في صلاتهم مثلما فعل في الشاهد الذي سبقه حين أنكر على الرجل الذي رآه لا يتم ركوعه ولا سجوده ، بل عمد - رحمه الله - إلى الكتابة برسالة<sup>(٢)</sup> إلى القوم ، لما يحتاجه الأمر من بسط وبيان مفصل ربما لا يكون الموقف يحتمله إبان رؤية المخالفة ، أو أن الوقت لا يتسع إليه ، فلجأ إلى الكتابة مفصلاً ومبيناً ، فساق الدليل ، وأورد الاستنباط ، وأقام الحجة ، حتى تجلّى الحق ، وتحقق الاحتساب .

ويجدر بالذكر هنا أن كثرة المُحتَسَب عليهم ليست معياراً في تحديد زمن الاحتساب ، بحيث لا يُحتسب على الجماعة فوراً ، وإنما يؤجل كي يستجمع المُحتَسَبُ قواه ، ويُعدَّ عُدته ، لا ؛ بل إن كان الأمر لا يستلزم توسعاً في البيان ، وكان الإنكار بقولٍ مختصرٍ يرجى منه بلوغ الغاية ، فلا تأجيل للاحتساب هنا ، وإنما يكون الإنكار فوراً ، ولو كثر المُحتَسَب عليهم .

(١) انظر نص الكتاب في :

طبقات الحنابلة - ابن أبي يعلى - ج ١ - ص ٣٢٨ وقد نقلت طرفاً منه في معرض تناولي شواهد احتساب الإمام أحمد - رحمه الله - في مجال العبادات ص (٢٩٢) .

(٢) وقد سبق أن أوضحت بأن الرسالة إحدى وسائل الاحتساب عند الإمام أحمد رحمه الله .  
راجع ما كتبه عن « الرسالة » في المبحث الأول من هذا الفصل ص (٢٦٦) .

قال سليمان بن الأشعث : سمعنا أبا عبد الله قيل له : يصلي الرجل في المسجد فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة ؟ قال : يأمرهم ، قلت : إنهم يكثرون ، ربما كانوا عامة أهل المسجد . قال : يقول لهم . قيل له : يقول لهم مرتين أو ثلاثاً فلا ينتهون ، يتركهم بعد ذلك ؟ قال : أرجو أن يسلم ، أو كلمة نحوها <sup>(١)</sup> .

فأمر - رحمه الله - بالاحتساب على أهل المسجد على الفور ، بأمرهم بأن يحسنوا الصلاة ، ولم يسأل عن عددهم وهل هم كثر ؟ بل إنه لما بين السائل أنهم كثير قال : يقول لهم ، أي يأمرهم وبينهاهم ، ولم يأمر بتأجيل الإنكار ، بل أكد عليه حتى مع إخبار السائل أنهم لا ينتهون إن قال لهم مرتين أو ثلاثاً .

#### ● البيت :

تدور في البيت مناشط كثيرة متنوعة ، حيث يضم البيت بين جنباته الأسرة بأعضائها ، من أبوين وأولاد ، وما قد يكون معهم من خدم ونحوهم .

ومثلما كان البيت - مثلاً في الأسرة - مؤسسة اجتماعية تتحمل قدرًا من المسؤولية الدعوية <sup>(٢)</sup> ، فإنه ميدان للعمل الاحتسابي ، لما يقع - أحياناً - في أرجائه من منكرات تستوجب الاحتساب ، سواء صدرت من الأولاد ، أو

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الخلال - ص ٦٧ .

(٢) انظر :

المرأة المسلمة المعاصرة ، إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة - د . أحمد بن محمد أبابطين - دار عالم الكتب - الرياض - ص ٤٦٢ .

الوالدين ، أو الخدم ، أو غيرهم .

وقد وردت في السنة الشريفة صور كثيرة من احتساب المصطفى عليه الصلاة والسلام . ومن أمثلة هذه الصور إنكاره - ﷺ - على زوجته عائشة - رضي الله عنها - حين رأى نُمرقة<sup>(١)</sup> اشترتها فيها تصاوير ، فقام على الباب ولم يدخل .

روى القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت نُمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، ويقال لهم : أحيوا ما خلفتم ، وقال: إن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة»<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلة احتسابه ﷺ في بيوت أصحابه ، ما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه صنع طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت ستراً فيه تصاوير فرجع ، قال فقلت : يا رسول الله ما رجعت بأبي أنت وأمي؟ قال :

(١) نُمرقة : بضم النون والراء وبكسرهما ، وهي الوسادة .

النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير الجزري - حرف النون - باب النون مع الميم - مادة « نمرق » - ج ٥ - ص ١١٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ - رقم الحديث ٥١٨١ - ج ٩ - ص ٣١٠ .



« إن في البيت سترأ فيه تصاوير ، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير »<sup>(١)</sup> .

طريقة احتساب الإمام أحمد - رحمه الله - في البيت :

اتسم احتساب الإمام أحمد - رحمه الله - في البيوت بالإنكار المباشر على المخالف . وتأمل شواهد هذا الاحتساب يمكن القول إن الإمام أحمد عمد إلى هذا الأسلوب - الإنكار المباشر - للأسباب الآتية :

الأول : كون بعض منكرات البيوت لا يصح بقاؤها - ولو فترة قصيرة - لما قد تفضي إليه من مضاعفات أو آثار سلبية .

الثاني : أن الأصل في البيوت أن تكون مأهولة بأهلها أو بزائريها ، أي أن المنكر الواقع فيها يراه كثير من الناس ، فلا بد من الإنكار أمامهم ليعلموا ما عندهم من مخالفات ، وما يجب عليهم تجاهها من إزالة وتغيير .

الثالث : أن سكوت من رأى المنكر وإرجاء الإنكار إلى وقت متأخر قد يفهم منه بعض الحاضرين أنه إقرار بما رأى ، وأنه لا يلزم الاحتساب عليه ، وبخاصة إذا كان بين الحاضرين من يقتدى به في الدين .

وزيادة على تلك الأسباب ، فإن الأصل في الاحتساب أن يكون فوراً ، أي حال رؤية المنكر ، كما يدل على ذلك حديث مسلم - رحمه الله - : « من رأى

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده . انظر :

مسند أبي يعلى الموصلي - تحقيق : حسين سليم أسد - دار الكتاب العربي ودار التوفيق - بيروت - طبع الجزء الأول عام ١٤٠٤ هـ ثم توالت الأجزاء - رقم الحديث ٤٣٦ - ج ١ - ص ٣٤٢ . وقال عنه الشيخ حسين سليم أسد - في الموضوع نفسه - : إسناده صحيح .

منكم منكراً فليغيره»<sup>(١)</sup> ، ما لم يقف حائل أمام الاستطاعة ، أو استوجبت المصلحة الشرعية تأجيل الإنكار<sup>(٢)</sup> .

وأسوق فيما يأتي ثلاثة شواهد على احتساب الإمام أحمد - رحمه الله - في البيوت تبين ما سبق .

### الشاهد الأول :

قال أبو بكر الخلال : أخبرني محمد بن الحسن أن أبا بكر المروزي حدثهم أن أبا عبد الله بلغه عن ساكن له بين المغرب والعشاء أنه طلق امرأته وأنها مقيمة معه ، فرأيته خرج إليه وصاح به ، ثم قال له : تُطَلِّقُ وتقيم ؟ وأمره أن يتحول عنه ، وقال : انتقل<sup>(٣)</sup> .

وواضح من هذا الشاهد أن المنكر هنا لا يحتمل البقاء ، لأن بقاءه - ولو فترة قصيرة - قد يفضي إلى آثار سلبية ، فالمرأة قد وقع عليها الطلاق البائن كما يفهم من تصرف الإمام - رحمه الله - . إذ لا يحل لمطلِّقها معاشرتها ، وليس لها أن تقيم معه ، لأنها صارت أجنبية بالنسبة له<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخريجه في ص (٩٥) .

(٢) راجع ما كتبه عن حكم الاحتساب ص (٧٥) .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٦٣ .

(٤) راجع تعليقي على هذا الشاهد ص (٣٠٥) .

### الشاهد الثاني :

روى صالح بن أحمد بن حنبل قال : كان رجل يختلف مع خلف المخزومي إلى عفان يقال له : أحمد بن الحكم العطار ، فختن بعض ولده ، فدعا أبي وأبا خيثمة وجماعة من أصحاب الحديث ، وطلب إلى أبي أن يحضر ، فمضوا ، ومضى أبي بعدهم وأنا معه ، فلما دخل أُجلس في بيت ومعه جماعة من أصحاب الحديث فيمن كان يختلف معه إلى عفان ، فكان فيهم رجل يكنى بأبي بكر ، يعرف بالأحول ، فقال : يا أبا عبدالله ، ها هنا أنية من فضة ، والتفت فإذا كرسي ، فقام وخرج ، وتبعه من كان في البيت<sup>(١)</sup> .

### الشاهد الثالث :

عن علي بن أبي أصبح السواق قال : كنا في وليمة ، فجاء أحمد بن حنبل ، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه صورة ، فخرج ، فلحقه صاحب المنزل ، فنفض يده في وجهه وقال : زي المجوس ، زي المجوس<sup>(٢)</sup> .

والمتكران في هذين الشاهدين - وهما اتخاذ أنية من فضة واتخاذ الصورة -

(١) \* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم الأصفهاني - ج ٩ - ص ١٨٢ .

\* مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٣٤٨ .

\* سيرة الإمام أحمد بن حنبل - صالح بن أحمد بن حنبل - ص ٤٧ .

وراجع تعليقي على هذا الشاهد ص (٣١٥) .

(٢) \* طبقات الخنابلة - ابن أبي يعلى - ج ١ - ص ٢٣٤ .

\* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - العليمي - ج ١ - ص ٤٣٢ .

وراجع تعليقي على هذا الشاهد ص (٣١٥) .

لو بقيا مدة لما ترتب عليهما مضاعفات مثلما يترتب على بقاء المنكر في الشاهد الأول، بمعنى أن الاحتساب عليهما يحتمل التأخير، لكن حضور قوم في البيت ورؤيتهم المنكرين دعيا إلى الإسراع في الإنكار أو عدم تأخيره، وبخاصة ممن له إمامة في الدين والعلم، فضلا عما أشرت إليه من قبل - مما يرد على الشواهد كلها - من أن الأصل في الاحتساب أن يكون فورياً، لا متأخراً، ما لم يحل شيء دون الاستطاعة، أو اقتضت المصلحة الشرعية تأجيل الاحتساب.

● تنبيه :

قد يتبادر إلى الذهن - من خلال قراءة الشاهدين الأخيرين - أن الإمام أحمد - رحمه الله - يعمد إلى الإغلاظ والتوبيخ في الاحتساب على منكرات البيوت، وأنه لا يأخذ بالدرجات التي تسبق تلك الدرجة - الإغلاظ والتوبيخ - ولربما تبادر إلى الذهن - أيضاً - عدم استصحابه - رحمه الله - الرفق واللين في الإنكار على المخالف - المحتسب عليه - .

والحق أن الإمام أحمد - رحمه الله - يرى الاحتساب متدرجاً في ست درجات هي :

الأولى : التبين أو العلم .

الثانية : التعريف أو التبيين .

الثالث : النهي والوعظ .

الرابعة : الإغلاظ والتوبيخ .

الخامسة : الإشهار والتهويل .

السادسة : التغيير المادي .

إلا أنه - رحمه الله - قد ينتقل - أحياناً - إلى درجة متأخرة من درجات الاحتساب لاقتضاء الحال<sup>(١)</sup> .

أما الرفق واللين فهما من آداب الاحتساب التي عني بها الإمام أحمد كثيراً<sup>(٢)</sup> ، ولا سيما في هذا الميدان - البيت - وبخاصة إذا كان المحتسب عليه الوالدين وهما الركنان الأساسان في الأسرة التي يحتضنها البيت .

وأسوق فيما يأتي شاهداً على الكلام الأخير من كلام الإمام أحمد نفسه .

قال - رحمه الله - في رواية حنبل : إذا رأى أباه على أمر يكرهه ، يُكَلِّمُه بغير عنف ولا إساءة ، ولا يُغَلِّظُ له في الكلام ، وإلا تركه ، ليس الأب كالأجنبي<sup>(٣)</sup> .

ففي هذا تصريح باجتناب العنف ، وترك الإساءة ، وعدم الإغلاظ للأب في القول ، ودعوة إلى الرفق واللين والملاطفة حين الاحتساب .

(١) سبق تفصيل القول في هذه المسألة في ص (٤٠٨) .

(٢) راجع ما كتبه عن الرفق واللين عند تناول آداب الاحتساب عند الإمام أحمد ص (١٠٩) .

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٤٧٦ .

● الطريق :

الطريق هو المرفق الأكثر جمعاً للناس واستخداماً منهم . ولذا كانت العناية بالاحتساب على ما قد يحدث فيه من منكرات أمراً مهماً<sup>(١)</sup> .

وقد بين علماء الحسبة أن من بين المهمات المناطة بالمحتسب ملاحظة المسالك والطرق ، وإنكار ما قد يقع فيها من مخالفات ، فيمنع المحتسب أهل البيوت المطلية على الطرق من إحداث ما يؤذي السالكين ، كإلقاء الأوساخ وخلافها ، أو تضييقها بزيادة في البناء ، ونحو ذلك ، لأنه من المنكرات<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا الزمان ظهرت تصرفات خطيرة تقع - أحياناً - في الطريق ، تعرض

(١) الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب - د. علي القرني - ج ١ - ص ٣٩٤ « بتصرف » .

(٢) انظر :

- \* نصاب الاحتساب - السامي - ص ٣٤٦ .
  - \* رسالة ابن عبدالرؤوف الأندلسي حول الحسبة - نقلاً عن كتاب « الحسبة والمحتسب في الإسلام » - د. تقولا زيادة - المطبعة الكاثوليكية - بيروت - ١٣٨٢هـ - ص ١٤٦ .
  - \* رسالة ابن عبدون حول الحسبة - نقلاً عن المرجع السابق - ص ٣٣٣ .
  - \* إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالي - ج ٢ - ص ٣٣٩ .
  - \* نهاية الرتبة في طلب الحسبة - عبدالرحمن بن نصر الشيزري - تحقيق د. السيد الباز العريني - دار الثقافة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ - ص ٩٦ .
- ويجدر بالذكر أن محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي البناء - رحمه الله - قد ألف كتاباً تناول فيه بإسهاب المسائل والنوازل المتعلقة بالبناء ، وبخاصة منها ما كان في الأزقة والطرق ، وأسماءه : « الإعلان بأحكام البنيان » . وقد حققه الدكتور : عبدالرحمن بن صالح الأطرم ، وأصدرته دار إشبيليا بالرياض عام ١٤١٦ هـ .

السالكين للخطر ، وأشهرها تهوّر بعض السائقين في قيادة السيارات الذي ربما أدى إلى حوادث أليمة .

وقد أولى النبي ﷺ - وهو المحتسب الأول في الدولة الإسلامية - هذا الميدان - الطريق - عناية كبيرة ، فأرشد إلى حقوق الطريق وما يجب تجاه من فيه .

روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « إياكم والجلوس في الطرقات » قالوا: يارسول الله ما لنا بدُّ من مجالسنا ، نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: « فإذا أبيتُم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه » قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر ، وكف الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر»<sup>(١)</sup> .

موقف الإمام أحمد - رحمه الله - من مخالفات الطريق :

اشتد نكير الإمام أحمد - رحمه الله - على من تجاوز الطريق وأخذ منه شيئاً ، لما له من حرمة لا يصح أن تنتهك أو يُنال منها .

وقد تمثل موقفه - رحمه الله - في هذه المسألة في الآتي :

أ - ردُّ شهادة من أخذ من الطريق شيئاً :

عدّ - رحمه الله - من أخذ من الطريق شيئاً غير عدل<sup>(٢)</sup> ، مردود الشهادة .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه - رقم الحديث - ٢١٢١ - ج ٣ - ص ١٦٧٥ .

(٢) العدالة هي : استواء أحوال المرء في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله ، ويعتبر لها شيئان هما : =

قال الخلال : قال أبو بكر : بلغني أن أبا عبد الله سئل عن رجل أخذ من الطريق شيئاً يكون مقبول الشهادة ؟

قال : ما هذا بعدل <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : وذكر أبو عبد الله رجلاً أخذ من الطريق شيئاً يستغله ، فأنكره أبو عبد الله إنكاراً شديداً ، وقال : «لقد أخذ طريق المسلمين يستغله » كالمنكر عليه <sup>(٢)</sup> .

ونقل زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي - رحمه الله - عن الإمام أحمد - رحمه الله - قوله :

« لا تقبل شهادة آكل الربا ، وقاطع الطريق ، ومن لا يؤدي زكاة ماله ، ومن أخرج في طريق المسلمين الأسطوانة <sup>(٣)</sup> ، والكنيف <sup>(٤)</sup> ، والكاذب الكذب

---

=الصلاح في الدين ، واستعمال المروءة فيما يجمله ويزينه .

التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح - الشويكي - ج ٣ - ص ١٣٧٠ .

(١) كتاب الورع - أحمد بن حنبل - ص ٢٨ .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٨ .

(٣) الأسطوانة : هي العمود أو السارية .

المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - باب الهمزة - مادة « الأسطوانة » - ج ١ - ص ١٨ .

(٤) الكنيف : هو كل ساتر من البناء ونحوه ، ولعل المراد به هنا ما يُبنى في أعالي البيت من أجل الجلاء ، لأن أهل العراق يُسمون ما أشرعوا من أعالي دورهم كنيفاً .  
انظر :

لسان العرب - ابن منظور - حرف الفاء - فصل الكاف - مادة « كنف » - ج ٩ - ص ٣١٠ .



الشديد»<sup>(١)</sup> . وذلك لأن العدالة تقتضي اجتناب ما يحرم على العبد، فهي مبنية على أمرين هما : الصلاح في الدين ، والصلاح في المروءة . والصلاح في الدين يقتضي اجتناب المحرمات ، ومن المحرمات أخذ شيء من طريق المسلمين<sup>(٢)</sup> .

### ب - نهيه عن الشراء ممن يبيعون ويشترون على الطريق :

نهى الإمام أحمد - رحمه الله - عن الشراء من أولئك الذين يتخذون حوانيت على الطريق يبيعون فيها ويشترون ، فيضايقون السالكين ، ويؤذونهم ، ويفوتون عليهم مصالحهم ، بل ربما سلبوهم حق السير على الرصيف ، وأجروهم إلى السير وسط الطريق وما فيه من خطر ، وكانوا سبباً في الزحام والفوضى ، وربما خرجوا عن نظم السوق التي تضبط البيع والشراء .

قال الخلال : وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى يقول : « هؤلاء الذين يجلسون على الطريق ما ينبغي لنا أن نشترى منهم »<sup>(٣)</sup> .

ونهى الإمام أحمد - رحمه الله - هنا محمول على ما إذا كان الطريق

(١) المتع في شرح المنع - زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي - ج ٦ - ص ٣٣٥ . وانظر :

الشرح الكبير « المطبوع مع المنع والإنصاف » - عبدالرحمن بن قدامة المقدسي - ج ٢٩ - ص ٣٣٨ .

(٢) انظر :

المتع في شرح المنع - زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي - ج ٦ - ص ٣٣٤ .

(٣) كتاب الورع - أحمد بن حنبل - ص ٢٨ .

ضيقتاً، فيؤذي الجالس فيه للبيع والشراء المارة ويضيق عليهم ، كما بين القاضي رحمه الله<sup>(١)</sup> . أما إذا لم يكن هناك أذى فلا بأس بالجلوس .

قال ابن قدامة - رحمه الله - متحدثاً عن الطريق : « ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك - أي الطريق - للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ، ولا يضر بالمارة ، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك ، من غير إنكار ، ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار ، فلم يمنع منه ، كالاتياز»<sup>(٢)</sup> .

### ج - هجره أحد تلامذته لتطينه باب داره من جانب الشارع :

كان الإمام أحمد - رحمه الله - شديد الفطنة ، دقيق الملاحظة ، لا يكاد يفوته شيء أو يعبر عن حاسته تصرف إلا وكان له فيه رأي وموقف بحسب ما يقتضيه الشرع .

فقد هجر - رحمه الله - تلميذاً له لأنه طين باب داره وأخذ من الطريق قدراً ضئيلاً .

قال السنامي - رحمه الله - : « وكان لأحمد بن حنبل تلميذ قديم هجره

(١) انظر :

المغني - ابن قدامة - ج ٨ - ص ١٦٢ .

(٢) انظر :

المرجع السابق - ج ٨ - ص ١٦٢ .

بسبب أنه طين باب داره من جانب الشارع وأخذ من الجادة قدر ظفر»<sup>(١)</sup> .

د - أمره بهدم ما يحدث في الطرقات :

لم يقتصر الإمام أحمد - رحمه الله - على تلك الصور السابقة في احتسابه على المخالفات الواقعة في الطرقات ؛ بل ذهب - رحمه الله - إلى أن ما يحدثه الناس في الطرقات من أبنية فإنه يهدم ولو كان مساجد .

قال - رحمه الله - في رواية المروزي : « هذه المساجد التي بنيت في الطرقات حكمها أن تهدم »<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً : « هذه المساجد أعظم جرماً ، يُخرجون المسجد ، ثم يخرجون على أمره »<sup>(٣)</sup> .

وهذا أيضاً محمول على ما إذا أضرَّ بناء المسجد على مرتادي الطريق وسالكه أو بعضهم ، أو منعهم من الانتفاع به .

قال المازري - رحمه الله - : « بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع ، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع ، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضاً ،

---

(١) نصاب الاحتساب - السنامي - ص ٣٥٠ . وقد سبق أن بينت في معرض الحديث عن وسائل الاحتساب عند الإمام أحمد - رحمه الله - أن هجر المخالف أحد تلك الوسائل . راجع ص (٣٣٢) .

(٢) الأحكام السلطانية - أبو يعلى - ص ٣٠٦ .

(٣) المرجع السابق - ص ٣٠٦ .

لكن شدَّ بعضهم فمنعه ، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس ، فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم<sup>(١)</sup> .

ومثلُ بناء المسجد في الطريق ، إخراجُ جزء من البناء عليه كالجناح<sup>(٢)</sup> والميزاب . ولهذا فلو سقط شيء مما أخرج من بنائه على الطريق فسقط على شيء فأتلفه ضمِنَ ، لأنه متعد على الطريق بفعله ، فوجب عليه ضمان ما تولد منه ، كما لو جرح إنساناً فتعدى إلى قتله<sup>(٣)</sup> .

هـ - نهيه - رحمه الله - عن الصلاة في المساجد التي بنيت في الطرقات :

نهى الإمام أحمد - رحمه الله - عن الصلاة في المساجد التي بنيت في الطرقات .

روى أبو بكر الخلال - رحمه الله - قال : قلت لأبي عبد الله : ترى أن أصلي في مسجد بني علي سابط<sup>(٤)</sup> ؟

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر - ج ١ - ص ٧٤٢ .

(٢) الجناح هنا أي الطائفة أو الجزء الزائد في البناء ، كالروشن .  
انظر :

تاج العروس من جواهر القاموس - الزبيدي - باب الخاء - فصل الجيم من باب الخاء - مادة « جنح »  
ج ٢ - ص ١٣٣ .

(٣) الممتع في شرح المقنع - زين الدين المنجي التنوخي - ج ٣ - ص ٥٦٣ « بتصرف » .

(٤) السابط : سقيفة بين حائطين أو دارين .

انظر :

لسان العرب - ابن منظور - حرف الطاء - فصل السين - مادة « سبط » - ج ٧ - ص ٣١١ .

قال : لا ، هذا طريق المسلمين<sup>(١)</sup> .

ونقل عنه أنه قال : خرجتُ البارحة لأصلي ، فانتهيت إلى مسجد الحلقياني ، فإذا هو في الطريق ، فرجعت إلى البيت وحدي ، وقال لي - وذكر المساجد التي في الطرقات - فقال لي : إن حكمها أن تهدم . وقال : المساجد أعظم حرمة<sup>(٢)</sup> .

و - كراهته - رحمه الله - الشرب من الآبار التي حفرت في الطريق :

كره الإمام أحمد - رحمه الله - أن يُشرب من الآبار التي حفرت في الطريق ، وأن يتوضأ منها .

قال - رحمه الله - : « أكره الشرب من هذه الآبار التي في الطريق »<sup>(٣)</sup> .

ولما سأله الخلال : إني أسمع الشارب يقول : من بئر فلان ممن أكره أن أشرب منه ؟ قال - رحمه الله - : لا ، وسأله : ولا أتوضأ للصلاة؟

قال : لا<sup>(٤)</sup> .

(١) كتاب الورع - أحمد بن حنبل - ص ٢٧ .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٧ .

(٣) المرجع السابق - ص ٢٩ .

(٤) المرجع السابق - ص ٢٩ .

● الميدان الاقتصادي :

تمثل هذا الميدان في السوق ، الذي هو الموضوع الحقيقي أو الاعتباري للتعامل التجاري والاقتصادي بين الناس ، وفيه تتم المعاوزات المالية ، وإبرام العمليات التجارية<sup>(١)</sup> . ولذا فسوف أتناوله في السطور الآتية :

● السوق :

يُعدُّ السوق - حقيقةً أو اعتباراً - موضع التقاء المتعاملين بيعاً وشراءً كما أشرت من قبل ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويتنوع مرتادو هذا الوسط في معتقداتهم وسلوكهم وغير ذلك من أنماط الحياة .

وهذا ما يقود - أحياناً - إلى وقوع معاملات غير جائزة في أسواق المسلمين ، كالمعاملات الربوية ، أو بيع محرّم كآلات العزف واللهو ، أو ربما وقعت في هذه الأسواق تصرفات سلوكية منافية لآداب الإسلام ، كالمعاكسات التي تقع من بعض الشباب ، أو تبرّج النساء ، وهكذا .

ولذا كان السوق من أهم الميادين التي أنيط بالمحتسب مهمة مراقبتها وملاحظة ما يجري فيها ، لإنكار ما قد يقع من منكرات ، وللاحتساب على فاعليها .

(١) أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي - أحمد بن يوسف الدريويش - دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ - ص ٣٠ « بتصرف يسير » .

وقد أسهب علماء الحسبة في بيان مهام المحتسب في السوق ، وعدادوا واجباته فيها .

وتتمثل تلك الواجبات في الآتي :

- ١- مراقبة المكايل والموازين .
- ٢- المنع من الغش في المعاملات والصناعات ونحوها .
- ٣- النظر في سوق النقد .
- ٤- النظر في المزايدات الكاذبة .
- ٥- ملاحظة المعاملات المحرّمة .
- ٦- المنع من احتكار السلع ونحوها مما يحتاج الناس إليه .
- ٧- المنع من تلقي السلع قبل قدومها إلى الأسواق ومواطن بيعها .
- ٨- التعرف على الأسعار .
- ٩- مراقبة السماسرة والدالين .
- ١٠- الإشراف على اللحوم وطريقة ذبحها .
- ١١- منع الرجال من ارتياد الأسواق الخاصة بالنساء .
- ١٢- التثبت من حسن سيرة المتعاملين مع النساء وأمانتهم .
- ١٣- إنكار ما يقع من بعض مرتادي الأسواق - من الجنسين - من تصرفات

أو حركات غير لائقة<sup>(١)</sup> .

وهذه الوظائف أو المهام يتفرع عنها مهام أخرى يطول المقام لو استعرضتها، وهي مفصلة عند كثير ممن تناولوا شؤون الحسبة في السوق<sup>(٢)</sup> .

وقد حظي السوق في عهد النبوة بعناية النبي ﷺ ، فقد كان يحتسب بنفسه على الباعة ، فينكر ما يراه من مخالفات . ومن ذلك :

● ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة<sup>(٣)</sup> طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام » ؟

قال : أصابته السماء يا رسول الله .

(١) أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي - أحمد الدرريوش - ص ٤٦٤ وما بعدها .

(٢) من هؤلاء - علي سبيل المثال - :

- محمد بن أحمد بن بسام المحتسب في كتابه : نهاية الرتبة في طلب الحسبة .
- أحمد بن سعيد المجيلدي في كتابه : التيسير في أحكام التسعير .
- يحيى بن عمر الأندلسي في كتابه : أحكام السوق .
- عبدالرحمن بن نصر الشيزري في كتابه : نهاية الرتبة في طلب الحسبة .
- محمد بن محمد بن أحمد القرشي « المعروف بابن الإخوة » في كتابه : معالم القربة في أحكام الحسبة .

(٣) صبرة : من الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها صبر .  
النهاية في غريب الحديث والأثر - مادة « صبر » ج ٣ - ص ٩ .



قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، مَنْ غَشَّ فليس مني »<sup>(١)</sup> .

● وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ، فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا » ؟ فقال بلال : كان عندي تمر رديء ، فبعت منه صاعين بصاع ليُطعمَ النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ عند ذلك : « أوّه<sup>(٢)</sup> ، أوّه ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به »<sup>(٣)</sup> .

موقف الإمام أحمد - رحمه الله - من منكرات الأسواق :

لم يُفرِّق الإمام أحمد - رحمه الله - في مسألة الاحتساب بين منكرات السوق وبين غيرها من المنكرات مادامت الشروط التي يراها - رحمه الله - متوافرة في المنكر ، وهي :

- ١ - أن يكون الفعل منكراً في الشرع .
- ٢ - أن يكون المنكر موجوداً في الحال .
- ٣ - أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ : « مَنْ غَشَّ فليس منا » - رقم الحديث ١٠١ - ج ١ - ص ٩٩ .

(٢) أوّه : كلمة تُقال عند التوجع .  
فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر - ج ٤ - ص ٦١٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوكالة - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود - رقم الحديث ٢٣١٢ - ج ٣ - ص ٩١ .

٤ - أن يكون المنكر معلوم المنع في الشرع بغير اجتهاد<sup>(١)</sup> .

ولذا صرح - رحمه الله - في أجوبته بلزوم تغيير المنكر على المكلف إذا رآه في السوق وهو قادر على تغييره .

روى أبو بكر الخلال قال : أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري قال : سلمت على أحمد ، ووضعت عنده قرطاساً ، وقلت : انظر فيها واكتب لي جوابها ، وفيها : ما تقول إن رأى الرجل الطنبور تباع في سوق من أسواق المسلمين مكشوفة ، فأيهما أحب إليك ، ذهابه إلى السلطان فيها ، أو يأمر بكسرها ، أو يكون منه فيها بعض التغيير ، أو جلوسه عن الذهاب إلى السلطان وهو يأمر بلسانه وينكر بقلبه ؟

فكتب : يغير ذلك إذا لم يخف ، فإن خاف أنكر بقلبه ، وأرجو أن يسلم على إنكاره<sup>(٢)</sup> .

وروى أيضاً عن أبي بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : أمر في السوق فأرى الطبول تباع ، أفأكسرها ؟ قال : ما أراك تقوى ، إن قويت<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع في تفصيل هذه الشروط ما كتبه ص (١٥٤) .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٤٠ ومنعه - رحمه الله - من الذهاب إلى السلطان خوف ألا يقيم العقوبة على المخالف . راجع ما كتبه حول مسألة الرفع إلى السلطان عند الكلام على وسائل الاحتساب عند الإمام أحمد رحمه الله ص (٣٤٠) .

(٣) المرجع السابق - ص ٨٧ .

● الميدان الرسمي :

من خلال استقصاء حاسبة الإمام أحمد - رحمه الله - العملية والنظرية ، نجد أن هذا الميدان كان أحد الميادين التي تناولتها حسبته رحمه الله .

وقد مثَّلَ هذا الميدانَ مجلسُ الخلافة أو ديوانُ الخلافة . وظهر احتسابه - رحمه الله - هنا في الوقفات التاريخية التي وقفها إبان فتنة القول بخلق القرآن ، منكرًا لتلك البدعة الكبرى التي كادت أن تأتي على أعز ما تملك الأمة ، ألا وهو معتقدها .

وقبل الدخول في التفصيل يحسن التذكير بأن الإنكار على السلطان لا يكون إلا وعظاً له وتخويفاً ، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة .

قال العلامة ابن مفلح - رحمه الله - : « ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظاً له وتخويفاً ، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة ، فإنه يجب ، ويحرم بغير ذلك »<sup>(١)</sup> .

وقد أنكر الإمام أحمد - رحمه الله - على مَنْ هَمَّ بالخروج على السلطان بحجة ما فشا من المنكر وتفاقم .

قال حنبلي : اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبدالله وقالوا له : إن الأمر قد تفاقم وفسا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه ، فناظرهم في ذلك وقال :

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٩٦ .

عليكم بالإنكار بقلوبكم ، ولا تخلعوا يداً من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح برٌّ ، أو يُستراح من فاجر ، وقال : ليس هذا بصواب ، هذا خلاف الآثار<sup>(١)</sup> .

وقال المروذي : سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكاراً شديداً<sup>(٢)</sup> .

وروى عنه صالح قوله : « التغيير باليد ، ليس بالسيف والسلاح »<sup>(٣)</sup> .

أسباب عناية الإمام أحمد - رحمه الله - بهذا الميدان :

كان للميدان الرسمي - ممثلاً في مجلس الخليفة - أهمية خاصة في سجل الإمام أحمد الاحتسابي ، فلقد كان احتسابه هنا بمثابة جهاد خاضه وخرج منه منتصراً بفضل الله تعالى ، رافعاً لواء الحق والسنة ، داحضاً للضلالة والبدعة .

ومن خلال دراسة مواقف الإمام أحمد - رحمه الله - في ذلك الميدان يتبين أن أسباب عنايته الفائقة بالاحتساب في هذا الميدان - خاصة - التي أثمرت صبره وثباته النادرين تعود إلى ما يأتي :

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٩٦ .

(٢) المرجع السابق - ج ١ - ص ١٩٦ .

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع - البهوتي - ج ٢ - ص ٣٦٣ .

وانظر ما كتبه تعليقاً على إنكاره - رحمه الله - ما هم به قوم من الخروج على الولاية ص (٢٦٨) .

- ١ - شعوره بمسؤولية العالم تجاه الأمة .
  - ٢ - عظم المنكر الذي كان يحتسب عليه .
  - ٣ - حرصه الشديد على صلاح السلطان .
- وفيما يأتي تفصيل لهذه الأسباب .

### ١ - شعوره بمسؤولية العالم تجاه الأمة :

كان الإمام أحمد - رحمه الله - يدرك أن على العالم مسؤولية كبيرة تجاه أمته ، وأن علمه الذي يحمله بين جوانحه أمانة عنده ، وأن الأمة تقتدي بخيارها بعد نبيها ﷺ ، والعلماء في مقدمة أولئك الأختيار . وكان يدرك - أيضاً - أن تهاون العالم خطر جسيم ، وخطأه قد يقود إلى ضلال من يقتدي به ، على حد ما قيل : زلّة العالم زلّة العالم . ولذا حرص - رحمه الله - على بيان الحق في كل موطن ، حتى لا تلتبس الأمور على الناس ، ويختلط الحابل بالنابل .

وقد وضع - رحمه الله - قاعدة في هذا الباب ، كان يرد بها - أيام المحنة - على من يُشير عليه بأن يجيب القوم فيما طلبوا منه من القول بخلق القرآن ليسلم من أذاهم ، فكان يقول :

« إذا أجاب العالم تقية ، والجاهل يجهل ، فمتى يتبين الحق »<sup>(١)</sup> ؟

وانطلاقاً من هذا الشعور المكين صبر - رحمه الله - وثبت في هذا الميدان - خاصة - وفي سائر ميادين الاحتساب .

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن منلق - ج ١ - ص ١٨٣ .

قال محمد بن إبراهيم بن مصعب<sup>(١)</sup> صاحب شرطة المعتصم يصف الإمام أحمد أيام المحنة: ما رأيت أحداً لم يداخل السلطان، ولا خالط الملوك، كان أثبت قلباً من أحمد يومئذ، ما نحن في عينه إلا كأمثال الذباب<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - عِظَم المنكر الذي كان يحتسب عليه:

تتفاوت المنكرات في أنواعها، فمنها ما يمس العقيدة، ومنها ما يمس العبادة، أو غيرها.

كما تتفاوت في درجاتها، فبعضها يقتصر ضرره على فاعله، وبعضها يتعدى إلى المجتمع أو الأمة، فيضر معتقدها أو خلقها أو غيره.

وإذا كان المنكر جسيمياً مهدداً لكيان الدين، كان الاحتساب فيه متعيناً على مَنْ أعطاه الله الحجة من العلماء أينما وقع هذا المنكر، وإن أدى الإنكار إلى خطر وهلكة، لأن تركه يقود إلى أن تفتن الأمة في دينها، وتضل عن منهج نبيها

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن مصعب، المصعبي، الخزاعي، أخو إسحاق بن إبراهيم صاحب الشرطة ببغداد منذ أيام المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل. كان من الأمراء الكبار، وصاحب الشرطة زمن المعتصم، شديداً على العلماء القائلين بأن القرآن كلام الله غير مخلوق. ولاء المتوكل على بلاد فارس سنة ٢٠٢ هـ. ثم نقم عليه، فعزله وولى مكانه ابن عمه الحسين بن إسماعيل بن مصعب، وأمره بقتل محمد بن إبراهيم، فأطعمه ومنعه الشراب حتى مات وذلك سنة ٢٣٦ هـ.

انظر:

\* تاريخ ابن خلدون - ابن خلدون - ج ٥ - ص ٥٨٣.

\* البداية والنهاية - ابن كثير - ج ١٠ - ص ٢٨٩.

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٤٠٨.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - حيث أوجب الاحتساب في مثل هذه الحال مهما بلغ خطرهما ، بل طَبَّقَ هذا الحكم في نفسه إبان المحنة ، فكان يقول : « إِنْ عُرِضَتْ عَلَى السَّيْفِ لَا أُجِيبُ »<sup>(١)</sup> .

ويعلل هذا بقوله : « إِذَا أَجَابَ الْعَالَمُ تَقِيَّةً ، وَالْجَاهِلُ يَجْهَلُ ، فَمَتَى يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ »<sup>(٢)</sup> .

وقد سبق أن تطرقت إلى هذه المسألة - بشيء من التفصيل - في الباب الأول وعنوانت لها بـ « وجوب الاحتساب لا يسقط في القضايا الكبرى »<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - حرصه الشديد على صلاح السلطان :

إذا صلح السلطان فإن الغالب أن تصلح الرعية بإذن الله ؛ لأن السلطان الصالح يأطر رعيته على الحق ويأمرهم به .

ولهذا حرص علماء الإسلام على صلاح الأئمة ، حتى قال الفضيل بن عياض - رحمه الله - : « لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام ، لأن به صلاح الرعية ، فإذا صلح أمنت العباد والبلاد »<sup>(٤)</sup> .

وقد قررت الشريعة الإسلامية حقوقاً للإمام على الرعية ، منها المناصحة

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٨٣ .

(٢) المرجع السابق - ج ١ - ص ١٨٣ .

(٣) راجع ما كتبه ص (٨٣) .

(٤) البداية والنهاية - ابن كثير - ج ١٠ - ص ١٩٩ .

له، وهي معاونته على الحق، وطاعته فيه، وتذكيره به في رفق ولطف، وإعلامه بما يغفل عنه أو لم يبلغه من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليه، وتأليف قلوب الناس لطاعته<sup>(١)</sup>. ودعت - أي الشريعة - من ينصح الإمام أن يراعي مكانته، ويحفظ هيئته، ويحذر ما فيه إهانة للإمام أو حط لمقامه<sup>(٢)</sup>.

وقد تجلّى حرص الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - على صلاح السلطان في الصور الآتية:

#### أ - دعاؤه للسلطان :

كتب - رحمه الله - إلى عبيد الله بن يحيى لما سأله عن أمر القرآن بناء على طلب الخليفة المتوكل، فقال:

« بسم الله الرحمن الرحيم ، أحسن الله عاقبتك يا أبا الحسن في الأمور كلها، ودفع عنك مكروه الدنيا والآخرة برحمته، قد كتبت إليك - رضي الله عنك - بالذي سألت عنه أمير المؤمنين بما حضرني، وإني أسأل الله أن يديم توفيق أمير المؤمنين، فقد كان الناس في خوض من الباطل، واختلاف شديد يغتمسون فيه، حتى أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين، فنفى الله بأمير المؤمنين كل بدعة، وانجلى عن الناس ما كانوا فيه من الذل وضيق المحابس، فصرف ذلك كله، وذهب بأمير المؤمنين، ووقع ذلك من المسلمين موقعا عظيما، ودعو الله لأمر

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة - الدميحي - ص ٤٠٧ « بتصرف » .

(٢) انظر :

المرجع السابق - ص ٤١١ .



المؤمنين . فأسأل الله أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء ، وأن يتم ذلك  
لأمير المؤمنين ، وأن يزيد في نيته ، ويعينه على ما هو فيه . . . . .»<sup>(١)</sup> الخ .

وهكذا تفيض هذه الرسالة - وهي أحد الشواهد - بالدعاء للسلطان ، بل  
جاء عنه - رحمه الله - أنه كان يقول :

« لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان »<sup>(٢)</sup> .

ب - منعه الخروج على السلطان وأمره بكفّ الدماء :

وقد تطرقت إلى هذا الأمر عند تناول شاهد « إنكاره - رحمه الله - ما همّ به  
قوم من الخروج على الولاية وأمره بكفّ الدماء »<sup>(٣)</sup> .

ج - بيانه للسلطان وجه الحق في مسألة خلق القرآن :

كان الإمام أحمد - رحمه الله - يعلن - بكل جرأة وصراحة - أن دعوى خلق  
القرآن باطلة ، وأن القول بها ضلال وابتداع . وكان يعلن رأيه هذا - بل عقيدته -  
في مجلس الخليفة والسياط تلهب ظهره ، ولا يرجع عن قوله ، ويعلن - أيضاً -  
بضلال القوم وما هم عليه من بدعة . وقد نقلت طرفاً من هذه القصة في المبحث  
الأول من الفصل الأول من هذا الباب<sup>(٤)</sup> ، وفي المبحث الأول من الفصل

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٤٦١ .

(٢) السياسة الشرعية - ابن تيمية - ص ١٢٩ .

(٣) راجع ص (٢٦٨) .

(٤) راجع ص (٢٣٧) .

الثاني من الباب نفسه <sup>(١)</sup> .

كما بين - رحمه الله - وجه الحق في هذه المسألة للخليفة المتوكل حين طلب منه ذلك ، وقد نقلت بعضاً مما جاء في تلك الرسالة في معرض تناول وسيلة «الرسالة» كإحدى وسائل الاحتساب عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

---

(١) راجع ص (٣٥٦).

## الباب الثالث

منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - في الاحتساب  
وأوجه الاستفادة منه

■ ■ الفصل الأول : منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - فيما يتعلق  
بالمحتسب وأوجه الاستفادة منه .

■ ■ الفصل الثاني : منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - فيما يتعلق  
بالمحتسب عليه وأوجه الاستفادة منه .

■ ■ الفصل الثالث : منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - فيما يتعلق  
بالمحتسب فيه وأوجه الاستفادة منه .

■ ■ الفصل الرابع : منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - فيما يتعلق  
بالاحتساب ذاته وأوجه الاستفادة منه .

● مدخل :

قبل أن أتناول فصول هذا الباب يحسن أن أقف للتعريف بالمراد بكلمة «منهج» التي انتشر استخدامها في هذا الزمان ، ولا سيما في متديات العلم والثقافة .

المنهج في اللغة : الطريق الواضح<sup>(١)</sup> ، وأنهجَ الطريقُ : أي استبان وصار نهجاً واضحاً بيناً . ونهجتُ الطريق إذا أبتته وأوضحته<sup>(٢)</sup> . وهذا هو معناه في الاصلاح أيضاً .

قال تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير هذه الآية : المنهـاج الطريق<sup>(٤)</sup> ، واستشهد بقول سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب<sup>(٥)</sup> ، وهو ينشد :

(١) لسان العرب - ابن منظور - ج ١٠ - ص ٣٨٣ .

(٢) الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية - الجوهري - ج ١ - ص ٣٤٦ .

(٣) - سورة المائدة - جزء من الآية ٤٨ .

(٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور - عبدالرحمن جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ - ج ٣ - ص ٩٦ .

(٥) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي ، الهاشمي ، ابن عم النبي ﷺ ، وأخوه من الرضاعة ، أرضعتها حليلة السعدية . قيل : اسمه المغيرة ، وأبو سفيان كنية ، وقيل : اسمه كنيته ، والمغيرة أخوه . كان شاعراً مطبوعاً ، أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، وحضر مع النبي ﷺ الفتح ، وشهد معه حيناً فأبلى فيها بلاء حسناً ، وكان من القلة =

لقد نطق المأمون بالصدق والهدى وبين لنا الإسلام ديناً ومنهاجاً<sup>(١)</sup>  
وإلى هذا ذهب الحافظ ابن كثير - رحمه الله - فقال : « أما المنهاج فهو  
الطريق الواضح السهل »<sup>(٢)</sup> .

فالمراد في هذا المبحث بمنهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - طريقته في  
الاحتساب ، ويمثلها مجموع آرائه وتصوراته - رحمه الله - في كل ركن من  
أركان العملية الاحتسابية ( المُحتَسَب ، و المُحتَسَب عليه ، المُحتَسَب فيه ،  
والاحتساب ذاته ) ، من خلال محاور لكل ركن هي عبارة عن عناصر رئيسة فيه  
تشمّلها الدراسة في فصول هذا الباب - إن شاء الله - التي ستضمن - أيضاً - بيان  
أوجه الاستفادة من منهج الإمام أحمد - رحمه الله - في كل ركن من أركان  
الاحتساب .

وسوف أقسم كل فصل من فصول هذا الباب إلى مبحثين هما :

**المبحث الأول :** ويتضمن منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فيما  
يتعلق بركن الاحتساب محل الدراسة .

---

=الذين ثبتوا مع النبي ﷺ حين ولّى الناس هاربن . توفي سنة ٢٠ هـ . وصلى عليه عمر بن  
الخطّاب . وقيل : مات سنة ١٥ هـ . والصحيح الأول .  
انظر :

\* أسد الغابة في معرفة الصحابة - ابن الأثير الجزري - ج ٦ - ص ١٤٤ .

\* العبر في خبر من غير - الذهبي - ج ١ - ص ١٨ .

\* الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر - ج ٧ - ص ١٥١ .

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور - السيوطي - ج ٣ - ص ٩٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ج ٣ - ص ١١٨٧ .

المبحث الثاني : ويتضمن أوجه الاستفادة من منهج الإمام أحمد بن حنبل -  
رحمه الله - فيما يتعلق بركن الاحتساب محل الدراسة .

## ■ ■ الفصل الأول

منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - فيما يتعلق

بالمحتسب وأوجه الاستفادة منه

■ المبحث الأول : منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فيما

يتعلق بالمحتسب .

■ المبحث الثاني : أوجه الاستفادة من منهج الإمام أحمد بن حنبل

- رحمه الله - فيما يتعلق بالمحتسب .

---

---

## المبحث الأول :

### منهج الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يتعلق بالمحتسب

#### • توطئة :

أوضحت عند تناول شروط الاحتساب أن المُحتَسِب : هو مسلم يسعى لتغيير المنكر وإقامة المعروف وفقاً لمنهج الشريعة ، امتثالاً لأمر الله ، وطلباً لثوابه ، متولياً أو متطوعاً<sup>(١)</sup> .

وفي هذا المبحث أتناول - بإذن الله - منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فيما يتعلق بالمُحتَسِب من خلال ما سبق من دراسة فقهه وتطبيقاته المتعلقة بهذا الركن .

---

(١) راجع ص (١٣٨)



● العناصر التي يقوم عليها منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فيما يتعلق بالمحتسب :

يتبين من خلال الدراسة السابقة لفقهِ الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يتصل بالركن الأول من العملية الاحتسابية ومن تطبيقاته العملية المتصلة بها ، أن منهجه هنا يقوم على عناصر ثلاثة هي :

الأول : التأهيل الشرعي للمُحتسب .

الثاني : التأهيل النفسي للمُحتسب .

الثالث : التأهيل العملي للمُحتسب .

وسأتناول بالدراسة كل عنصر على حدة في السطور الآتية إن شاء الله .

## أولاً : التأهيل الشرعي للمُحتسِب :

الحسبة مهمة شرعية ، وولاية دينية ، فرضها الله تعالى على الأمة<sup>(١)</sup> ، فلا بد - إذاً - من تأهل مَنْ يتولاها ، منصوباً كان أو متطوعاً<sup>(٢)</sup> .

والتأهل الشرعي للمحتسب يقتضي توافر أمرين في المحتسب هما :

أ - القدرة العلمية التي يحتاجها أداء الاحتساب :

ب - القدرة العملية التي بواسطتها يباشر المحتسب الأمر والنهي .

### أ - القدرة العلمية :

المقصود بالقدرة العلمية لدى المحتسب علمه بما يأمر به وينهى عنه . أي أن يكون عالماً بما يأمر وينهى ، فلا يأمر بمحظور أو ينهى عن مباح . وقد دلَّ الكتاب العزيز على أهمية هذا الأمر ؛ بل جعله مقدماً على العمل ، قال سبحانه : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

فالعلم إمام العمل ، والعمل تابعه ، كما جاء عن الصحابي الجليل معاذ بن

(١) انظر :

\* الحسبة في الإسلام - ابن تيمية - ص ٨ و ص ١٢ .

\* ولاية الحسبة في الإسلام - د . عبدالله محمد عبدالله - مكتبة الزهراء - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ - ص ٦٠ ، وأصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ونال بها درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية عام ١٣٩٥ هـ .

(٢) راجع الفرق بين المحتسب الرسمي ( المنصوب ) وبين المحتسب المتطوع ص (١٣٩) .

(٣) سورة محمد - جزء من الآية ١٩ .

جبل رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ولا يصلح عمل المحتسب إلا بعلم <sup>(٢)</sup> .

ولهذا اشترط الإمام أحمد - رحمه الله - في المحتسب العلم بما يأمر به من المعروف وبما ينهى عنه من المنكر .

قال - رحمه الله - فيما نقله عنه ابن عقيل <sup>(٣)</sup> : « ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى » <sup>(٤)</sup> .

وليس المراد بتوافر القدرة العلمية في المحتسب أن يكون فقيهاً عالماً؛ بل المراد علمه بأن ما يأمر به هو من المعروف المطلوب إتيانه شرعاً ، وأن ما ينهى عنه

(١) أحسبه في الإسلام - ابن تيمية - ص ٨٣ .

(٢) المرجع السابق - ص ٨٣ .

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عبد الله ، أبو الوفاء ، شيخ الخنابلة ببغداد ، ولد سنة ٤٣١ هـ . روى عن القاضي أبي يعلى بن الفراء ، والقاسم بن برهان ، وأبي بكر بن بشران ، وأبي الفتح بن شيطا ، وأبي محمد الجوهري . وروى عنه أبو حفص المغازلي ، وأبو معمر الأنصاري ، وأبو بكر السمعاني ، وأبو طاهر السلفي ، كان يتوقد ذكاء ، وكان بحر المعارف ، وكثر الفضائل ، لكنه وقع في حبال المعتزلة ، وتجرس على تأويل النصوص ، صنّف التصانيف المفيدة ، منها «الفنون» . توفي بكرة الجمعة ثاني جمادى الأولى سنة ٥١٣ هـ وقد جاوز الثمانين ، ودفن ببغداد .  
انظر :

\* البداية والنهاية - ابن كثير - ج ١٢ - ص ١٨٤ .

\* سير أعلام النبلاء - الذهبي - ج ١٩ - ص ٤٤٣ .

\* شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد الخنبلي - ج ٤ - ص ٣٥ .

(٤) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب - السفاريني - ص ٢٢٣ .

هو من المنكرات الواجب اجتنابها شرعاً<sup>(١)</sup> .

### ب - القدرة العملية :

المقصود بالقدرة العملية لدى المحتسب استطاعته القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أي تمكنه من الاحتساب على ما يراه من المنكرات . وقد بينت - في موضع سابق - أن الله سبحانه قد أناط القيام بالواجبات التي فرضها على عباده بقدرتهم على إتيانها ، فلم يكلفهم ما لا يطيقون ، وأوردت بعض الأدلة الشرعية على ذلك<sup>(٢)</sup> .

ويصرّح الإمام أحمد - رحمه الله - بأن فقد القدرة على الإنكار - أي العجز عن الإنكار - يرفع الحرج ، فلا يلحق ذمة من رأى المنكر شيء من جراء ترك الاحتساب ، ولا يتعين عليه - حينئذٍ - سوى الإنكار بالقلب .

قال إسحاق بن إبراهيم : سألت أبا عبد الله : رجل تكلم بكلام سوء يجب عليّ فيه أن أغيره في ذلك الوقت فلا أقدر على تغييره ، وليس لي أعوان يعينوني عليه ؟

فقال : إذا علم الله من قلبك أنك مُنكرٌ لذلك فأرجو أن لا يكون عليك شيء<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أصوله وضوابطه وأدابه - خالد السبت - ص ١٥٩ .

(٢) راجع ص (١٤٧)

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٥٦ .

والعجز قد يكون سببه ما يلحق بالمحتسب - أحياناً - من أذى وخطر حين يباشر الاحتساب ، فحينئذٍ يُعدُّ غير قادر ، ويسقط الاحتساب بمرتبته الأوليين - اليد واللسان - ويبقى الاحتساب بالقلب متعيناً لا مندوحة عنه .

غير أن الإمام أحمد استثنى من ذلك العالم حين يرى المنكر - وإن لم تكن لديه القدرة على التغيير والأعوان - فلا يسعه إلا الإنكار بالبيان - اللسان - ؛ لأن ترك الإنكار - من قبل العالم - هنا يقود إلى تضليل الأمة ، وظن كثير من العامة المنكر معروفاً ، والباطل حقاً ، فتندثر معالم الهدى ، ويفشو الجهل ، ويغلب الضلال .

قال - رحمه الله - في رواية حنبل : « إن عُرِضْتُ عَلَى السِّيفِ لَا أُجِيبُ »<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : « إذا أجاب العالم تقيّةً ، والجاهلُ يجهلُ ، فمتى يتبين الحقُّ؟ »<sup>(٢)</sup> .

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن منلق - ج ١ - ص ١٨٣ .

(٢) المرجع السابق - ج ١ - ص ١٨٣ .

## ثانياً : التأهيل النفسي للمحتسب :

الاحتساب عمل حسي ميداني ، يتعامل المحتسب - أثناءه - مع الناس على اختلاف جنسياتهم وأديانهم ومشاربهم .

وهذا يتطلب أن يتوافر في المحتسب صفات نفسية تعينه على أداء مهمته .

ويمكن أن نصنّف هذه الصفات التي تتطلبها الحسبة في المحتسب إلى نوعين

هما :

النوع الأول : صفات ظاهرة ، كالرفق واللين والتلطف .

النوع الثاني : صفات غير ظاهرة ، كالصبر ، وكنم الغيظ ، والرغبة

والحرص على هداية الناس .

### ١ - الصفات الظاهرة :

يأتي في مقدمة هذه الصفات - عند الإمام أحمد - صفة الرفق . وهذه الصفة - وإن كانت مطلوبة في ميادين كثيرة<sup>(١)</sup> - إلا أنها في مجال الحسبة ذات أهمية كبيرة<sup>(٢)</sup> .

ولذا فساخذها - هنا - أمودجاً للصفات الظاهرة التي يتضمنها عنصر

(١) انظر :

القدوة ، مبادئ ونماذج - د . صالح بن عبدالله بن حميد - ص ٢٦ .

(٢) راجع ما كتبه عن ذلك ضمن الكلام على آداب الاحتساب . ص (١٠٩)

التأهيل النفسي لدى المحتسب في منهج الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

### الرفق والمحتسب :

يتبين من استقراء شواهد الحسبة النظرية والعملية عند الإمام أحمد - رحمه الله - في هذا الموضوع أن للرفق مع المحتسب حائنين هما :

الحال الأولى : استصحاب الرفق .

الحالة الثانية : ترك الرفق .

وفيما يأتي تفصيل كل حال على حدة .

### الحال الأولى : استصحاب الرفق :

يرى الإمام أحمد - رحمه الله - أن على المحتسب أن يأمر بالرفق والخضوع قال - رحمه الله - عن المحتسب : « ينبغي أن يأمر بالرفق والخضوع »<sup>(١)</sup> .

ويعلل ذلك بحاجة المأمورين - المحتسب عليهم - إلى هذه الصفة فيقول : « والناس محتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة »<sup>(٢)</sup> ، وبأن المأمور لا يقبل الأمر إذا لم يُسترفق به ويُتظلف معه .

(١) \* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - ابن رجب - ص ٣٩٥ .

\* الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢١٣ .

(٢) \* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٤٧ .

\* الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢١٢ .

\* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - ابن رجب - ص ٣٩٥ .

ويستشهد - رحمه الله - بما يرويه مُعْتَمِر عن أبيه : « ما أغضبت رجلاً فقبل منك »<sup>(١)</sup> .

ويؤكد على هذه الصفة مع ذوي القربى ، كالأب . فيقول : « إذا رأى - أي الولد - أباه على أمر يكرهه ، يُكَلِّمه بغير عنف ولا إساءة ، ولا يغلظ له في الكلام ، وإلا تركه » ، ويعلل - رحمه الله - ذلك بقوله : « ليس الأب كالأجنبي »<sup>(٢)</sup> .

وقال - أيضاً - وقد سئل عن رجل له والدة تسيء الصلاة والوضوء ، فقال : يأمرها ويعلمها .

قال ( أي السائل ) : تأبى أن يعلمها . تقول : أنا أكبر منك ، تعلمني ؟

قال : فترئى له أن يهجرها أو يضربها على ذلك ؟

قال : لا ، ولكن يعلمها ، ويقول لها ، وجعل يأمره أن يأمرها بالرفق<sup>(٣)</sup> .

كما يؤكد - رحمه الله - على استصحاب الرفق في الاحتساب على ذوي السلطة والشأن ، إذ الغلظة والشدة في الإنكار عليهم تورثان مفسدة ، بل ربما جليتا منكرأ أشد من المنكر المُحتسَب فيه .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٤٨ .

(٢) آداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٤٧٦ .

(٣) مسائل الإمام أحمد - أبو داود السجستاني - ج ٥ - ص ٢٧٩ .



ولهذا أنكر - رحمه الله - على مَنْ هَمَّ بالخروج على السلطان<sup>(١)</sup> ، وأخذ بالرفق في احتسابه العملي أمام الخليفة ووزرائه ، كما سبق بيان ذلك في موضعه<sup>(٢)</sup> .

ويتبين مما سبق أن هذه الحالة - أي استصحاب الرفق - يلتزم بها المحتسب في المواقف الآتية :

١ - عند الاحتساب على العامة أمراً أو نهياً ، ما لم يصدر ما يوجب ترك ذلك .

٢ - عند الاحتساب على ذوي القرابة ، وبخاصة الوالدين .

٣ - عند الاحتساب على ذوي السلطة والشأن .

#### الحال الثانية : ترك الرفق :

بين الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرفق لا يلزم الأخذ به من قبل المحتسب في موقفين هما :

الأول : حين يكون المحتسب عليه مستهزئاً مجاهراً بالفسق ؛ لأنه بهذا قد أَسْقَطَ عن نفسه الحرمة التي من أجلها يُسْتَرْفَقُ به .

قال - رحمه الله - في بيان هذا : « والناس محتاجون إلى مداراة ورفق في

---

(١) راجع نص هذا الشاهد والتعليق عليه في شواهد احتسابه - رحمه الله - في مجال العقيدة ص (٢٦٨) .

(٢) راجع الكلام على الفتنة ص (٢٣٠) .

الأمر بالمعروف ، بلا غلظة ، إلا رجلاً معلناً بالفسق ، فقد وجب عليك نهيهِ وإعلانه ، لأنه يقال : ليس لفاسق رمة ، فهؤلاء لا حرمة لهم<sup>(١)</sup> .

الثاني : حين لا ينتهي المأمور مع استعمال الرفق ، ويصرّ على المنكر ، فلا جدوى للرفق واللفظ هنا ؛ بل لا بد من الغلظة والشدة .

قال الفضل بن زياد - رحمه الله - : سألت أبا عبد الله قلت : لنا جار يجيء بالقدر فيوضع على النار ، ويُنبذ فيها . قال : انهوه ، قلت : لا ينتهي . قال : اغلظ عليه ، أو يرضى لنفسه أن يقال : فاسق؟<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - الصفات غير الظاهرة :

وهي الصفات التي تظل - في الغالب - حبيسة في النفس ، ما لم يترجمها المرء إلى سلوك أو تصرف عملي .

وقد ذكرت من هذه الصفات : الصبر ، وكنم الغيظ ، والحرص على هداية الناس .

ويمكن أن أضيف إلى هذه الصفات : عدم انتقام المحتسب لنفسه حين يشتم أو ينال منه ، على اعتبار أن هذه الصفة لا تظهر - غالباً - بل يبطنها المحتسب .

(١) \* الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن منلق - ج ١ - ص ٢١٢ .

\* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٤٧ .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٣٧ .

ولعلَّ أهم الصفات غير الظاهرة في شخصية المحتسب التي برزت في منهج الإمام أحمد الاحتسابي صفة الصبر . ولذا سأتناولها أنموذجاً لهذه الصفات .

### الصبر :

سبق أن ذكرت - أثناء تناول آداب الاحتساب عند الإمام أحمد - أن الصبر فضيلة كبرى ، وخصلة عظيمة من خصال الخير ، وسُقت بعض النصوص الشرعية التي تبين فضل الصبر وتحث عليه <sup>(١)</sup> .

وقد تجلّت أهمية الصبر عند الإمام أحمد - رحمه الله - في صورتين هما :

١ - الصورة النظرية .

٢ - الصورة التطبيقية .

وفيما يأتي بيان تلك الصورتين :

### الصورة النظرية :

أكّد الإمام أحمد - رحمه الله - على ضرورة تحلي المحتسب بالصبر ، وعَدّه أحد لوازم الاحتساب .

فعن أبي داود سليمان بن الأشعث قال : قلت لأبي عبد الله : مثل زماننا هذا نرجوا ألا يلزم رجلاً القيامُ بالأمر والنهي إن خاف أن يُنال منه؟

قال : يحتمل .

(١) راجع ص (١١٦) .

قلت : في الصلاة لا يراهم يحسنون؟

قال : يُعَلِّمُهُمْ .

قلت : يُشْتَمُّ .

قال : يَحْتَمِلُ ، من يريد أن يأمر وينهى ، لا يريد أن ينتصر بعد ذلك <sup>(١)</sup> .

فبين - رحمه الله - أن الاحتساب يقتضي الصبر ، وأن على المحتسب أن  
يحتمل - أي يتصبر - على ما يواجهه من المحتسب عليهم من أذى ما دام مستطيعاً  
ولم يخف على نفسه الهلاك <sup>(٢)</sup> .

#### الصورة التطبيقية :

ترجم الإمام أحمد - رحمه الله - دعوته المُحتَسِبِ إلى الصبر في صورة  
عملية طبقها على نفسه .

فحين أمتحن - رحمه الله - إبان فتنة القول بخلق القرآن وعُدِّبَ من أجل أن  
يقول بمقالة الباطل ، صبر واحتسب ، وظلَّ على موقفه ، وأنكر بصراحة  
وجرأة ، والسياط تلهب ظهره ، ولم ينثن - رحمه الله - عن موقفه أبداً ، على  
الرغم مما أحاط به من أذى وتهديد . وقد سبق عرض أحداث تلك الفتنة وصور

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٥٠ .

(٢) راجع الكلام على القدرة وعدم خوف الهلكة ص (٨٠) .

احتساب الإمام أحمد عليها<sup>(١)</sup> .

(١) راجع ص (٢٣٠) ، وقد ذكر ابن مفلح - رحمه الله - في الآداب الشرعية والمنح المرعية ( ج ٢ -

ص ٥٩ ) أن أحد أصحاب الإمام أحمد كتب إليه يوم كان في المحنة يقول :

فإذا جزعت من الخطوب فمن لها ؟

فعسى بها أن تنجلي ولعلها

هذي الخطوب ستنتهي يا أحمد

الصبر يقطع ما ترى فاصبر لها

فأجابه أحمد :

فستنجلي ، بل لا أقول : لعلها

ثمة به ، إذ كان يملك حلها

«سبرتني ووعظتني فأنا لها

ويحلها من كان يملك عقدها

### ثالثاً : التأهيل العملي للمحتسب :

رغم أهمية التأهيل الشرعي والتأهيل النفسي للمحتسب ، إلا أنهما لا يكفیان في بناء هذا الركن الاحتسابي (المحتسب) ، بل لابد من العنصر الثالث في هذا الموضوع ، ألا وهو التأهيل العملي ، أي جعل سلوك المحتسب سالماً من النقص والحوارم .

وهذا النوع من التأهيل يتطلب تعاهد المحتسب نفسه بإتيان الأمور واجتناب المنهيات ؛ لأن من أكبر موانع استجابة المحتسب عليه ما قد يراه في المحتسب نفسه من تقصير أو مخالفة<sup>(١)</sup> .

وللتأهيل العملي مظاهر حسية ، أهمها ما يأتي :

#### أ - موافقة القولِ العمل :

ومعناه التزام المحتسب بما يأمر به وينهى عنه . والالتزام المراد هنا شامل ، يتناول العبادات والمعاملات والأخلاق وكل ما له صلة بحياة المسلم<sup>(٢)</sup> .

قال الله - عز وجل - ذاماً من تخالف أقوالهم أفعالهم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) انظر :

السلوك وأثره في الدعوة إلى الله تعالى - د . فضل إلهي - إدارة ترجمان الإسلام - باكستان - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ص ٥٣ .

(٢) صفات الداعية - د . عبدالرب نواب الدين - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ - ص ٩ .

لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾ .

وبين النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أسامة - رضي الله عنه - سوء حال من يأمر الناس بالمعروف ولا يأتيه ، وبينهاهم عن المنكر ويأتيه فقال : « يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أفتابه في النار ، فيدور كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع أهل النار عليه ، فيقولون : أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ قال : كنت آمركم بالمعروف ولا آتية ، وأنهاكم عن المنكر وآتية» (٢) .

وقد عني الإمام أحمد - رحمه الله - بهذا الأمر كثيراً ، ولم تكن عنايته مجرد قول ، بل كانت تطبيقاً عملياً في حياته كلها .

قال المروزي : قال لي أحمد : « ما كتبت حديثاً إلا وقد عملتُ به ، حتى مرَّ بي أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى أبا طيبة ديناراً ، فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت» (٣) .

وقال ابن الجوزي وهو يتحدث عن سيرة الإمام أحمد : كان - رضي الله عنه - شديد الاتباع للآثار ، حتى إنه بلغنا عن أبي الحسين ابن المنادي أنه قال : استأذن أحمد زوجته في أن يتسرى طلباً للاتباع ، فأذنت له ، فاشترى جارية بثمن

(١) سورة الصف - الآيتان ٢ ، ٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق - باب صفة النار وأنها مخلوقة - رقم الحديث ٣٢٦٧ - ج ٤ - ص ٤٣٠ .

(٣) مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٢٣٢ .

يسير ، وسماها ريحانة ، استناناً برسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

### ب - احتياط والتحرز من أسباب المنكر :

المراد هنا تجنب المحتسب الأسباب التي من شأنها أن تقود إلى الوقوع في المنكر ، إذ لا أقبح من أن يقع المحتسب في برائن المنكر الذي كان ينهى عنه .

وقديماً قيل :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم<sup>(٢)</sup>

ولذا فإن تحرز المحتسب وابتعاده عن تلك الأسباب يُعدّان من متطلبات العمل الاحتسابي ، فضلاً عن كونهما من المأمورات الشرعية بالنسبة لكل مسلم<sup>(٣)</sup> .

والنفس البشرية داعية للوقوع في المحرمات ، إلا من عصم الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٢٢٩ .

(٢) يُنسب هذا البيت لأبي الأسود الدؤلي :

الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج ١ - ص ٣٦٧ .

(٣) انظر كلام حافظ ابن حجر - رحمه الله - على حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه : « اخلال بين والحرام بين . . . » الخ الذي رواه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه - رقم الحديث ٥٢ - ج ١ - ص ٢٣ وذلك في : فتح الباري شرح صحيح البخاري - ج ١ - ص ١٦٩ .

(٤) انظر :

إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية - تحقيق : محمد حامد فقي - دار المعرفة - بيروت - ج ١ - ص ٧٥ .



قال سبحانه وتعالى على لسان نبيه يوسف عليه السلام : ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ  
بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقد بين ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - عملاً ، إذ كان - في سلوكه  
الشخصي - يتجنب الأسباب المؤدية إلى المنهيات ، حتى في الأمور التي تبدو  
للعيان هينة .

قال إسحق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري - رحمه الله - : ورأيت أبا  
عبدالله إذا لقي امرأتين في الطريق ، وكان طريقه بينهما وقف ولم يمر حتى  
تجوزا<sup>(٢)</sup> .

ج - عدم التأثر بمدح الناس أو ذمهم أو السعي من أجل حظوظ دنيوية:

ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يعرض عن ملاحظة الناس له  
في المدح والذم ، وعن رضاهم عنه ، ويؤثر رضى الله - سبحانه - على  
رضاهم<sup>(٣)</sup> .

والعبد إذا أثر رضى ربه كفاه مؤنة غضب الخلق ، بل يرضيهم عنه ، وإذا  
أثر رضاهم لم يكفوه مؤنة غضب الله عليه ، بل إذا غضب الله على عبد أغضب

(١) سورة يوسف - جزء من الآية ٥٣ .

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل - ابن هانئ - ج ٢ - ص ١٧٨ .

(٣) الكثر الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبد الرحمن الصاخي - ص ٣٠٧ « بتصرف  
يسير » .

عليه عباده<sup>(١)</sup> .

وهذا الأمر مما يقتضيه الإخلاص ، الذي يعني ألا يريد المحتسب بعمله إلا الله وحده ، فلا ينظر إلى الخطوة بمكانة اجتماعية ، ولا أن يكون مرفوعاً بين الناس أو مغموراً ، ولا يبالي بنظرة الناس وثنائهم ، ولا يسعى إلى كسب إعجابهم ومديحهم<sup>(٢)</sup> .

ومن علامات هذه الصفة في المحتسب نكرانه ذاته<sup>(٣)</sup> ، وانحصار همه في قبول عمله وصلاح قصده وسلامة نيته .

وقد حرص الإمام أحمد على هذا الأمر ، فكان يؤثر أن يخفى ذكره ، وأن يتجنب أسباب الشهرة وما يعرضه لمدح الناس وثنائهم .

قال عبيد القاري : دخل عم أحمد بن حنبل على أحمد بن حنبل ويده تحت خده ، فقال له : يا ابن أخي : أي شيء هذا الغم ؟ أي شيء هذا الحزن ؟ فرفع أحمد رأسه ، فقال : يا عم ، طوبى لمن أحمل<sup>(٤)</sup> الله عزَّ وجل ذكره<sup>(٥)</sup> .

(١) الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبد الرحمن الصالحي - ص ٣٠٧ .

(٢) صفات الداعية - د . حمد بن ناصر العمار - دار إشبيلية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ - ص ٣٣ « بتصرف يسير » .

(٣) المرجع السابق - ص ٣٦ « بتصرف » .

(٤) أَحْمَلُ وَحَمَلْتُ أَي : خَفِي ، يُقَالُ : حَمَلْتُ ذِكْرَهُ وَصَوْتَهُ حَمُولاً أَي خَفِي .  
انظر :

القاموس المحيط - الفيروز أبادي - فصل الخاء - باب اللام - مادة « حَمَلٌ » - ج ٣ - ص ٣٧١ .

(٥) مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٣٥٢ .

وكان - رحمه الله - في تصرفه ينهى عما قد يكون سبباً في غرور النفس أو انخداعها أو فتنتها .

قال إسحق بن إبراهيم بن يونس : رأيت أحمد بن حنبل وقد صلى الغداة ، فدخل منزله ، وقال : لا تتبعوني مرة أخرى<sup>(١)</sup> .

وعن محمد بن الحسن بن هارون قال : رأيت أبا عبدالله إذا مشى في الطريق يكره أن يتبعه أحد<sup>(٢)</sup> .

وعن عبدالله بن أحمد قال : كان أبي إذا خرج يوم الجمعة لا يدع أحداً يتبعه ، وربما وقف حتى ينصرف الذي يتبعه<sup>(٣)</sup> .

بل كان - رحمه الله - يدعو أصحابه إلى أن يخملوا ذكرهم .

قال أبو بكر المروزي : قال لي أبو عبدالله : قل لعبد الوهاب أخمّل ذكرك ، فإنني أنا قد بليت بالشهرة<sup>(٤)</sup> .

### تنبيه :

ليس معنى الكلام السابق على ما تقتضيه عملية التأهل العملي

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٣٥٢ .

(٢) المرجع السابق - ص ٣٥٣ .

(٣) المرجع السابق - ص ٣٥٣ .

(٤) المرجع السابق - ص ٣٥٢ .

للمحتسب ، أنه إذا لم يكن سلوك المحتسب مستوفياً لما أشرت إليه فليس له أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ؛ بل إن عليه الأمر والنهي على حسب حاله وبقدر إمكانه ؛ إذ لا يُشترط الكمال . وقد تبين من دراسة الشروط التي يراها الإمام أحمد - رحمه الله - في المحتسب أنه لا يشترط فيه توافر العدالة<sup>(١)</sup> . ومثل هذا يُقال في المحتسب من حيث التأهيل الشرعي والتأهيل النفسي اللذان سبق الكلام عليهما .

(١) راجع الكلام على شروط المحتسب ص (١٤١) .

## المبحث الثاني :

أوجه الاستفادة من منهج الإمام أحمد - رحمه الله -

فيما يتعلق بالاحتساب

### • توطئة :

تبين مما سبق قيام منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فيما يتعلق بالاحتساب على ثلاثة عناصر ، تمثلت في التأهيل - بأنواعه الشرعي والنفسي والعملي - لدى المحتسب .

وفي هذا المبحث نستخلص - بإذن الله - الأوجه الاستفادة من هذا المنهج على ضوء الدراسة التي استغرقها المبحث السابق وتناولت العناصر الثلاثة السابقة .

## • الأوجه الاستفادة من حيث التأهيل الشرعي :

الوجه الأول : ضرورة توافر قدر من العلم لدى المحتسب :

لا بد من أن يتوافر لدى المحتسب الحد الأدنى من العلم كي يسوغ له أن يأمر

وينهى .

والمراد بالحد الأدنى هنا علمه بأن ما يأمر به واجب في الشرع ، وأن ما ينهى

عنه ممنوع في الشرع .

فلا يحل لأحد أن يأمر بفعل وهو لا يدري أهو واجب في الشرع أم لا؟

كما لا يحل لأحد أن ينهى عن فعل وهو لا يدري أهو ممنوع في الشرع أم

لا؟

ولو صدر منه ذلك لعدَّ عمله باطلاً ، لأنه عمل ما لا يحلُّ له .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه

المسلم جائز في الشرع أم غير جائز فلا يحلُّ له أن يأمر ولا ينهى »<sup>(١)</sup> .

وتأسيساً على هذا ، فإنه ينبغي للمؤسسات المعنية بأمر الاحتساب أن تولي

أمر تأهيل المحتسب أو من يراد تعيينه في هذه المهمة - الحسبة - قدرًا من العناية ،

وذلك بواسطة طريقتين هما :

(١) غداء الألباب لشرح منظومة الآداب - السفاريني - ص ٢٢٣ .

**الأول : اشتراط مؤهل علمي مناسب فيمن يراد تعيينه محتسباً :**

إن تحقيق هذا الشرط - إذا أُضيف إليه إجراء فحص على المتقدم لمعرفة كفايته العلمية - من شأنه الحصول على كفايات متخصصة تكون من أسباب بلوغ العمل الاحتسابي غاياته المرادة بإذن الله تعالى .

ذلك أن مَنْ لديه الكفاية العلمية لا يعوزه - غالباً - معرفة الحكم الشرعي في الواقعة التي أمامه ، أهى من المعروف الواجب الأمر به ؟ أو من المنكر الواجب النهي عنه ؟

وإذا كان المؤهل العلمي ينبيء - عادة - عن مستوى القدرة العلمية لحامله ، إلا أنه - في نظري - غير كافٍ في الحكم على تلك القدرة ، بل ينبغي أن يُجرى فحص تقويمي لقدرة المتقدم ، إلى جانب أمور أخرى سيأتي بيانها - فيما بعد - إن شاء الله .

ولعله من المناسب في هذا المقام التأكيد على أهمية المسؤولية المناطة بالكليات التي تضطلع بتدريس علوم الحسبة خاصة ، وعلوم الشريعة الإسلامية عامة ، في إعداد الطلاب الدارسين بها وتأهيلهم للعمل الاحتسابي ، لتخرج بذلك أجيال تمتاز بالكفاية العلمية والعملية على حدّ سواء ، وتسهم في القيام بفریضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه الشرعي .

**الثاني : رفع القدرة العلمية للعاملين في مجال الحسبة :**

ويكون هذا من خلال عقد دورات علمية تدريبية تتضمن محاضرات ودروساً في مسائل العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك ،

وبخاصة ماله صلة بما يواجهه المحتسب في الميدان ، كالتجاوزات العقدية التي تقع من بعض الناس ممارسةً ، أو ترد في بعض المطبوعات مفاهيم ، وكذلك ما يستجد في هذه الحياة عبر التقنيات الحديثة ، وما قد يسلكه بعض المتجاوزين من توجيهها إلى أغراض منكرة شرعاً .

وتكون هذه الدورات دائمة ، بحيث يلحق بها - بين الفينة والفينة - مجموعة ممن يرشحون من قبل الجهة المعنية .

ويظل المحتسب على صلة بهذه الدورات ، فلا يُكتفى بإلحاقه بها مرة واحدة ، بل يعود إليها بين حين وآخر ، أي بصورة دورية ، ليبقى على صلة بالعلم وبمستجدات الحياة المتعلقة بعمله ، فيغدو قادراً - بإذن الله - على ممارسة مهماته بكفاية واقتدار ، وعلى دراية بالأساليب الفنية التي يسلكها بعض مستخدمي أجهزة التقنية الحديثة للوصول إلى أغراض منكرة .

وهذا الطريق يُسمى في الاصطلاح الإداري بالتدريب على رأس العمل ، أو أثناء الخدمة ، أو التدريب المستمر<sup>(١)</sup> ، ويُعدُّ عنصراً أساسياً في العمل الإداري ورفع كفاية العاملين<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر :

- \* المبادئ العامة في إدارة القوى العاملة - د . منصور أحمد منصور - وكالة المطبوعات - الكويت - ص ٤٢٢ .
- \* مبادئ الإدارة العامة - د . محمد عبدالفتاح ياغي - مطابع الفرزدق - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ - ص ٣٢٤ .

(٢) انظر :

- مبادئ الإدارة العامة - د . محمد عبدالفتاح ياغي - ص ٣٢٤ .



الوجه الثاني : ضرورة توافر القدرة الفعلية على الاحتساب لدى المحتسب:

وأعني بتوافر القدرة الفعلية هنا الخلو مما يعيق عن ممارسة الاحتساب ، أو يحول دون استطاعته ، بمعنى خلو المحتسب - ذاته - مما يمنعه من مباشرة المهمة ، وكذلك خلو البيئة التي يعمل فيها مما يعيق عمله وأداء مهمته .

فالقدره هنا ضربان :

الأول : خلو المحتسب من الموانع :

أي أن يكون المحتسب قادراً على أداء عمله بديناً وصحياً ، فلا يكون مريضاً أو معاقاً إعاقة تمنع من أداء الاحتساب ، ولا سيما أن جلَّ عمل المحتسب في الميدان .

ويترتب على النظر في الجانب الصحي ومراعاته عند اختيار أو تعيين محتسبين رسميين ؛ لأن عمل هؤلاء مستمر ، فليسوا كالمحتسب المتطوع الذي لا يتعين عليه كثير مما يتعين على أولئك .

الثاني : خلو بيئة الاحتساب من العوائق :

أي أن تكون البيئة التي يعمل فيها المحتسب مواتية للعمل الاحتسابي ، فلا تقوم فيها حوائل تمنع منه ، أو عوائق يتعثر خلالها ، ولا يبلغ الغاية التي من أجلها شرعت هذه الفريضة .

والعوائق البيئية متنوعة ، منها الخوف والتهديد ، وتوقع الأذى ، ونحو ذلك .

## • الأوجه المستفادة من حيث التأهيل النفسي :

### الوجه الأول : أهمية الأخذ بالرفق في العمل الاحتسابي :

للرفق منزلة مهمة في الاحتساب ، بل إنه أحد لوازمه ، فلا بد أن يستصحبه المحتسب عند مباشرة الاحتساب ، وبخاصة مع الوالدين وذوي القربى ، ومع العامة ، ما لم يصدر منهم ما يوجب الشدة ، ومع ذوي السلطة والشأن . وهو - أي الرفق - أحد الأسباب التي تدعو المُحتسب عليه - أحياناً - إلى الاستجابة والرجوع عما هو من مخالفة .

ولذا ينبغي التأكيد عليه ، وتذكير العاملين في مجال الحسبة بأن لا يغفلوا عنه ، بل يعدوه وسيلة من وسائل الاحتساب ، إذ كثيراً ما قاد الرفق المُحتسب عليه إلى الشعور بالخجل والإقلاع عن المنكر .

### الوجه الثاني : دعوة المحتسب إلى ترويض النفس على الصبر حين

#### الاحتساب:

يواجه المحتسب - غالباً - مصاعب وأذى ، فإن كان ذا صبر وتحمل استطاع - بإذن الله - اجتيازها ، وإلا تعثر في طريقه ولم يبلغ غايته .

ولذا كان توطين النفس على الصبر وتحمل المشاق والصعاب أمراً لا بد منه بالنسبة للمحتسب ؛ بل إنه يمكن القول : لا احتساب إلا بصبر .

ويدخل في هذا كظم الغيظ ، وعدم الانتقام للنفس ، وما في هذا المعنى .

• الأوجه الاستفادة من حيث التأهيل العملي :

الوجه الأول : التأكيد على التزام المحتسب بما يأمر به وينهى :

ينبغي أن يكون المحتسب مثلاً بين الناس في التزامه وسلوكه ، فلا يجد أحدٌ عليه مطعناً ، ولا يكن فعله مغايراً لما يدعو الناس إليه أمراً كان أو نهياً .

وحيث يكون المحتسب كذلك ، يكون أحرى بالقبول والتأثير بين الناس . وإلا بات عرضةً للتهمة والطعن ، وقلَّ أثره ، ولم يُرج الانتفاع باحتسابه .

الوجه الثاني : التأكيد على المحتسب بأن يتحرَّز من مواطن الشبهة وأسباب

المنكر :

المحتسب أمموزج في المجتمع الإسلامي ، فكما أنه مطالب بتطبيق ما يأمر به وينهى عنه على نفسه ، فهو كذلك حرّياً بأن يصون نفسه عن قربان مواطن الشبهة وأسباب الوقوع في المنكرات . وهذا الأمر مرتبط بالوجه الأول الذي يدعو المحتسب إلى أن يكون فعله موافقاً لعمله .

## ■ ■ الفصل الثاني

منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - فيما يتعلق

بالمحتسب عليه وأوجه الاستفادة منه

■ المبحث الأول : منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فيما

يتعلق بالمحتسب عليه .

■ المبحث الثاني : أوجه الاستفادة من منهج الإمام أحمد بن حنبل

- رحمه الله - فيما يتعلق بالمحتسب عليه .

---

---

## المبحث الأول :

### منهج الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يتعلق بالمحتسب عليه

#### ● توطئة :

أوضحت - عند الحديث عن شروط المحتسب عليه ضمن الكلام على شروط الاحتساب - أن المراد بالمحتسب عليه ذلك الإنسان الذي ترك معروفاً في الشرع ، أو أتى منكراً محظوراً في الشرع ، مكلفاً كان أو غير مكلف<sup>(١)</sup> .

وفي هذا المبحث أتناول - إن شاء الله - منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فيما يتعلق بالمحتسب عليه من خلال العناصر التي تكوّن هذا المنهج ، التي استخلصتها مما سبق من دراسة فقهه - رحمه الله - وتطبيقاته في الاحتساب .

---

(١) راجع ص (١٥٠) .

العناصر التي يقوم عليها منهج الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يتعلق بالمحتسب عليه:

يتبين مما سبق من دراسة فقه الإمام أحمد - رحمه الله - وتطبيقاته في مجال

الاحتساب أن منهجه فيما يتعلق بالمحتسب عليه يقوم على أربعة عناصر هي :

الأول : ستر المحتسب عليه وحفظ كرامته والظن به خيراً .

الثاني : الإعلان بحال المحتسب عليه عند الحاجة .

الثالث : التحذير من المحتسب عليه إذا كان ضرر منكره متعدياً .

الرابع : مراعاة مكانة المحتسب عليه إذا كان ذا سلطة .

وفيما يأتي تفصيل كل عنصر على حدة .

● ستر المحتسب عليه وحفظ كرامته والظن به خيراً :

الستر على المسلم مطلب جاء به الشرع الحنيف ؛ بل جعله حقاً للمسلم على أخيه المسلم .

قال الشيخ محمد السفاريني الحنبلي - رحمه الله - : « مما للمسلم على المسلم أن يستر عورته ، ويغفر زلته ، ويرحم عبرته ، ويقلل عشرته ، ويقبل معذرتة ، ويرد غيبته ، ويديم نصيحته»<sup>(١)</sup> .

والستر على المسلم لا يقف عند حدود حياته ؛ بل يمتد إلى حاله بعد مماته ، ولهذا أسترحت للميت أن يُغسَلَ في بيت ، وأن يجعل بينه وبين السماء سترًا<sup>(٢)</sup> ، وأن يتولى غسله من كان ثقة أميناً صالحاً ، يستر ما يطلع عليه<sup>(٣)</sup> ، وإن رأى الغاسل أو الحاضر من الميت شيئاً يكرهه ستره ولم يحدث به<sup>(٤)</sup> . وقد سقت - عند الكلام على آداب الاحتساب عند الإمام أحمد - رحمه الله - بعض النصوص الشرعية الدالة على ذلك<sup>(٥)</sup> .

ويتأكد هذا المطلب - الستر على المحتسب عليه وحفظ كرامته والظن به خيراً - حين الاحتساب على مَنْ تقع منهم مخالفات ، ولا سيما ما اتصل منها بالأمانة

(١) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب - السفاريني - ج ١ - ص ٢٦٦ .

(٢) المغني - ابن قدامة - ج ٣ - ص ٣٧٠ .

(٣) المرجع السابق - ج ٣ - ص ٣٧١ .

(٤) المرجع السابق - ج ٣ - ص ٣٧١ .

(٥) راجع ص (١٢٦) .

والخلق . ويظهر هذا في نهى الشارع الحكيم عن التجسس وتحريمه<sup>(١)</sup> .

ويستثنى من ذلك أحوال تقتضيها المصلحة ، كما سيتبين - إن شاء الله - في السطور القادمة .

لقد بين الإمام أحمد - رحمه الله - في أجوبته ومن خلال تطبيقاته أن الستر على المحتسب عليه وحفظ كرامته ، بل والظن به خيراً ، أحد العناصر التي يقوم عليها منهجه الاحتسابي في هذا الجانب .

وفيما يأتي شواهد ذلك من كلامه وتطبيقه رحمه الله .

#### ١ - نهيه عن الإخبار بالفجور في رجل ما لم يكن داعية :

نهى - رحمه الله - عن الإخبار عن الفجور في رجل إذا علم منه ذلك ، ما لم يكن داعية إليه .

فقد سأله ابن منصور : إذا علم من الرجل الفجور أنخبر به الناس ؟

قال : لا ، بل يستر عليه ، ما لم يكن داعية<sup>(٢)</sup> .

قال العلامة ابن مفلح - رحمه الله - مبيناً معنى الداعية هنا : « ويتوجه أن في معنى الداعية من اشتهر وعرف بالشر والفساد ، يُنكر عليه ، وإن أسرَّ المعصية<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع ما كتبه ص (١٦٠) .

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٥١ .

(٣) المرجع السابق - ج ١ - ص ٢٥١ .



٢ - نهيه - رحمه الله - عن التفحش في الخروج من خلف رجل فاجر في

الصلاة:

نهى - رحمه الله - المصلي حين يتبين له أن من يصلي به ذو فجور أن يخرج من الصلاة بطريقة تثير الفحش .

قال المروزي : قلت لأبي عبد الله : اطلعنا من رجل على فجور وهو يتقدم يصلي بالناس ، أخرج من خلفه ؟

قال : اخرج من خلفه خروجاً لا تفحش عليه <sup>(١)</sup> .

والخروج هنا للإنكار والله أعلم ؛ لأن الصلاة خلف الفاسق عند أحمد - في إحدى روايته - وعلى الراجح من كلام أهل العلم صحيحة <sup>(٢)</sup> .

٣ - إحسانه - رحمه الله - الظن بالمخالفين :

كان من منهج الإمام أحمد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إحسان الظن بالمخالف ، ما لم تقم أمانة تمنع من ذلك .

وقد تجلّى هذا في الأمرين الآتين :

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ج ١ - ص ٢٥١ .

(٢) أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة - عبد المحسن بن محمد المنيف - الطبعة الثانية - ١٤١٠ هـ - ص ٨٠ . وأصل الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

أ - أمره بأن يُظن بالمسلمين خيراً :

قال أبو محمد التميمي - رحمه الله - مبيناً منهج الإمام أحمد في هذه المسألة : « وكان يذهب إلى أنه لا يجوز كشف منكر قد استتر به ، كما لا يجوز ترك إنكاره مع المظاهرة والمجاهرة به . ويأمر بأن يُظن بالمسلمين خيراً »<sup>(١)</sup> .

ب - ترحمه على بعض من قال بخلق القرآن تأولاً واستغفاره لهم :

كان الإمام أحمد - رحمه الله - يترحم على طائفة ممن قالوا بخلق القرآن ويستغفر لهم ، على الرغم مما كانوا عليه من منكر جسيم ، وذلك إحسان ظن منه - رحمه الله - بهم ، إذ كان يرى أنهم ليسوا مكذابين رسول الله ﷺ ولا جاحدين لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك<sup>(٢)</sup> .

ويجمل العلامة ابن مفلح - رحمه الله - منهج الإمام أحمد في هذه المسألة فيقول : « وأما الستر المندوب إليه هنا ، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ، ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد . وأما المعروف بذلك فيُستحب أن لا يستر عليه ، بل تُرفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يُخف من ذلك مفسدة ، لأن الستر على هذا يُطمع في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات ، وجسارة غيره على مثل فعله . وهذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية رآه عليها وهو متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ، ومنعه منها على من قدر على

(١) طبقات الخنابلة - ابن أبي يعلى - ج ٢ - ص ٢٨٠ .

(٢) انظر :

غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام - عبدالمحسن العبيكان - ج ٦ - ص ٢٣٥ .

ذلك ، ولا يحل تأخيرها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة<sup>(١)</sup> .

● الإعلان بحال المحتسب عليه عند الحاجة :

أشرت قبل قليل إلى أن هناك أحوالاً تقتضي المصلحة الشرعية فيها الإعلان عن حال المحتسب عليه ، أي عدم الستر عليه .  
وهذه الأحوال تُعدُّ استثناءً على ما سبق من اقتضاء منهج الإمام أحمد - رحمه الله - الستر على المحتسب عليه ، وما يتضمنه من حفظ كرامته وإحسان الظن به .

ويتجلى هذا الأمر عند الإمام أحمد - رحمه الله - في الأمثلة الآتية :

أ - عند الحاجة إلى ترشيح متولٍّ لإحدى الولايات الدينية :

يتبين هذا في موقفه - رحمه الله - حين سأله الخليفة المتوكل عن صلاح بعض الأشخاص للقضاء ، فأجاب - رحمه الله - مبيناً ما يعلمه في كل واحد منهم .

- فقد قال - رحمه الله - عن أحمد بن رباح : جهمي معروف ، وإنه إن قُددَ شيئاً من أمور المسلمين كان فيه ضرر عليهم<sup>(٢)</sup> .

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن منلق - ج ١ - ص ٢٥٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء - الذهبي - ج ١١ - ص ٢٩٧ .

وقال عن علي بن الجعد : كان معروفاً بالتجهم ، ثم بلغني أنه رجع<sup>(١)</sup> .

وقال عن الفتح بن سهل<sup>(٢)</sup> : جهمي من أصحاب المريسي<sup>(٣)</sup> .

### ب - عند الكلام على أحوال الرواة :

والمراد هنا الحكم على رجال الإسناد الذين يروون الحديث عن رسول الله ﷺ ، من أجل معرفة مرتبة الحديث .

والكلام عنهم تقتضيه الضرورة ، ولا مندوحة عنه ، وقد غدا علماً من علوم السنة ، له حدوده وشروطه وضوابطه ، سُمي بعلم الجرح والتعديل<sup>(٤)</sup> .

قال العلامة ابن مفلح - رحمه الله - : « وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم ، فيجب عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدر في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة ،

(١) سير أعلام النبلاء - الذهبي - ج ١١ - ص ٢٩٧ .

(٢) هو الفتح بن سهل ، صاحب مظالم محمد بن عبد الله بن طاهر الخزاعي الأمير العباسي ، وله معه أخبار كثيرة في فتنة المعتز بالله العباسي ، كان جهمياً من أصحاب بشر المريسي . توفي سنة ٢٥٣ هـ .

انظر :

\* مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٢٣٨ .

\* تاريخ الامم والملوك - الطبري - ج ٩ - ص ٣٣٩ .

(٣) سير أعلام النبلاء - الذهبي - ج ١١ - ص ٢٧٩٧ .

(٤) انظر :

أصول التخريج ودراسة الأسانيد - د. محمد الطحان - دار القرآن الكريم - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١ هـ .

بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه»<sup>(١)</sup> .

### ج - عند السؤال عن طالب النكاح :

كثيراً ما يحتاج ولي المخطوبة وأهلها إلى الإخبار عن حقيقة حال المتقدم بطلب النكاح .

وقد بين الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يسوغ في مثل هذه الحال الإخبار عما عليه الخاطب من حال ولو كانت سيئة .

قال أبو طالب : سئل أبو عبدالله عن الرجل يسأل الرجل يخطب إليه ، فيسأل عنه ، فيكون رجل سوء ، فيخبره مثل ما أخبر النبي ﷺ حين قال لفاطمة : « معاوية عائل ، وأبو جهم عصاه على عاتقه »<sup>(٢)</sup> ، يكون غيبة إن أخبره ؟ قال : المستشار مؤتمن ، يخبره بما فيه وهو أظهر ، ولكن يقول : ما أرضاه لك ، ونحو هذا أحسن<sup>(٣)</sup> .

### ● التحذير من المحتسب عليه إذا كان ضرره متعدياً :

يجاهر بعض العصاة - أحياناً - بمعصيتهم ، وهذا التصرف منهم - أي المجاهرة - يدل على استهتار بالغ بحرمات الله تعالى . وقد يدفع آخرين إلى

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٥٤ .

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - وقد أورد له عدة روايات لم يرد فيها قوله : « معاوية عائل » بل : « معاوية صعلوك » و « معاوية ترَبُّ لا مال له » - رقم الحديث ١٤٨٠ - ج ٢ - ص ١١١٤ .

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦١ .

تقليدهم إماماً في المعصية والمجاهرة معاً ، أو في الأولى وحدها ، وبخاصة إذا أنسوا أمناً من العقوبة .

وقد تكون هذه المعصية بدعة ، فتكون المجاهرة بها أشد ضرراً وأعظم شراً . إذ يضلُّ بها الجاهلون ويغترون ، ولا سيما إذا صدرت تلك البدعة ممن يُنسب إلى أهل العلم .

وفي هذه الحال لا يسوغ الستر على المحتسب عليه ، بل لا بد من بيان حاله ، وتحذير الناس منه .

وقد كان موقف الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة متمثلاً في وجهين هما :

#### الأول : تحذير أهل العلم من مجالسة المبتدعة :

ومثال هذا ما جاء في رسالته إلى مسدد بن مسرهد حين قال : « ولا تشاور أهل البدع في دينك ، ولا ترافقهم في سفرك »<sup>(١)</sup> .

#### الثاني : بيانه وتنديده بكلام المبتدعة وردّه عليهم ، وكذا من خالف السنة :

أخذ - رحمه الله - بهذا الوجه ليبين للأمة ضلال تلك الدعوات ، وزيف تلك المبتدعات . وكان له - رحمه الله - مواقف عملية تاريخية في هذا المجال ، أشرت إلى طرف منها عند تناول شواهد احتسابه - رحمه الله - في مجال العقيدة

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٢٢١ .

مما يغني عن إعادة ذكرها<sup>(١)</sup> .

إلا أنني - هنا - أورد كلاماً له عن المعتزلة جاء في رسالته إلى مسدد بن سرهد وهو يتحدث عن بعض الفرق ، فيقول :

« وأما المعتزلة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم يكفرون بالذنب ، فمن كان منهم كذلك فقد زعم أن آدم كافر ، وأن إخوة يوسف حين كذبوا أباهم كفار . . . . فهو لاء الذين يقولون هذه المقالة كفار ، وحكمهم أن لا يكلموا ولا تؤكل ذبائحهم حتى يتوبوا»<sup>(٢)</sup> .

وربما تكلم - رحمه الله - في جماعة من الأخيار إذا صدر منهم ما يخالف السنة .

قال ابن الجوزي : « وقد كان الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل لشدة تمسكه بالسنة ونهيه عن البدعة يتكلم في جماعة من الأخيار إذا صدر منهم ما يخالف السنة ، وكلامه محمول على النصيحة للدين»<sup>(٣)</sup> .

ونقل ابن أبي يعلى عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه كان يقول : « لا غيبة لأصحاب البدع»<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع شواهد ذلك ابتداء من ص (٢٤٣) .

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٢١٨ .

(٣) المرجع السابق - ص ٢٣٩ .

(٤) طبقات الحنابلة - ابن أبي يعلى - ج ٢ - ص ٢٧٤ .

• مراعاة مكانة ذي السلطة حال الاحتساب عليه :

كان الإمام أحمد يضع نصب عينيه حين الاحتساب النتائج المتوقع ترتبها على الاحتساب .

ومن هذا المنطلق كان له - رحمه الله - موقف مشهور من الإنكار على السلاطين ، إذ منع من الخروج عليهم ، وشدّد النكير على مَنْ هَمَّ بالخروج .

روى أبو بكر الخلال قال : أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله يأمر بكفّ الدماء ، وينكر الخروج إنكاراً شديداً ، وأنكر أمر سهل بن سلامة ، وقال : « كان بيني وبين حمدون بن شبيب أنس ، وكان يكتب لي ، فلما خرج مع سهل جفوته بعد »<sup>(١)</sup> .

وروى أبو الحارث قال : سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد ، وهمّ قوم بالخروج ، فقلت : يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم ؟ فأنكر ذلك عليهم ، وجعل يقول : « سبحان الله ، الدماء ، الدماء ، لا أرى ذلك ولا أمر به ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة »<sup>(٢)</sup> .

(١) السنة - الخلال - ج ١ - ص ١٤٠ .

(٢) المرجع السابق - ج ١ - ص ١٣٢ . وراجع تعليقي على هذا الشاهد في ص (٢٦٩) .



## المبحث الثاني :

أوجه الاستفادة من منهج الإمام أحمد - رحمه الله -

فيما يتعلق بالمحتسب عليه

### ● توطئة :

ذكرت آنفاً أن منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فيما يتعلق بالمحتسب عليه يرتكز على أربعة عناصر هي :

الأول : ستر المحتسب عليه وحفظ كرامته والظن به خيراً .

الثاني : الإعلان بحال المحتسب عليه عند الحاجة .

الثالث : التحذير من المحتسب عليه إذا كان مجاهراً ، أو كان ضرر منكروه متعدياً .

الرابع : مراعاة مكانة ذي السلطة حال الاحتساب عليه .

وفي هذا المبحث أستخلص - إن شاء الله - الأوجه الاستفادة من هذا المنهج على ضوء الدراسة السابقة لتلك العناصر .

• الأوجه الاستفادة من حيث ستر المحتسب عليه وحفظ كرامته والظن به خيراً :

الوجه الأول : أن الستر على المحتسب عليه وحفظ كرامته من عوامل نجاح الاحتساب :

جبلت النفوس البشرية على قبول من تراه يرفق بها ويستتر خطأها ويقل عثرتها .

فإذا رأى المخالف من المحتسب ميلاً نحو الستر عليه وحفظ كرامته عظم قدره في نفسه ، وصدقته فيما هو بصدده من إنكار فعله ، بل ربما خجل المخالف وأقلع من فوره لما يراه من تصرف حنون من قبل المحتسب<sup>(١)</sup> .

ويتأكد هذا الأمر حين يكون المحتسب عليه جاهلاً بحكم ما هو عليه من الفعل (المعصية) .

فحين يتقدم إليه المحتسب مبيناً أن ما هو عليه من أمر هو منكر في الشرع ، فإنه يستجيب غالباً .

ومثل هذا - أعني الواقع في المنكر جهلاً - حقيق بالستر والصون<sup>(٢)</sup> .

والمقصود أن ستر المحتسب عليه وصون كرامته وحفظها - مع مراعاة ما سبق

(١) انظر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أصوله وضوابطه وأدابه - خالد السبت - ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٢) انظر :

إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالي - ج ٢ - ص ٣٢٩ .

من حالات استثنائية - من أهم عوامل نجاح الاحتساب ، أي بلوغ الاحتساب غايته ، وهي تغيير المنكر وإزالته ، بمعنى انقياد المحتسب عليه إلى ما يأمره المحتسب وينهاه عنه<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني: أن وقوع المنكر - غير المكفر - من المسلم لا يقتضي إساءة الظن**

به:

ربما يأتي المسلم فعلاً منكراً وهو لا يدري بمنعه في الشرع كما أسلفت في الفقرة السابقة .

وفي هذه الحال لا يسوغ توجيه تهمة السوء إليه ، أو الظن به شراً ؛ بل إن هذا الواقع في المنكر حقيق بالشفقة والنصح والإرشاد .

بل إن بعض من يأتي الصغائر من الذنوب ولم يصرّ عليها حقيق - هو الآخر - بالشفقة وإن كان عالماً بحكمها ، وهو مسلم يرجى عوده وتوبته ، والأخوة الإيمانية معه قائمة رغم إتيانه المعصية<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أصوله وضوابطه وآدابه - خالد السبت - ص ١٩٥ .

(٢) انظر :

شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية - محمد بن صالح العثيمين - ج ٢ - ص ٢٣٨ .

● الأوجه المستفادة من حيث الإعلان بحال المحتسب عليه عند الحاجة :

الوجه الأول : تغليب ما فيه مصلحة عامة على المصالح الخاصة :

إن العمل الاحتسابي وثيق الصلة بالمصالح العامة والخاصة أيضاً، لأن الحسبة - أصلاً - ولاية دينية <sup>(١)</sup> . أي أنها تنظم جانباً من جوانب حياة المسلمين، وتتعامل مع الناس عامتهم وخاصتهم على اختلاف مصالحهم وأحوالهم .

ولذا فإن المصلحة العامة للمجتمع تحكم العمل الاحتسابي إتياناً وتركاً . بمعنى أنه إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيحقق مصلحة أو يدرأ مفسدة <sup>(٢)</sup> ، فهنا يتعين إتيانهما ، وعلى العكس إذا كان إتيانهما لا يجلب مصلحة ، أو كان يجر مفسدة أكبر من المنكر الواقع ، فلا يتعين في هذه الحالة إتيانهما ، وهذا أصل من أصول الشريعة المطهرة ، وقد سبق أن تطرقت إلى هذه المسألة في عدة مواضع من هذه الرسالة <sup>(٣)</sup> .

الوجه الثاني : أن الاحتساب عمل تقويي لمناهج المجتمع :

قد تسود في المجتمع مناهج غير سديدة لبعدها عن شرع الله تعالى ، فيؤدي سلوكها إلى التخبط والضلال .

(١) انظر :

الحسبة في الإسلام - ابن تيمية - ص ١٥ .

(٢) ودرء المنسدة هو في حقيقته جلب مصلحة .

(٣) راجع - على سبيل المثال - الكلام على أدب « النظر في العواقب المترتبة وتغليب الأفضل » ضمن

الكلام على آداب الاحتساب ص (١٢٩) .

وتقتضي مهمة الاحتساب إصلاح تلك المناهج وتقويمها حتى تصير صالحة  
تبلغ سالكيها الهدى والحق .

ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما سبق الاستشهاد به على الإعلان بحال  
المحتسب عليه من تسوية بيان حال الراوي في معرض الجرح والتعديل .

## ● الأوجه الاستفادة من حيث التحذير من المحتسب عليه إذا كان ضرر منكره متعدياً :

الوجه الأول : أهمية تحذير الناس من دعاة البدعة والضلالة :

تعد البدعة أخطر ما يواجه الدين ، إذ هي في حقيقتها إحداث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة وعمل<sup>(١)</sup> .

ويشتد خطرهما إذا ظهرت في أوساط تفتقر إلى العلم الشرعي ، ويسود أهلها الجهلُ وقلة الدين ، وكان الداعي إليها معدوداً - في نظر العامة - من أهل العلم .

ولهذا صار تحذير الناس من دعاة البدع أمراً مهماً ، كي يكونوا على بينة من أمرهم ، وحذر من دعوتهم ، ومن أجل أن تتظافر الجهود لردّ البدعة وكشف زيفها ، وتعريتها على ضوء كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ .

الوجه الثاني : عدم اقتصار التحذير من المبتدعة على العامة دون العلماء :

إن خطر البدعة لا يقتصر على عامة الناس دون علمائهم ، بل إن العلماء هم الآخرون قد تستهويهم البدعة ، ويزين لهم الشيطان معانيها ، فيضلون ويضلون ، فيكون الخطر منهم - حينئذٍ - أشد ، لأنهم - في الغالب - محل قبول

(١) شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد - محمد بن صالح العثيمين - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ - ص ٢٣ .

وانظر :

الاعتصام - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - تحقيق : محمد رشيد رضا - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ج ١ - ص ٣٧ .

واقْتداء من العامة<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا يجيء تحذير العلماء من أهل البدع ، سواء من مجالستهم ، أو النظر في كتبهم ومقالاتهم ، اللهم إلا لمن أراد منهم الردّ عليها وبيان زيفها وضلالها .

**الوجه الثالث : استخدام الوسائل الإعلامية المتاحة للتحذير من أهل السوء والضلّال :**

إن انتشار البدعة بين المجتمعات الإسلامية ، وما تمثله من خطر على عقيدة الإسلام - كما سبق - ليدعوان إلى استغلال كل وسيلة إعلامية ممكنة من أجل التحذير والبيان .

وإذا كان الإمام أحمد - رحمه الله - قد استخدم وسيلة الرسالة التي كتبها إلى مسدد بن مسرهد - كما رأينا - في التحذير من مجالسة أهل البدع ، فإن تعدد الوسائل الإعلامية في هذا الزمان يدعو إلى تكثيف الجهود من أجل بيان زيف البدع التي تنتشر - مع الأسف - في كثير من مجتمعات المسلمين في هذا الزمان .

ولعلّ ما استجد في السنوات الأخيرة من وسائل الاتصال التقنية - وأهمها شبكة الإنترنت - يُعدُّ من أنسب الوسائل لنشر السنة بين مجتمعات المسلمين بخاصة ، والعالم بعامة ، وكشف البدع السائدة ، وبيان ضلالها وانحرافها .

(١) انظر :

مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فاروق عبد الحميد السامرائي - مكتبة دارالوفاء ١ - جدة - ص ١٨٩ .

## • الأوجه الاستفادة من حيث مراعاة مكانة ذي السلطة حال الاحتساب عليه :

الوجه الأول : حفظ منزلة الإمام عند الاحتساب عليه :

الولاية من أعظم واجبات الدين ؛ بل لا قيام للدين وللدنيا إلا بها<sup>(١)</sup> .  
ولذا يتعين على الرعية حفظ حقوق الوالي - الإمام - من طاعته في المعروف<sup>(٢)</sup> ، ونصره وتقديره<sup>(٣)</sup> ، ونصحه<sup>(٤)</sup> ، وعدم الخروج عليه ، ما لم يظهر منه كفر بواح<sup>(٥)</sup> .

وإذا بدر من الإمام منكر ، فإنه يُوعظ ويخوف ويُحذّر من العقاب في الدنيا والآخرة ، ولا يجوز الاحتساب عليه بغير هذا<sup>(٦)</sup> .

الوجه الثاني : حفظ أسباب الأمن :

يتولد من الأمر السابق - حفظ منزلة الإمام - وما يقتضيه من طاعة الإمام ونصرته وعدم الخروج عليه أن تبقى أسباب الأمن راسخة في المجتمع ، فلا تقع

(١) السياسة الشرعية - ابن تيمية - ص ١٢٩ .

(٢) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - عبدالرحمن بن قاسم - ج ٣٥ - ص ١٦ « بتصرف » .

(٣) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة - الدميجي - ص ٣٩٧ .

(٤) المرجع السابق - ص ٤٠٥ .

(٥) انظر :

المرجع السابق - ص ٥٤٧ .

(٦) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٩٦ « بتصرف » .



الفتن والدماء ، ولا التمرد والعصيان ، ولا الفوضى والاضطراب . وهذا كله أحد ثمرات هذا العنصر المكين في منهج الاحتساب فيما يتعلق بالمحتسب عليه عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله - مراعاة مكانة ذي السلطة حال الاحتساب عليه - ، وهو تأكيد على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضرورته للأمة ؛ إذ به صلاح المجتمعات وحفظها<sup>(١)</sup> .

(١) انظر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أصوله وضوابطه وآدابه - خالد السبت - ص ٤١١ .

## ■ ■ الفصل الثالث

منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - فيما يتعلق

بالمحتسب فيه وأوجه الاستفادة منه

■ المبحث الأول : منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فيما

يتعلق بالمحتسب فيه .

■ المبحث الثاني : أوجه الاستفادة من منهج الإمام أحمد بن حنبل

- رحمه الله - فيما يتعلق بالمحتسب فيه .

---

---

## المبحث الأول :

### منهج الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يتعلق بالمحتسب فيه

#### • توطئة :

سبق أن بيّنت في موضع سابق أن المُحتَسَب فيه هو المنكر الموجود حالاً ،  
الظاهر بلا تجسس ، المعلوم منعه بغير اجتهاد<sup>(١)</sup> .

وفي هذا المبحث أتطرق - بإذن الله - إلى منهج الإمام أحمد - رحمه الله -  
فيما يتعلق بالمحتسب فيه ، أي المنكر محل الاحتساب مستخلصاً هذا المنهج مما  
سبق من دراسة فقه - رحمه الله - وتطبيقاته في هذا الموضوع .

---

(١) راجع ما كتبه عن تعريف المحتسب فيه وشروطه ص (١٥٤) .

العناصر التي يقوم عليها منهج الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يتعلق بالمحتسب فيه :  
من خلال الوقوف على فقه الإمام أحمد - رحمه الله - الاحتسابي المتعلق  
بالمنكر المحتسب عليه وممارساته - رحمه الله - تجاه المنكرات ، يتبين أن منهجه في  
هذا يقوم على عنصرين هما :

الأول : تصنيف المنكرات بحسب موضوعها ومقدار أهمية الاحتساب عليها .

الثاني : الأخذ بدلالة المنكر على ما وراءه .

● أولاً: تصنيف المنكرات بحسب موضوعها ومقدار أهمية الاحتساب عليها :

ليست المنكرات عند الإمام أحمد - رحمه الله - على درجة واحدة من حيث الحاجة إلى الاحتساب عليها ؛ بل هي متفاوتة بحسب موضوعها .

ويمكن تصنيف تلك المنكرات - بحسب موضوعها ومقدار أهمية الاحتساب عليها - على ضوء فقه الإمام أحمد إلى ثلاثة أقسام هي :

**القسم الأول :** منكرات خطيرة قد تخرج من الملة ، وهي التي تتصل بالعقيدة وما في حكمها من الآراء والأفكار .

وهذا القسم من المنكرات لا يسوغ ترك الاحتساب عليه بأي حال من الأحوال ، حتى وإن تقادم ، وذلك لخطورته على الأمة ، ولأنه قد يفضي بصاحبه إلى الكفر والارتداد<sup>(١)</sup> .

**القسم الثاني :** منكرات أقل خطورة ، ولا تخرج من الملة ، وهي التي تتعلق بالأخلاق والسلوك ونحوها ، ولا تتصل بمسائل العقيدة ، لكنها جوهرية في موضوعها ، وهذه تخضع للقدرة وللظروف المحيطة . بمعنى أن الاحتساب عليها متعين عند القدرة وتوافر الأمن واليقين من عدم وقوع مفسدة أكبر من جراء الاحتساب<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ما كتبه عن شروط المنكر المحتسب فيه ص (١٥٤) وشواهد من احتساب الإمام أحمد - رحمه الله - في مجال العقيدة ابتداء من ص (٢٤٣) .

(٢) راجع ما كتبه عن شروط وجوب الاحتساب ص (٨٠) .

القسم الثالث : منكرات حقيرة أو تافهة ، وهي التي لا تمس غالباً الدين والخلق بقدر كبير ، وتقع بين غير المكلفين أو السفهاء ، كالشجار . وهذا القسم يتسامح الإمام أحمد - رحمه الله - في الإنكار عليه ، خصوصاً إذا صدر من غير المكلفين أو من السفهاء الذين اعتادوه ، وكان الاحتساب عليه يجر إلى مفسدة أكبر منه .

ومن شواهد هذا ما جاء عن أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثني عباس العنبري قال : كنت ماراً مع أبي عبدالله بالبصرة ، قال : فسمعت رجلاً يقول لرجل : يا ابن الزاني ، فقال الآخر : يا ابن الزاني . قال : فوقفتم ومضى أبو عبدالله ، فالتفت فقال لي : يا أبا الفضل امش . قال : فقلت : قد سمعنا ، قد وجب علينا . قال : امض ، ليس هذا من ذلك <sup>(١)</sup> .

وليس معنى ترك الاحتساب - عند أحمد - على مثل هذا المنكر أنه غير حقيق بالاحتساب ، بل إن الاحتساب عليه سائغ ، ولكنه لا يتأكد كمثل القسمين الأولين ، ولأن هذا النوع - الثالث - من المنكرات ربما يقود إلى مفسد أكبر منه ، فتسامح - رحمه الله - في الإنكار عليه كما في الشاهد المذكور ، وربما أن الإمام أحمد - رحمه الله - كان يرى في عدم الاحتساب في هذه الحالة مصلحة راجحة .

وهكذا فإنه على ضوء النظر في موضوع المنكر يأتي تقدير مرتبته أو درجته في سلم الإنكار .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر اخلال - ص ٥٩ .

ولذا رأينا أن جلَّ حَسْبِة الإمام أحمد العملية كانت في مجال العقيدة ، لأهمية هذه المنكرات وشدة خطرهما الذي يتعدى إلى غير فاعلها ، بل ربما استشرت وتناقلتها الأجيال - فيما بعد - إذا لم يكن ثمت هناك احتساب مجدٍ عليها .

ثانياً : الأخذ بدلالة المنكر على ما وراءه :

يتميز منهج الإمام أحمد - رحمه الله - في هذا الموضوع - أعني فيما يتعلق بالمحتسب فيه - بأخذه بمبدأ تحليل الظاهرة واستطلاع ما وراءها من معانٍ وتوجهات .

أي أنه - رحمه الله - يجعل من المنكر المحتسب فيه منظوراً يرى من خلاله ما قد يكون وراءه من فساد أفرز هذا المنكر .

ولتوضيح هذا الأمر أنقل بعض الصور عن الإمام أحمد يبين فيها دلالة المنكرات على فساد في العقيدة والملة لدى من صدرت عنه .

الصورة الأولى: إنَّ سبَّ أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - دليل على التشيع:

بين - رحمه الله - أن علامة الرافضي سبَّ الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن الرافضة ؟

قال : الذي يشتم ويسب أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - <sup>(١)</sup> .

(١) السنة - الخلال - ج ١ - ص ٤٩٢ .

الصورة الثانية : أن ذكرَ أحدٍ من الصحابة - رضي الله عنهم - بسوء دليل على فساد الديانة:

أوضح الإمام أحمد - رحمه الله - أن من أمارات فساد إسلام المرء تعرُّضه لأحد من أصحاب النبي ﷺ بسوء .

روى عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أن أحمد بن حنبل قال : يا أبا الحسن إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام<sup>(١)</sup> .

الصورة الثالثة : أن انتقاص قدر أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أو بغضه وذكر مساويه دليل ابتداء:

صرَّح الإمام أحمد - رحمه الله - بأن انتقاص أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أو ذكر مساويه دليل على الابتداء والانحراف .

فعن عبدوس بن مالك العطار قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : « . . . . . ومن انتقص أحداً من أصحاب رسول الله أو أبغضه لحدثٍ كان منه ، أو ذكر مساويه ، كان مبتدعاً حتى يترحم عليهم جميعاً »<sup>(٢)</sup> .

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٢٠٩ .

(٢) \* طبقات الخنابلة - ابن أبي يعلى - ج ١ - ص ٢٤٥ .

\* مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - ص ٢١٠ .



## المبحث الثاني :

أوجه الاستفادة من منهج الإمام أحمد - رحمه الله -

فيما يتعلق بالمحتسب فيه

● توطئة :

بينت - فيما سبق - أن منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فيما يتعلق بالمحتسب فيه يرتكز على عنصرين هما :

**الأول :** تصنيف المنكرات بحسب موضوعها ومقدار أهمية الاحتساب عليها .

**الثاني :** الأخذ بدلالة المنكر على ما وراءه .

وفي هذا المبحث سوف أستخلص - بإذن الله تعالى - أوجه الاستفادة من هذا المنهج على ضوء هذين العنصرين اللذين تناولتهما - بشيء من التفصيل - في المبحث السابق .

## • الأوجه المستفادة من حيث تصنيف المنكرات بحسب موضوعها ومقدار أهمية الاحتساب عليها .

الوجه الأول : إعطاء المنكرات العقديّة الأولوية في سلم الاحتساب عند  
تزامن المنكرات :

إذا تفشت في المجتمع المنكرات - والعياذ بالله - وتعدّ الاحتساب عليها  
كلها ، فتعطى - عندئذٍ - المنكرات العقديّة - كالشرك بالله تعالى - الأولوية في  
الإنكار . لأن صلاح المعتقد هو الأساس ، وعليه يقوم أمر الدين ، وفساده  
موجب لتحريم دخول الجنة <sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : التدرج في إنكار المنكرات من الأهم إلى المهم :

إذا وجدت منكرات كثيرة ، ليس منها ما يتصل بالعقيدة ، ولم يمكن  
الاحتساب عليها كلها في آن واحد ، فيبدأ بأهمها ثم المهم <sup>(٢)</sup> ، حتى يؤتى  
عليها جميعاً .

وتتأكد أهمية التدرج - هذه - عندما تنتشر في المجتمع معاص متنوعة ، ربما  
يكون بعضها متولّداً من بعض ، فإذا بدىء بالمعصية الأم زالت - أو قلت -

(١) انظر :

\* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - الشوكاني - ج ٢ - ص ٦٣ .  
\* منهج الدعوة إلى الله على ضوء وصية النبي ﷺ لمبعوثه إلى اليمن معاذ بن جبل رضي الله عنه  
- د . عبدالرحيم بن محمد المغدوي - دار إشبيليا - الرياض - ص ١٣٠ .

(٢) انظر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أصوله وضوابطه وآدابه - خالد السبت - ص ٣٩٤ .

المعاصي الأخرى الناشئة عنها .

الوجه الثالث : إن تقادم المنكر لا يسوغ ترك الاحتساب عليه إذا كان متعلقاً بالعتيدة.

تظهر في بعض الأزمان ملل ونحل ضالة تُضاد ملة الإسلام، وتتخذ من شعاره غطاء لتستر به ضلالها ومكرها، ولتغرر بالناس، فيصدقها بعضهم ويعتقدونها بعضاً فيضلّ عن سبيل الحق .

وقد تندثر تلك الملل والنحل على مرّ السنين وتعاقب الأجيال، لكنها سرعان ما تظهر ثانية إذا ظهر داعية لها، أو ربما نبتت من أفكارها ومبادئها المندثرة مذاهب ضالة أخرى فاستجدّ الضلال، وعادت البدع .

ولهذا كان الاحتساب على المنكرات العقدية من الملل والمذاهب المختلفة التي ظهرت وغابت أمراً لازماً، إذ لا يؤمن اندثارها الأبدى، وعدم تأثر الأجيال الحاضرة والقادمة - يوماً من الأيام - بها، أو ظهور مذاهب نابئة من أفكارها ومبادئها .

ويكون الاحتساب هنا من خلال البيان والتحذير، والكشف والتقرير، سواء في الخطب والمحاضرات، أو في الرسائل والمؤلفات، أو المناهج المتخصصة التي تقرر في المدارس والمعاهد والكليات .

## .. الفصل الرابع

منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - فيما يتعلق

بالاحتساب ذاته وأوجه الاستفادة منه

■ المبحث الأول : منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فيما

يتعلق بالاحتساب ذاته .

■ المبحث الثاني : أوجه الاستفادة من منهج الإمام أحمد بن حنبل

- رحمه الله - فيما يتعلق بالاحتساب ذاته .

---

---

## المبحث الأول :

منهج الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يتعلق بالاحتساب ذاته

### • توطئة :

ذكرت عند تناول شروط الركن الرابع من أركان الحسبة - وهو الاحتساب ذاته - أن المراد بهذا الركن القيام الفعلي بالأمر والنهي ، أي فعلُ المحتسبِ ومباشرته للاحتساب<sup>(١)</sup> .

وفي هذا المبحث أتناول - بإذن الله تعالى - منهج الإمام أحمد فيما يتعلق بالاحتساب ذاته ، متمثلاً في عدة عناصر مستخلصة من فقهه - رحمه الله - وتطبيقاته في هذا الموضوع .

---

(١) راجع ص (١٨٠) .

• العناصر التي يقوم عليها منهج الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يتعلق بالاحتساب ذاته :

يقوم منهج الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يتعلق بالاحتساب ذاته على العناصر الآتية :

الأول : تجرّد العمل الاحتسابي من الانتصار للذات وما في حكمه .

الثاني : الشمول المكاني للعمل الاحتسابي .

الثالث : تكرار الاحتساب حتى يزول المنكر أو يخف .

الرابع : متابعة الاحتساب ولو غلب على الظن عدم زوال المنكر .

الخامس : متابعة الاحتساب ولو غلب على الظن عدم استجابة المحتسب عليه .

السادس : اختصاص الاحتساب على البدع والمذاهب المنحرفة بالعلماء .

السابع : التعاون بين السلطان والعامّة على أمر الاحتساب .

الثامن : أداء واجب الاحتساب لا يفوت الواجبات الأخرى .

التاسع : التلازم بين الجرأة والشجاعة وبين مباشرة الاحتساب .

العاشر : قيام الاحتساب أمانة صلاح في الزمان .

وفيما يأتي تفصيل كل عنصر على حدة .

الأول : تجرّد العمل الاحتسابي من الانتصار للذات وما في حكمه :

سبق الإشارة - عند الحديث عن شروط الاحتساب ذاته - إلى أن الاحتساب عمل تعبدي يراد به وجه الله تعالى وحده ، وأن مقصوده إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد والمفسدين ، وأنه من أجل ذلك يتعيّن أن يتجرّد هذا العمل من النوازع البشرية التي من شأنها أن تحيله إلى غير غايته الشرعية ، مثل الانتصار للنفس أو الانتقام . وسقتُ شاهدين على هذا من كلام الإمام أحمد - رحمه الله - نفسه <sup>(١)</sup> .

وهذا العنصر يُعدُّ من أهم العناصر التي يقوم عليها الاحتساب ، لأنه يعني الإخلاص الذي لا بد لأي عمل تعبدي منه ، كما بيّن النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمريء ما نوى» <sup>(٢)</sup> .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - معلقاً على هذا الحديث : فيه تحقيقٌ لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال <sup>(٣)</sup> .

(١) راجع ص (١٨٢) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - رقم الحديث ١ - ج ١ - ص ٣ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر - ص ١٧ .

### الثاني : الشمول المكاني للعمل الاحتسابي :

الاحتساب عمل يجري في كل ميدان وفي كل مجال من هذه الحياة<sup>(١)</sup> .  
وقد تبين من خلال تناول ميادين الاحتساب عند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه  
الله - شمولية الاحتساب ميادين المجتمع كلها<sup>(٢)</sup> .

ويؤكد الإمام أحمد - رحمه الله - هذا الشمول ، فيها هو يبين - قولاً أو فعلاً -  
قيام الاحتساب في المسجد<sup>(٣)</sup> ، والبيت<sup>(٤)</sup> ، والطريق<sup>(٥)</sup> والسوق<sup>(٦)</sup> ،  
ومجالس السلطان<sup>(٧)</sup> .

بل أمر - رحمه الله - بالاحتساب على المنكر إذا وقع في السفينة من القوم  
وهم ركوب في البحر ، وإن كانوا غزاة في سبيل الله تعالى .

قال أبو بكر : حدثنا أبو داود قال : سألت أحمد عن الغزو في البحر ،

(١) انظر :

الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب - د. علي القرني - ج ١ -  
ص ٢٣٩ .

(٢) راجع ص (٤١٢) .

(٣) راجع ما كتبه عن هذا الميدان ص (٤١٣) .

(٤) راجع ما كتبه عن هذا الميدان ص (٤١٩) .

(٥) راجع ما كتبه عن هذا الميدان ص (٤٢٦) .

(٦) راجع ما كتبه عن هذا الميدان ص (٤٣٤) .

(٧) راجع ما كتبه عن هذا الميدان ص (٤٣٩) .



قلت : يكون في المركب من يتعرى أو يغتابون الناس ؟ قال : قلت : فما ترى في الركوب معهم؟

قال : يغزو معهم ويأمرهم أي بالمعروف <sup>(١)</sup> .

الثالث : تكرار الاحتساب حتى يزول المنكر أو يخف :

إن المقصود من القيام بالاحتساب - كما ذكرت عند الكلام على العنصر الأول <sup>(٢)</sup> - إقامة شرع الله تعالى في الأرض ، بالأمر بالواجبات وتغيير المنكرات ، أي العمل لإزالة المنكرات لا مجرد الإنكار عليها فحسب .

فإذا لم يزل المنكر المحتسب عليه فإن الغاية لم تتحقق بعد ، فيبقى الوجوب قائماً ، ما لم يقف عائق دونه ، فيسقط الوجوب حينئذ <sup>(٣)</sup> .

ولذا فإن تكرار الإنكار رجاء أن يزول المنكر أمر متعين ، ولو قيل بكفاية الاحتساب عند أول مرة لبقى كثير من المنكرات وانتشرت ، لأن أصحابها قد لا يكفون عنها بالإنكار الأول ، بل يحتاجون إلى معاودة ومتابعة <sup>(٤)</sup> ، ولأن استحالة الاستجابة من المحتسب عليه أمر غيبي لا يمكن القطع به ، فلربما

(١) مسائل الإمام أحمد - أبو داود السجستاني - ج ٥ - ص ٢٣٤ .

(٢) ص (٥١٥) .

(٣) راجع الكلام على حكم الاحتساب ص (٧٥) .

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أصوله وضوابطه وآدابه - خالد السبت - ص ٣٩٦ « بتصرف يسير » .

استجاب المأمور بعد المرة الثانية أو الثالثة ، وهكذا <sup>(١)</sup> .

وقد بين الإمام أحمد - رحمه الله - أن المحتسب لا تبرأ ذمته بمجرد الإنكار الأول إذا لم يزل المنكر ؛ بل لا بد من التكرار حتى لو لم يستجب المأمور ، فبهذا التكرار تبرأ الذمة وترتفع المسؤولية .

روى أبو داود - رحمه الله - قال : سمعت أحمد قيل له : يصلي الرجل في المسجد فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة؟

قال : يأمرهم .

قال : إنهم يكثر ، وربما كانوا عامة أهل المسجد؟

قال : يقل لهم .

قيل له : يقول لهم مرتين أو ثلاثاً فلا ينتهون ، يتركهم بعد ذلك؟

قال : أرجو أن يسلم ، أو كلمة نحوها <sup>(٢)</sup> .

وسأله أبو بكر المروزي : فمن كان له جار يسمع منه المنكر؟

قال : يغيره مرة ومرتين وثلاثاً ، فإن قبل وإلا ترك <sup>(٣)</sup> .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . أصوله وضوابطه وأدابه - خالد السبت - ص ٣٨٧ .

(٢) مسائل الإمام أحمد - أبو داود السجستاني - ج ٥ - ص ٢٧٨ .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٤٢ .

الرابع : متابعة الاحتساب ولو غلب على الظن عدم زوال المنكر:

يذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في أصح الروايتين عنه إلى أن وجوب الاحتساب لا يسقط إذا غلب على الظن عدم زوال المنكر ، لأنه يرى في هذه الفريضة - الاحتساب - أيضاً تذكيراً وإرشاداً للمحتسب عليه ، وأن المحتسب ليس مسؤولاً عن زوال عين المنكر إذا عجز عنه .

قال أبو محمد بن تميم الحنبلي وهو يبين أصول مذهب الإمام أحمد : «وكان يأمر بالمعروف وإن لم يغلب على ظنه زواله ، إذا أمن فيه من ظهور ما هو أعظم منه ، لأن الغرض عنده التذكيرة والإرشاد ، وليس عليه مع العجز زوال العين»<sup>(١)</sup> .

وقال القاضي أبو يعلى : ويجب إنكار المنكر وإن لم يغلب في ظنه زواله في إحدى الروايتين ، نقلها أبو الحارث ، وقد سأله عن الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه ويسكت؟ فقال : إذا رأى المنكر فليغيره ما أمكنه<sup>(٢)</sup> .

واستطرد القاضي يقول : وهو الذي ذكره أبو زكريا النووي عن العلماء ، قال : كما قال تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) طبقات الخابلة - ابن أبي يعلى - ج ٢ - ص ٢٨٠ .

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٨٢ .

(٣) سورة المائدة - جزء من الآية ٩٩ .

واستدل ابن عقيل برواية أبي الحارث عليّ الوجوب<sup>(١)</sup> .

الخامس : متابعة الاحتساب ولو غلب عليّ الظن عدم استجابة المحتسب عليه :

يرى الإمام أحمد - رحمه الله - في إحدى الروايتين عنه أن الاحتساب متعين ولو غلب عليّ الظن أن المحتسب عليه لا ينتفع به<sup>(٢)</sup> .

وهذه الرواية هي أصح الروايتين عنه - رحمه الله - وهي قول كثير من أهل العلم ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> ، وقال عنها الحافظ ابن رجب : «وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر عليّ من يعلم أنه لا يقبل منه ، وصح القول بوجوبه ، وهذا قول أكثر العلماء»<sup>(٤)</sup> .

روى سليمان بن الأشعث قال : قلت لأبي عبد الله : مثل زماننا هذا نرجو ألا يلزم رجلا القيام بالأمر والنهي إن خاف أن ينال منه ؟

قال : يَحْتَمِلُ .

قلتُ : يُشْتَمُ ؟

(١) انظر :

آداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ٨٢ .

(٢) انظر :

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - ابن تيمية - ج ١ - ص ١٥٣ .

(٣) انظر :

المرجع السابق - ج ١ - ص ١٥٣ .

(٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - ابن رجب - ص ٣٩٣ .

قال : يَحْتَمِلُ ، مَنْ يريد أن يأمر وينهى ، لا يريد أن ينتصر بعد ذلك <sup>(١)</sup> .  
وعن محمد بن أبي حرب قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر  
في دار بعض جيرانه ؟

قال : يأمره .

قلت : فإن لم يقبل ؟

قال : يجمع عليه الجيران ويهول عليه <sup>(٢)</sup> .

والمأمور في هذين الشاهدين ممن لا يقبل الاحتساب ، ورغم هذا أمر الإمام  
أحمد بالاحتساب عليه .

ويعلل شيخ الإسلام ابن تيمية ما ذهب إليه الإمام أحمد ، من إيجاب  
الاحتساب على مَنْ لا يستجيب ، بأن إبلاغ الرسالة وبيان العلم لا يمنع منهما  
عدم الاستجابة <sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن أضيف إلى هذا أن استجابة المأمور أمر غيبي ، فلربما شعر بخطئه  
- بعد الاحتساب عليه - فتاب وأناب ، فتحققت من ذلك النتيجة الإيجابية التي  
يسعى إليها المحتسب ، فضلاً عن أن النصوص الشرعية الواردة في إيجاب

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٥٠ .

(٢) المرجع السابق - ص ٦١ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - ابن تيمية - ج ١ - ص ١٥٣ .

الاحتساب<sup>(١)</sup> لم تعلق الوجوب على غلبة الظن باستجابة الأمور ، والله أعلم .

السادس : اختصاص الاحتساب على البدع والمذاهب بالعلماء :

أوضحت عند الحديث عن شرط العلم في المحتسب أنه لا بد للمحتسب من معرفة ما يأمر به من المعروف وما ينهى عنه من المنكر<sup>(٢)</sup> .

ويتأكد هذا الشرط عند الاحتساب على البدع والمذاهب الفكرية التي يحتاج إنكارها إلى بيان الدليل وإظهار البرهان ومقارعة الحجة بالحجة ، فلا يسوغ لأحد أن يتصدى إلى إنكارها إلا إذا كان ذا علم .

ولذا خصَّ الإمام أحمد - رحمه الله - العلماء بإنكار ما يحدث من البدع والمذاهب الفاسدة ، وأوجبه عليهم .

قال عنه أبو محمد بن تميم الحنبلي - رحمه الله - : « وكان - أي الإمام أحمد - يقول : . . . . ويجب على العلماء إنكار ما يحدث من البدع والمذاهب الفاسدة ؛ بإقامة الحجج المزيلة للشبهة ، الكاشفة عن غمة الضلالة»<sup>(٣)</sup> .

والحكمة فيما ذهب إليه - رحمه الله - واضحة ، ذلك أن العلماء هم القادرون على التصدي لهذا النوع من المنكرات ، أما العامة فلا يستطيعون ،

(١) راجع النصوص التي أوردتها في هذه المسألة عند الكلام على حكم الاحتساب ص (١٠١) .

(٢) راجع ص (١٤٥) .

(٣) طبقات الحنابلة - ابن أبي يعلى - ج ٢ - ص ٢٨٠ .

والقدرة أحد الشروط المطلوبة فيمن يتصدى للاحتساب<sup>(١)</sup> .

السابع : التعاون بين السلطان والعامّة على أمر الاحتساب :

أوجب الإمام أحمد - رحمه الله - على الكافة أن يعينوا السلطان على رفع المنكر إذا استعان بهم .

قال - رحمه الله - فيما نقله عنه أبو محمد بن تميم الحنبلي : « ويجب على الكافة إعانة السلطان إذا استعان بهم على رفع المنكر »<sup>(٢)</sup> .

والوجوب هنا من وجهين :

الأول : أن تغيير المنكر واجب كما سبق في أكثر من موضع ، فإذا لم يتم إلا بتعاون العامة مع السلطان صار واجباً عليهم التعاون معه ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٣)</sup> .

الثاني : إن طاعة السلطان في المعروف واجبة<sup>(٤)</sup> .

وفي هذا التعاون تحقيق لغايات الحسبة المتمثلة في تطهير المجتمع من

(١) انظر ما كتبه عن هذا الشرط ص (١٤٨) .

(٢) طبقات الحنابلة - ابن أبي يعلى - ج ٢ - ص ٢٨٠ .

(٣) انظر :

شرح مختصر الروضة - الطوفي - ص ٣٣٥ .

(٤) انظر :

\* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - عبدالرحمن بن قاسم - ج ٣٥ - ص ١٦ .

\* الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة - الدميحي - ص ٣٨٢ .

المعاصي والآثام ، وتأديب فاعليها ، وقمع المستهترين بحرمات الله تعالى .

الثامن : أداء واجب الاحتساب لا يفوت الواجبات الأخرى :

إن النظام التشريعي في الإسلام يمثل وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة<sup>(١)</sup> ، فلا يؤخذ ببعض واجبات هذا النظام ويترك بعض من غير مسوغ<sup>(٢)</sup> .

والأحكام التكليفية في الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لمناحي الحياة كلها<sup>(٣)</sup> ، وهي تسعى إلى تأسيس الحياة الإنسانية على إتيان المعروف واجتناب المنكر<sup>(٤)</sup> .

فالأخذ بواجب من واجبات الشريعة الإسلامية وترك واجب آخر يعدُّ إخلالاً - غير جائز - في تطبيق هذا التشريع<sup>(٥)</sup> .

وتأسيساً على ذلك يمكن القول : إن واجبات الإسلام متناسقة فيما بينها ، ومتكاملة بين بعضها ، فلا تعارض بين واجب وآخر .

وعليه فلا يسوغ ترك واجب بحجة التصدي لواجب آخر ، إلا إذا لم يمكن الجمع بينهما ، فيبدأ بالأهم .

(١) - التشريع والفتنة في الإسلام - مناع خليل القطان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ - ص ١١٢ «بتصرف» .

(٢) انظر : المرجع السابق - ص ١١٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق - ص ١١٢ .

(٤) المرجع السابق - ص ١١١ «بتصرف» .

(٥) انظر : المرجع السابق - ص ١١٢ .



وقد بين الإمام أحمد - رحمه الله - هذا الأمر حين سئل عن قوم يأتون منكراً والصلاة حاضرة، فأرشد - رحمه الله - إلى الاحتساب عليهم وحضور صلاة الجماعة في المسجد<sup>(١)</sup>.

فعن يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله عن القوم يؤذونه بالغناء؟

فقال : تقدم إليهم وانهم ، واجمع عليهم .

قلت : السلطان ؟

قال : لا .

قلت : أدع الصلاة؟

قال : لا تضيع المسجد<sup>(٢)</sup>.

التاسع : التلازم بين الجرأة والشجاعة وبين مباشرة الاحتساب :

الاحتساب عمل يتوجه إلى أصحاب الشهوات والواقعين في المخالفات ، الذين لا يراعون - غالباً - عما هم عليه من الفساد ، بل يواجهون - أحياناً - مَنْ

(١) صلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس . لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ - سورة النساء - جزء من الآية ١٠٢ . وقول رسول الله ﷺ - الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه - : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ليحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب وجوب صلاة الجماعة - رقم الحديث ٦٤٤ - ج ١ - ص ١٦٥ .

انظر :

المغني - ابن قدامة - ج ٣ - ص ٥ .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٥٣ .

يقاوم منكراتهم أو يحاول ردّهم عنها<sup>(١)</sup> .

ولذا لا بد من التحلي بالشجاعة والجرأة كي يمكن مباشرة الاحتساب، ولا سيما على المنكرات العقدية التي لا يسوغ ترك الاحتساب عليها بأي حال من الأحوال كما تبين في المبحث الأول من الفصل السابق<sup>(٢)</sup> .

وقد أوضح الإمام أحمد - رحمه الله - هذا التلازم بين الجرأة والشجاعة بصورة عملية إبان المحنة التاريخية التي تعرّض لها ، حتى إن ابنه صالحاً كان يقول وهو يصف حال أبيه في تلك المحنة :

« وما ظننت أن أحداً يكون في مثل شجاعته وشدة قلبه »<sup>(٣)</sup> .

ولما سأله أبو بكر الأحول وهو مقيد ومحمول إلى الأنبار<sup>(٤)</sup> : يا أبا عبد الله إن عرّضت على السيف تجيب؟

(١) انظر :

\* الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج ١٤ - ص ٦٨ .

\* الخسبة في الإسلام - ابن تيمية - ص ١١٢ .

\* صفات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - د. عبدالعزيز المسعود - ص ٦٦ ، ٧٣ ، ٨٠ .

(٢) - راجع ص (٥٠٥)

(٣) سير أعلام النبلاء - الذهبي - ج ١١ - ص ٢٥٣ .

(٤) الأنبار : مدينة صغيرة بالعراق ، فتحها خالد بن الوليد رضي الله عنه في خلافة الصديق أبي بكر رضي الله عنه .

انظر :

\* الروض المعطار في خبر الأقطار - محمد الحميري - ص ٣٦ .

\* معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - البكري - ج ١ - ص ١٩٧ .

قال : لا <sup>(١)</sup> .

سبب الخوف المانع من الاحتساب :

بين الإمام أحمد - رحمه الله - أن الخوف الذي يمنع من القيام بواجب الاحتساب إنما مردّه القلب ، وأنه لو صحَّ القلبُ لم يخف العبد غير الله سبحانه .

قال - رحمه الله - : لرجل شكى إليه خوفه من بعض الولاية :

« لو صحَّحتَ لم تخف أحداً » <sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - معلقاً على قول الإمام : « أي خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك » <sup>(٣)</sup> .

العاشر : قيام الاحتساب أمانة صلاح في الزمان :

لا ريب أن من أمارات الصلاح القيام بواجب الاحتساب بين الناس . إذ القيام به - مع الإيمان - قوام خيرية هذه الأمة كما بين الحق جلَّ وعلا في قوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(١) - سير أعلام النبلاء - الذهبي - ج ١١ - ص ٤٢٤١ .

(٢) \* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - عبدالرحمن بن قاسم - ج ٢٨ - ص ٤٤٩ .  
\* الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية - الحافظ عمر بن علي البزار - تحقيق : زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٠ هـ - ص ٧٢ .

(٣) \* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - عبدالرحمن بن قاسم - ج ٢٨ - ص ٤٤٩ .  
\* الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية - البزار - ص ٧٢ .

(٤) سورة آل عمران - جزء من الآية ١١٠ .

قال الفخر الرازي عند تفسيره هذه الآية : « فها هنا حكم تعالى بثبوت وصف الخيرية لهذا الأمة ، ثم ذكر عقيبه هذا الحكم وهذه الطاعات ، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فوجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات»<sup>(١)</sup>.

ويشير الإمام أحمد - رحمه الله - إلى هذا المعنى الذي ذكرته بقوله : « لا نزال بخير ما كان في الناس من ينكر علينا»<sup>(٢)</sup>.

فوصف حال زمانه بالخير ما دام أمر الاحتساب قائماً ، ولو كان عليه رحمه الله .

وبيّن - رحمه الله - فساد الحال في زمن يُترك فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول فيما رواه عنه عمر بن صالح : « يا أبا حفص ، يأتي على الناس زمان المؤمن بينهم مثل الجيفة ، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع .

فقلت : وكيف يشار إليه بالأصابع ؟

قال : يصيروا أمر الله فضولاً . وقال : المؤمن إذا رأى أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر لم يصبر حتى يأمر وينهى ، يعني قالوا : هذا فضول . قال : والمنافق كل شيء يراه قال بيده على فمه ، فقالوا : نعم الرجل ليس بينه وبين الفضول عمل<sup>(٣)</sup> .

(١) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب - فخر الدين محمد الرازي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ج ٨ - ص ١٦٦ .

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٩٥ .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر الخلال - ص ٥٨ .

## المبحث الثاني :

أوجه الاستفادة من منهج الإمام أحمد - رحمه الله -

فيما يتعلق بالاحتساب ذاته

### ● توطئة :

اتضح مما سبق أن منهج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فيما يتعلق بالركن الرابع من أركان الاحتساب - وهو الاحتساب ذاته - يقوم على عشرة عناصر هي :

الأول : تجرّد العمل الاحتسابي من الانتصار للذات وما في حكمه .

الثاني : الشمول المكاني للعمل الاحتسابي .

الثالث : تكرار الاحتساب حتى يزول المنكر .

الرابع : متابعة الاحتساب ولو غلب على الظن عدم زوال المنكر .

الخامس : متابعة الاحتساب ولو غلب على الظن عدم استجابة المحتسب عليه .

السادس : اختصاص الاحتساب على أهل البدع والمذاهب بالعلماء .

السابع : التعاون بين السلطات والعامّة على أمر الاحتساب .

الثامن : أداء واجب الاحتساب لا يفوت الواجبات الأخرى .

التاسع : التلازم بين الجرأة والشجاعة وبين مباشرة الاحتساب .

العاشر : قيام الاحتساب أمانة صلاح في الزمان .

وفي هذا المبحث سوف أستخلص أوجه الاستفادة من هذا المنهج على

ضوء تلك العناصر إن شاء الله تعالى .

● أوجه الاستفادة من حيث تجرد العمل الاحتسابي من الانتصار للذات وما في حكمه:

الوجه الأول : أهمية التقليل من العلاقات غير الضرورية بين رجال الحسبة وغيرهم:

تقود كثرة العلاقات بين رجال الحسبة وبين الناس في مناحي الحياة المختلفة - في بعض الأحيان - إلى التأثير على الاحتساب سلباً ، فتصرفه عن مساره الصحيح ، وتجعله متجهاً إلى غير الغاية التي شرع من أجلها .

فمثلاً : إذا تعين الاحتساب على قوم بينهم وبين رجال الحسبة - أو بعضهم - معاملات وعلاقات تجارية ، فلربما ضُغفَ موقف أولئك المحتسبة إزاءهم ، إما مجاملة لهم ، أو خوفاً على مصالحهم ، وهكذا <sup>(١)</sup> .

وقد عدَّ بعض العلماء هذا الوجه - التقليل من العلاقات بين رجال الحسبة وغيرهم - من آداب الاحتساب التي ينبغي مراعاتها .

قال أبو حامد الغزالي : « ومن الآداب تقليلُ العلاقات حتى لا يكثر خوفه - أي المحتسب - ، وقطعُ الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة » <sup>(٢)</sup> .

وليس معنى هذا أن ينعزل رجال الحسبة عن المجتمع ، فلا يخالطون الناس ، ولا يتعاملون في المباحات من المعاملات ؛ بل المراد الاحتياط فيما يُظن

(١) انظر :

أصول الدعوة - د. عبد الكريم زيدان - ص ٢٨٥ .

(٢) إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالي - ج ٢ - ص ٣٣٤ .

تأثيره - سلباً - على العمل الاحتسابي . أما دخولهم بين الناس واختلاطهم بهم ، فلا حرج منه إن شاء الله ؛ بل ربما كان مندوباً إذا كان بقصد الإصلاح والتوجيه ، والإنسان اجتماعي بطبعه<sup>(١)</sup> . وقد نذب الإسلام إلى مشاركة المسلمين بعضهم بعضاً في أمور كثيرة ، كالصلوات ، وتشجيع الجنائز ، وعبادة المرضى<sup>(٢)</sup> .

### **الوجه الثاني : الحاجة إلى الاختيار النوعي للعاملين في سلك الاحتساب :**

يقتضي هذا العنصر الذي نحن بصدده - وهو تجرد العمل الاحتسابي من الانتصار للذات وما في حكمه - إيلاء موضوع اختيار المراد تعيينهم في سلك الاحتساب عناية كافية من حيث تأهيلهم العلمي<sup>(٣)</sup> ، ومن حيث وضعهم الاجتماعي المتضمن لعلاقتهم وتعاملاتهم مع أفراد المجتمع .

فيختار أولئك الذين يتحرى منهم عدم الدخول في علاقات غير ضرورية أو علاقات مؤثرة على ما يسند إليهم من مهمات الحسبة ، فضلاً عن الاتصاف بالصلاح والأمانة والتقوى .

(١) - انظر :

\* أصول الدعوة - د. عبد الكريم زيدان - ص ٢٦٥ .

\* الاستقامة - أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية - تحقيق د. محمد رشاد سالم - طبع جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤١١ هـ - ج ٢ - ص ٢٩٢ .

\* المقدمة - ابن خلدون - ص ٢٦٥ .

(٢) المقدمة - ابن خلدون - ص ٢٦٥ .

(٣) وقد سبق تناول هذه المسألة في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب ص (٤٧٥) .



ويستتبع هذا الدعوة إلى إنشاء معاهد متخصصة لإعداد رجال للعمل في مجال الاحتساب، بحيث تضم هذه المعاهد نخبة من العلماء والأساتذة الاختصاصيين في علوم الشريعة الإسلامية عامة، وفي علم الحسبة خاصة. وتعتمد هذه المعاهد المقترحة مناهج متخصصة تجمع بين التدريس أو التأهيل النظري وبين التطبيق العملي أو الميداني.

وتعنى هذه المناهج كذلك بالتأهيل النفسي، بحيث يكون المتخرج منها ذا كفاية علمية ونفسية تمكنه من أداء مهام عمله على الوجه الأكمل. وتكون هذه المعاهد رافداً جديداً للقنوات التي تُغذي أجهزة الحسبة بالطاقات البشرية المتمثلة في الكليات الشرعية أو الدورات التي يتم تنظيمها لرفع مستوى العاملين في حقل الاحتساب، التي سبق أن تحدثت عنها في الفصل الأول من هذا الباب<sup>(١)</sup>.

(١) راجع ص (٤٧٥).

## ● أوجه الاستفادة من حيث الشمول المكاني للعمل الاحتسابي :

### الوجه الأول : توزيع الجهود الاحتسابية على الميادين الحياتية :

إن قصر الجهود الاحتسابية على ميادين معينة من ميادين الحياة يُعدُّ تحجيماً لهذه الشعيرة الإسلامية، التي شرعت من أجل تطهير الميادين كلها من المنكرات، ولا تتحقق هذه الغاية السامية لهذه الشعيرة إلا إذا شمل الاحتساب جميع الميادين .

وهذا يتطلب إنشاء فروع لأجهزة الحسبة في كل ميدان ، ولا سيما الميادين ذات الارتياح العام ، كالأسواق والمعاهد والمستشفيات والمصالح الرسمية<sup>(١)</sup> .

### الوجه الثاني : فائدة نشر المفهوم الاحتسابي العام بين الناس :

تسود مفاهيم خاطئة في بعض المجتمعات نتيجة قلة العلم أو ضعف التوعية اللذين ينشأ عنهما غلبة الجهل .

(١) من فضل الله تعالى على بلادنا الغالية - المملكة العربية السعودية - أن قامت حكومتها - مشكورة - بإنشاء هيئة متخصصة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وجعلت لها فروعاً في جميع المناطق ، ومراكز في المدن وكثير من الهجر ، وزودتها بالرجال الأكفيا لهذه المهمة الجليلة . بل وقامت - أيضاً - بإنشاء إدارات للتوعية والإرشاد الديني في عدد من الجهات الحكومية التي يكثر منسوبوها ، مثل الحرس الوطني ، ووزارة الدفاع والطيران ، ووزارة الداخلية . ولهذه الإدارات جهود طيبة في مجال الدعوة والحسبة ، أسأل الله أن يضاعف ثمرتها ونفعها .  
انظر في بيان ما سبق :

التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٥١ هـ إلى عام ١٤٠٨ هـ - د . طامي بن هديف البثمي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ - ابتداء من ص ٩٩ - وأصل الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه في الدعوة والاحتساب من كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤١٣ هـ .

ومن ذلك الظن بأن العمل الاحتسابي قاصر على مجالات أو ميادين معينة، فلا يرون أن المستشفى - مثلاً - يصح أن يكون ميداناً للاحتساب، أو أن تكون الممارسات الطبية فيه محلاً للأمر والنهي!

ويقاس على هذا مواقع كثيرة وأعمال متعددة يستغرب أولئك حين يقال إنها مشمولة بالعمل الاحتسابي ولا تستثنى منه.

وهذا المفهوم الخاطيء يدعو إلى أن تنشر المفاهيم الصحيحة لهذه الفريضة الشرعية، حتى يكون كل فرد من أفراد الأمة ذا إسهام في القيام بواجب الاحتساب، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أداءً للواجب، ورفعاً لدين الله تعالى، وتطهيراً للمجتمع، ليعيش أبناؤه في ساحات نقية من المنكرات، خالية من الموبقات، فينعموا في دنياهم، ويسعدوا - بإذن الله - في آخراهم.

● أوجه الاستفادة من حيث تكرار الاحتساب حتى يزول المنكر أو يخف:

الوجه الأول: ديمومة العمل الاحتسابي لمواجهة المنكرات القائمة:

لا يخلو أي مجتمع بشري من وقوع منكرات<sup>(١)</sup>، وإن تفاوتت - بين مجتمع وآخر - في قدرها وموضوعها، لأن الناس متفاوتون في التزامهم بدينهم، فمنهم المحافظ عليه، ومنهم المقصر، بل ومنهم من نبذ الدين وراءه ظهرياً كحال الكافرين والمنافقين<sup>(٢)</sup>، ووراء هذا كله عوامل ليس المقام مقام تفصيلها<sup>(٣)</sup>.

ولهذا تولدت الحاجة إلى استمرار العمل الاحتسابي، كي يبقى وجه المجتمع نظيفاً، وتظل معالم الدين ظاهرة.

فالاحتساب - إذاً - عمل دائم لا ينقطع، لأنه متعلق بوجود المنكر الذي اقتضت سنة الله تعالى وجوده بين خلقه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، كما أشرت أنفاً.

وبهذا يعد الاحتساب درعاً يقي من آثار المعاصي والذنوب بإذن الله تعالى؛

(١) انظر:

الخسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب - د. علي القرني - ج ١ - ص ٢٦٠.

(٢) انظر:

الاستقامة - ابن تيمية - ج ٢ - ص ٢٩٢.

(٣) انظر في بيان تلك العوامل مفصلة:

مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فاروق السامرائي - ص ٢٣.

بل إنه وقاية قبلية من وقوع بعض المنكرات ، كالحال في منع الشباب المراهقين من دخول الأسواق التي يكثر بها النساء ، فالمراد من هذا الإجراء الحيلولة دون وقوع منكر من جراء دخول أولئك على النساء ، كمثل المعاكسات ، والنظرات .

الوجه الثاني : تقسيم العاملين في مجال الاحتساب إلى مجموعات تتناوب العمل فيما بينها على مدار اليوم كله :

لما كان الاحتساب متعلقاً بالمنكرات أينما وجدت وامتى وقعت ، لذا وجب أن يتهيأ لها رجال في كل وقت ، يزيد عددهم ويقل تبعاً لزيادة المنكرات وقلتها . ويتأسس على هذا تمييز من يعمل من أولئك المحتسبين في الأوقات غير المعتادة للعمل لدى الناس ، كأواخر الليل ، وذلك بإعطائهم مكافآت مادية ومزايا وظيفية تدفعهم على الاستمرار في هذا العمل الدقيق الذي لا غنى للمجتمع عنه .

• أوجه الاستفادة من حيث متابعة الاحتساب ولو غلب على الظن عدم زوال المنكر :

الوجه الأول : التنبيه إلى المنكرات الواقعة للحذر منها :

إن العملية الاحتسابية تتضمن تذكيراً وإرشاداً ، وكذلك بياناً بأن هذا الفعل - محل الاحتساب - منكر لا يجوز<sup>(١)</sup> . وهذا الإجراء هو أيضاً بمثابة تنبيه لغير فاعل المنكر وتحذير له ، فصارت الفائدة هنا ذات شقين هما :

الأول : تذكير المحتسب عليه وإرشاده .

الثاني : تنبيه الآخرين إلى أن هذا الفعل المحتسب عليه منكر لا يجوز وتحذيرهم منه .

ولعل هذا الوجه المستفاد يبين طرفاً مما في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حكم عظيمة وفوائد جليلة ، ليس على المحتسب عليه وحده ، بل تتعداه إلى أفراد المجتمع .

الوجه الثاني : إعلان رفض وجود المنكر في المجتمع المسلم :

إن وجود المنكر في المجتمع المسلم أمر مرفوض شرعاً<sup>(٢)</sup> ، ولذا جاء الأمر

(١) راجع ص (٣٩٢).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أصوله وضوابطه وأدابه - خالد السبت - ص ٣٩٦ «بتصرف» .

النبوي بتغييره، كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -  
أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره .....» الحديث<sup>(١)</sup>.

وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمثابة إعلان عن رفض المنكر وعدم  
إقراره، حتى لو لم تتم إزالة المنكر بالأمر والنهي بعد استنفاد الوسائل الممكنة.

أما السكوت عن المنكر، وعدم السعي لتغييره لما يغلب على الظن من عدم  
زواله فهو أشبه ما يكون بالإقرار له والرضا به، ولربما استمرأه - أي المنكر -  
الجاهلون حين لا يرون من يسعى لإنكاره.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٥).

● أوجه الاستفادة من حيث متابعة الاحتساب ولو غلب على الظن عدم استجابة المحتسب عليه :

الوجه الأول : إبراء الذمة أمام الله تعالى :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد الواجبات على الأمة المسلمة كما تبين من خلال الكلام على حكم الاحتساب<sup>(١)</sup> .

ولذا فإن القيام به إبراء للذمة أمام من أوجبه جلّ وعلا، حتى وإن لم يستجب المأمور أو المنهي، أو غلب على الظن عدم استجابتهما<sup>(٢)</sup> .

فها هم أولئك الذين حذروا المعتدين في السبت من بني إسرائيل لما قيل لهم: ﴿ لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مَهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، قالوا مجيبين لهم: ﴿ قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ، أي : موعظتنا معذرة إلى الله حتى لا يؤاخذنا بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين أوجبهما علينا<sup>(٥)</sup> .

(١) راجع ص (٩٧) .

(٢) انظر :

أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٤١٣ هـ - ج ١ - ص ١٧٦ .

(٣) سورة الأعراف - جزء من الآية ١٦٤ .

(٤) سورة الأعراف - جزء من الآية ١٦٤ .

(٥) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - الشوكاني - ج ٢ - ص ٢٥٧ .



**الوجه الثاني : الأمل في يقظة المحتسب عليه واستجابته :**

إن الحسبة بمثابة النصح للمأمور أو المنهي للإقلاع عما هو عليه من مخالفة لشرع الله الحنيف<sup>(١)</sup> .

والنصيحة إحسان إلى المنصوح بصورة الرحمة والشفقة عليه والغيرة له .  
فهي إحسان محض يصدر عن رحمة ورقة ، كما قال أبو عمرو بن الصلاح<sup>(٢)</sup> -  
رحمه الله - : « النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه  
الخير إرادة وفعلاً » .

واستجابة المحتسب عليه هنا أمر لا يعلمه إلا الله تعالى ، فالمحتسب يؤدي  
واجبه ، ويشفق على المخالف من المعصية ، ويأمل - في الوقت نفسه - أن  
يستيقظ قلب المأمور ويعود إلى الحق والهدى ، كما قال سبحانه على لسان أولئك  
الذين وعظوا العصاة من قومهم : ﴿ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، أي : ولرجاء أن  
يتعظوا فيتقوا ويقلعوا عما هم فيه من المعصية<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر :

تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين - ابن النحاس - ص ٢٢ .

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - ابن رجب - ص ١٠١ .

(٣) سورة الأعراف - جزء من الآية ١٦٤ .

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - الشوكاني - ج ٢ - ص ٢٥٧ .

## • أوجه الاستفادة من حيث اختصاص الاحتساب على أهل البدع والمذاهب بالعلماء :

الوجه الأول : تعاضم مسؤولية العلماء عن الاحتساب :

إن مسؤولية العلماء إزاء ما يظهر في ساحات المجتمع من المنكرات تتبين من خلال ثلاثة جوانب مهمة هي :

**الجانب الأول :** مسؤوليتهم في مقاومة المنكرات ، ولا سيما المتصلة بالبدع والمذاهب الهدامة التي لا يصح أن يتصدى لها إلا العلماء لقدرتهم على دحضها وكشف ضلالها وفسادها .

**الجانب الثاني :** مسؤوليتهم من حيث كونهم قدوة أمام الناس ، فإذا لم يتصدوا للمنكر القائم ظن بعض الناس أن إنكاره غير لازم ، أو ظنوه معروفاً . وهذا يتضح بجلاء حين تظهر البدع والمذاهب الفكرية المناوئة للإسلام ، فيكون سكوت العلماء سبباً في انتشارها وتصديقها من قبل بعض الناس ، وبخاصة مَنْ هُمْ قليلو العلم والإيمان<sup>(١)</sup> .

**الجانب الثالث :** أن أهل الباطل لا يعملون وينشطون إلا عند اختفاء العلم - الذي يحمله العلماء - وظهور الجهل ، وخلق الميدان ممن يقول : قال الله تعالى ، وقال رسول الله ﷺ ، فعند ذلك يستأسدون ، وينشطون في باطلهم ، حيث لا

(١) راجع ما كتبه ص (٢٢٩) و ص (٢٦٤) ..

يجدون أحداً يخشونه من أهل الحق والإيمان والبصيرة<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني : الحاجة إلى قيام العلماء بتخصيص جزء من أوقاتهم للردّ على البدع والمذاهب الباطلة:**

تروج في بعض وسائل الاتصالات الحديثة - وبخاصة في شبكة الإنترنت وبعض القنوات التلفازية الفضائية - أفكار وبدع تناهض عقيدة الإسلام وشريعته . بعضها جديد ابتكره الأعداء المعاصرون ، وبعضها ما هو إلا قديم يبعثه أولئك لتشكيك المسلمين وإفساد عقولهم وبخاصة الناشئة منهم .

وعلى الرغم من أهمية ما تقوم به الأجهزة المعنية في بعض المجتمعات الإسلامية من مراقبة المواد المبتوثة في تلك الشبكة والقنوات ومنعها لبعضها ، إلا أن إحكام السيطرة بصورة كاملة يكاد يكون مستحيلاً أمام طوفان هذه الأفكار والدعائى المضللة ، مما يجعل الحاجة ماسة إلى نهوض العلماء لمواجهة ذلك الغزو الفكري واسع النطاق ، وتحصين أفراد المجتمع المسلم من تلك السموم ، سواء بإنشاء مواقع للردّ عليها في شبكات الإنترنت ، أو تأليف الكتب والرسائل في إبطالها ، ونحو ذلك من الوسائل المناسبة مع الغرض والحاجة<sup>(٢)</sup> .

وهذا يدعو إلى قيام العالم بتخصيص جزء من وقته للعمل الاحتسابي ، مثلما يفعل - أحياناً - للتدريس والدعوة والإفتاء .

(١) أهمية محاربة الأفكار الهدامة - عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ - ص ٦ «بتصرف يسير» .

(٢) وقد اتجه بعض العلماء - ولله الحمد - في الآونة الأخيرة إلى إنشاء مواقع في شبكة الإنترنت لنشر عقيدة الإسلام وأحكامه وأدابه ، وللردّ على ما يثار حوله من شبهات . ولكن ما تزال الحاجة ماسة إلى المزيد من الجهود .

• أوجه الاستفادة من حيث التعاون بين السلطان والعامّة على أمر الاحتساب.

الوجه الأول: تبليغ المسؤولين عن الحسبة بما يقع من مخالفات:

إن من أهم مظاهر التعاون بين السلطان المقيم لحدود الله وبين العامة على أمر الاحتساب تبليغ العامة السلطان أو من يمثله من مسؤولي الحسبة عمّا يرونه من منكرات تقع في المجتمع ، ليقوموا بما يجب تجاهها ، ولا سيما ما يحتاج من هذه المنكرات إلى استعمال اليد في تغييره الذي هو مناط بالسلطة لا بالأفراد<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان المنكر واقعاً في نطاق محدود كالبيت أو المكتب ، ولم يكن محتاجاً إلى استعمال اليد في إنكاره - كأن يكفي فيه الوعظ والتنبيه - فإن من الممكن معالجته من قبل مَنْ رآه إذا كان مقتدرًا ، دون إبلاغ الجهات المسؤولة . وهذا - في حد ذاته - يُعدُّ - في نظري - صورة من صور إعانة الجهات المسؤولة - المُمثلة للسلطان - على أمر الاحتساب .

وعلى وجه العموم فإن على الناس - كما قال العلامة البهوتي رحمه الله - إعانة المنكر ونصره على الإنكار<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني : رفع معنويات رجال الحسبة والدعاء لهم :

يحتاج المسلم - غالباً - إلى تعضيد أخيه المسلم ودعمه ، ولو بصورة

(١) راجع ما كتبه عن مسألة الرفع إلى السلطان ضمن الكلام على وسائل الاحتساب ص (٣٤٠).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع - البهوتي - ج ٢ - ص ٣٦٣ .

معنوية ، كأن يذبّ عن عرضه ، أو يدافع عنه أمام من يريد أن يتهمه وينتقص من قدره ، أو يدعو له بالتوفيق .

والعاملون في مجال الحسبة من أحوج الناس إلى هذا الأمر ، لأنهم يباشرون عملاً ذا حساسية مرهفة ، تجعلهم عرضة لألسنة المحتسب عليهم ، ومحلاً لطعنهم ، والنيل منهم .

وحيث يجد أولئك المحتسبون من إخوانهم معونة ، ويلمسون تأييداً ، ويرون تشجيعاً ، بل ويسمعون منهم دعاء لهم ، عندئذ ترتفع معنوياتهم ، ويزدادون نشاطاً ، ويشتد موقفهم ، وتقوى عزائمهم لمواجهة المنكرات والاحتساب عليها .

## • أوجه الاستفادة من حيث إن أداء واجب الاحتساب لا يفوت الواجبات الأخرى .

الوجه الأول : المحافظة على حقوق المحتسب عليهم حال الاحتساب:

إن إيجاب الاحتساب على فاعل المنكر لا يعني تجريد هذا الفاعل مما له من حقوق مادية أو معنوية ، ما لم يكن ما ارتكبه محبطاً لهذه الحقوق ، كأن يأتي منكراً يؤدي به إلى الارتداد- والعياذ بالله- عن دين الإسلام ، فيسقط ما له من حقوق المسلم حينئذٍ ، كحقه في التصرف في ماله ، إذ يُمنع منه <sup>(١)</sup> .

أما ما دام باقياً على الإسلام ، بمعنى أن المنكر الذي اقترفه لا يُخرجه من الملة ، فإن حقوقه - كأحد المسلمين - محفوظة ، والاحتساب عليه يقع فيما يتعلق بالمحظور الذي اقترفه فقط .

فواجب الاحتساب - إذاً - لا يفوت ما أوجب الله سبحانه من حفظ حقوق الآخرين الحسية ، سواء كانت متعلقة بأمنهم أو أموالهم أو أعراضهم ، أو المعنوية سواء كانت متعلقة بكرامتهم أو عوراتهم أو علاقاتهم بغيرهم .

ولإيضاح ما سبق ، فإن الاحتساب على الوالدين - مثلاً - لمنكر ما ، لا يسوّغ عقوقهما ، أي لا يسقط واجب البرّ بهما المقرر شرعاً .

(١) انظر :

الفروع- ابن مفلح- ج ٦- ص ١٦٦ .

### الوجه الثاني : عدم تجاوز التأديب قدر الحاجة :

إن الأصل في الاحتساب تغيير المنكر<sup>(١)</sup> ، وإنما يجيء تأديب فاعله بقصد زجره وغيره عن ارتكاب هذا المنكر<sup>(٢)</sup> .

وبالتالي فإنه يتعين ألا يتجاوز تأديب المخالف القدر المحتاج إليه ؛ لأن التجاوز هنا بمثابة اعتداء على المحتسب عليه ، والاحتساب - وإن كان واجباً - إلا أنه لا يسوّغ الاعتداء ، الذي هو من المناهي الشرعية<sup>(٣)</sup> ، كما قال تعالى :

﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

فلا احتساب على المخالف بالتعنيف - مثلاً - لا يسوّغ قذفه ، بل لو وقع هذا من المحتسب - أي القذف - لصار القاذف مسؤولاً عنه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر :

التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي - عبدالقادر عودة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية عشرة - ١٤١٣هـ - ج ١ - ص ٥٠٧ .

(٢) انظر :

المرجع السابق - ج ١ - ص ٥٠٧ .

(٣) انظر :

تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ج ٢ - ص ٤٨٩ .

(٤) سورة البقرة - جزء من الآية ١٩٠ .

(٥) انظر :

التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي - عبدالقادر عودة - ج ١ - ص ٥١٠ .

## ● أوجه الاستفادة من حيث التلازم بين الجرأة والشجاعة وبين مباشرة الاحتساب .

الوجه الأول : إن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمانة قوة في شخصية العبد وإيمانه :

إن قيام المرء بالاحتساب يكتنفه - في الغالب - كثير من الابتلاء والمخاوف والأذى ، ويتطلب جرأة وشجاعة ، يدل على قوة شخصية العبد وإيمانه وعدم خشيته أحداً من المخلوقين ، وتفويضه الأمر كله لله رب العالمين .

وقد بين الحق تبارك وتعالى ذلك في الكتاب العزيز ، حيث وصف المؤمنين بقوله : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : أن ترك القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمانة ضعف في شخصية العبد وإيمانه :

مثلما كان القيام بهذه الفريضة أمانة قوة في شخصية العبد وإيمانه ، كما أسلفت في الوجه السابق ، فإن تركه من قبل المؤمن - بلا مسوغ - أمانة ضعف في شخصية العبد وإيمانه<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة التوبة - الآية ٧١ .

(٢) المراد بترك القيام بالاحتساب هنا عدم إنكار المنكر باليد واللسان مع توافر القدرة عليه . أما الاحتساب بالقلب فهو لازم في كل الأحوال . ولا يسقط أبداً ؛ لأن القدرة عليه متوافرة دائماً . راجع ما كتبه ص (٩٤) .



إذ يدل تركه على جبن وخور في النفس ، مَرَدُّ الخوف من المخلوقين ، سواء من انتقادهم أو أذاهم أو ضررهم ، وهو ما يدفع بالعبد إلى التواري طلباً للسلامة ، فيكون - حينئذٍ - قد اتصف بصفة من صفات المنافقين الذين كانوا يتصلون عمّا أوجبه الله عليهم خوفاً وجُبناً ، كما قال الله سبحانه عنهم : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ <sup>(١)</sup> .

والاتصاف بصفة من صفات المنافقين - غير المكفرة - أمانة ضعف في الإيمان .

### الوجه الثالث : تغليب الشرع والعقل على دواعي العاطفة عند الاحتساب:

لما كانت الشجاعة والجرأة عاملين يلازمان الاحتساب ، وكانت المواجهة مع عصاة أو مخالفين ، كان من الضروري اتباع الحكمة في استعمال هذين العاملين المتلازمين ، حتى لا يكون الاحتساب ضاراً من حيث أريد نفعه ، فلا يُطلق العنان للعواطف الملتهبة للحماس والجرأة من غير تبصّر ولا إعمال رأي ؛ بل لابد من الضبط بالرأي السديد والتصرف الحكيم ، حتى يكون هذان العاملان - الجرأة والشجاعة - مؤتيين للمراد على الوجه الصحيح . وقدماً قال الشاعر أبو الطيب المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان      هو أول وهي المحل الثاني <sup>(٢)</sup>

(١) سورة التوبة - جزء من الآية ٤٩ .

(٢) ديوان المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري - تصحيح : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري - طبعة مصطفى الحلبي - مصر - ١٣٥٥ هـ - ج ٤ - ص ١٧٤ .

• أوجه الاستفادة من حيث إن قيام الاحتساب أمانة صلاح في الزمان .

الوجه الأول : معالجة أدواء المجتمعات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

إن المعاصي والذنوب - بأنواعها - كالأدواء ، فإذا ظهرت بين الناس فتكت بهم ، فأفسدت قلوبهم وعقولهم ، وحلت روابطهم ، وزرعت بينهم العداوة والبغضاء ، وأوقعت في صفوفهم التنازع والخصام ، فأصيبت المجتمعات بالأسقام ، وغدت عليلة ذليلة عقاباً من الله تعالى ؛ بل تعرضت لخطر الهلاك ، وهو عقوبة أيضاً تقتضيها سنته سبحانه في خلقه حين يخالفون أمره . كما قال عز وجل : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمْكِنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وكما قال سبحانه : ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية : « سنة الله في

(١) سورة الأنعام - الآية ٦ . وانظر في بيان أنواع العقوبات الإلهية التي يعاقب الله بها من حاد عن منهجه :

سنة الله في عقاب الأمم في القرآن الكريم - عبدالسلام بن نصر الله الشريف - دار المعراج الدولية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ - ص ٤٨ وما بعدها .

(٢) سورة فاطر - جزء من الآية ٤٣ .

الأولين هنا العقوبة التي أنزلها سبحانه عليهم لتكذيبهم ومخالفتهم أمره»<sup>(١)</sup> .  
ولا سبيل إلى تطهير المجتمع ومعالجة أمراضه وعلله التي أصيب بها من جراء اقتراف المعاصي والذنوب إلا بإقامة لواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يأتي على كل منكر فيغيره، وعلى كل عاصٍ فيحتسب عليه، فيتخلص المجتمع من المعاصي والآثام، ويجد المستهترون بحرمات الله من يردعهم ويأخذ على أيديهم، فيستحيل المجتمع نقياً طاهراً، وينجو من عذاب الله تعالى، بل يرجو الثواب منه سبحانه لما وعد عباده المستقيمين على شرعه، كما قال تعالى:  
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثاني : أهمية تدريب الناشئة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

رأينا في الوجه السابق كيف أن المعاصي والذنوب تفسد المجتمع وتقوض أركانه، وتجعله ضعيفاً ذليلاً .

وهذه الحالة المتردية التي نشأت عن انتشار المعاصي وغلبتها، تقود الأمة إلى الانهزام أمام الأمم الأخرى واستسلامها لها، وبالتالي انقيادها إليها، وسيطرة تلك الأمم على مصالحها ومقدراتها، فتغدو الأجيال الناشئة أسيرة تلك الخطايا التي اقترفها من قبلهم، وربما تاهت تلك الأجيال في خضم الجهل وغيبة الحق - عن تلمس أسباب النجاة وعوامل العزة، فتظل في أسرها .

(١) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ج ٦ - ص ٢٩٢٧ .

(٢) سورة الزلزلة - الآية ٧ .

وهذا ما يجعل أمر تدريب الناشئة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهماً ، حتى تنهض بالأمة من واقعها المرير ، وتسعى نحو الإصلاح ، لتسترد - بإذن الله - عزّها ، ويتحقق لها وصف الخيرية الذي جعله الحق تبارك وتعالى مرهوناً بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان به سبحانه فقال : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>

(١) سورة آل عمران - جزء من الآية ١١٠ .

الغائمة

## الخاتمة

أسفرت الدراسة السابقة التي تناولت فقه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في الاحتساب عن نتائج أبينها فيما يأتي - إن شاء الله تعالى - ، ثم أتبعها بما أثارته في ذهني من توصيات في هذا المجال .

### • النتائج :

يمكن إجمال النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة في الآتي :

- ١- أجمع علماء الإسلام على وجوب الاحتساب ، واختلفوا في نوع وجوبه ، وذهب الجمهور إلى أن الاحتساب فرض كفاية على المسلمين .
- ٢- إن الوجوب الكفائي للاحتساب ينقلب إلى وجوب عيني في الأحوال الآتية :

- أ- انفراد شخص معين بالعلم بما يوجب الاحتساب .
- ب- انحصار القدرة على الاحتساب في أناس محددين ، وقعود غيرهم عن القيام به .
- ج- فشو المنكرات وقلة المحتسبين وانتشار الجهل وقلة الدين .
- ٣- يرى الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن الاحتساب واجب على المسلم وجوباً عينياً إذا توافرت الشروط الآتية :

أ- القدرة على الإنكار .

ب- أمن الضرر .

ج- عدم وقوع منكر أعظم من جراء الاحتساب .

٤- استثناءً مما سبق ، يحرم إتيان الاحتساب - عند الإمام أحمد - إذا كان مفضياً إلى هلاك النفس أو إيذائها بما لا تحتمل ، أو كان يترتب على ذلك الإتيان ظهور منكر أشد من المنكر المحتسب عليه ، باستثناء حالة الإنكار على المنكرات العقيدية العظمى التي يُفْضَى ترك الاحتساب عليها إلى فتنة تعم الأمة وفساد يصيب الدين ، فلا يسقط فيها الاحتساب ولو كان مفضياً إلى الهلكة ، بمعنى أنه لا يشترط في هذه الحالة أمن الضرر على المحتسب .

ويكره الاحتساب عنده - رحمه الله - إذا كان تغيير المنكر غير ممكن إلا برفع المخالف إلى سلطان لا يقيم حدود الله .

٥- أولى الإمام أحمد - رحمه الله - الاحتساب في مجال العقيدة جُلَّ عنايته ، ولم يغفل - رحمه الله - عن الاحتساب في المجالات الأخرى .

٦- أكد الإمام أحمد - رحمه الله - على جملة من الآداب ينبغي للمحتسب أن يراعيها حال احتسابه ، من أهمها : الرفق والصبر .

٧- هناك شروط لا بد من توافرها في الاحتساب بأركانه الأربعة : (المحتسب ، المحتسب عليه ، المحتسب فيه ، الاحتساب ذاته) .

٨- نهى الإمام أحمد - رحمه الله - عن مجادلة أهل البدع والضلالات

ومناظرتهم ، بل ومجالستهم ومخالطتهم ، ولم يجز الاحتساب عليهم باللسان إلا بتوافر أربعة ضوابط تضمن عدم الخوض في الكلام والاكتفاء ببيان السنة وترك الجدل .

٩- يأخذ الاحتساب باللسان عدة صور ، كالتبيين والصيحة بالمخالف والنهي والوعظ .

١٠- استعمل الإمام أحمد وسائل متعددة في احتسابه - رحمه الله - ، منها الفعلية (كإتلاف آلة المنكر ، وهجر فاعله) ، ومنها القولية (كالمناظرة ، والدرس) ، إلى جانب ضرب القدوة الحسنة في نفسه .

١١- للاحتساب - عند الإمام أحمد رحمه الله - ست درجات هي :

التبيين أو العلم ، والتعريف أو التبيين ، والنهي والوعظ ، والإغلاظ والتوبيخ ، والإشهار والتهويل ، والتغيير المادي .

١٢- تمثلت ميادين الاحتساب - من خلال الحسبة العملية للإمام أحمد - رحمه الله في الميادين الآتية :

الميدان الاجتماعي ، ويمثله : المسجد ، البيت ، الطريق .

الميدان الاقتصادي ، ويمثله : السوق .

الميدان الرسمي ، ويمثله : مجلس الخلافة ، أو ديوان الخلافة .

١٣- يقوم منهج الاحتساب عند الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يتعلق بالمحتسب



على ثلاثة عناصر هي :

الأول : التأهيل الشرعي للمحتسب .

الثاني : التأهيل النفسي للمحتسب .

الثالث : التأهيل العملي للمحتسب .

١٤ - يقوم منهج الاحتساب عند الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يتعلق بالمحتسب

عليه على العناصر الآتية :

الأول : ستر المحتسب عليه وحفظ كرامته والظن به خيراً .

الثاني : الإعلان بحال المحتسب عليه عند الحاجة .

الثالث : التحذير من المحتسب عليه إذا كان ضرر منكره متعدياً .

الرابع : مراعاة مكانة المحتسب عليه إذا كان ذا سلطة .

١٥ - يقوم منهج الاحتساب عند الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يتعلق بالمحتسب

فيه على عنصرين هما :

الأول : تصنيف المنكرات بحسب موضوعها ومقدار أهمية الاحتساب

عليها .

الثاني : الأخذ بدلالة المنكر على ما وراءه .

١٦ - يقوم منهج الاحتساب عند الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يتعلق

بالاحتساب ذاته على عشرة عناصر هي :

- الأول : تجرّد العمل الاحتسابي من الانتصار للذات وما في حكمه .
- الثاني : الشمول المكاني للعمل الاحتسابي .
- الثالث : تكرار الاحتساب حتى يزول المنكر أو يخف .
- الرابع : متابعة الاحتساب ولو غلب على الظن عدم زوال المنكر .
- الخامس : متابعة الاحتساب ولو غلب على الظن عدم استجابة المحتسب عليه .
- السادس : اختصاص الاحتساب على البدع والمذاهب المنحرفة بالعلماء .
- السابع : التعاون بين السلطان والعامّة على أمر الاحتساب .
- الثامن : أداء واجب الاحتساب لا يفوت الواجبات الأخرى .
- التاسع : التلازم بين الجرأة والشجاعة وبين مباشرة الاحتساب .
- العاشر : إن قيام الاحتساب أمانة صلاح في الزمان .

#### • التوصيات :

في ضوء هذه الدراسة والنتائج التي أسفرت عنها يوصي الباحث بما يأتي :

١ - إيلاء دراسة فقه الاحتساب لدى العلماء الأعلام أهمية أكبر ، إذ لم يزل هذا الفقه أقلّ حظاً في تناول والبحث العلمي ، إذا ما قورن بفقه الموضوعات الأخرى التي يتناولها الباحثون والدارسون ، وبالحاجة إليه في هذا الزمان .

٢- إبراز الجهود الاحتسابية التي بذلها أئمة الإسلام وقادته أمام أجيال الأمة من أجل الاقتداء والتأسي ، فضلاً عن التعلّم والتربية ، فيما يعود بالنعف - بإذن الله - على تلك الأجيال ومجتمعاتها إزاء ما يحدث بها في هذه الأزمنة من تيارات، ضالة ودعوات مغرصة .

٣- توسيع دائرة استفادة جهات الحسبة - ممثلة في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفروعها - من الوسائل الحديثة في الاتصال والتبليغ ، كشبكة الإنترنت ، والتلفاز ، والصحافة ، والأشرطة السمعية .

٤- الدقة في اختيار من يرشحون لأعمال الحسبة ، بحيث تراعي في الاختيار النواحي الشرعية والعلمية والنفسية لمن يراد اختياره .

٥- العناية بتأهيل المحتسب علمياً ، سواء بالتعليم السابق لمباشرة المهمة ، أو التدريب أثناء العمل .

٦- إنشاء معاهد متخصصة لإعداد رجال للعمل في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يضطلع بالتدريس فيها نخبة من العلماء والأساتذة الاختصاصيين في علوم الشريعة الإسلامية عامة ، وفي علم الحسبة خاصة ، وتعتمد هذه المعاهد مناهج متخصصة تجمع بين التدريس أو التأهيل النظري وبين التطبيق العملي أو الميداني .

٧- إدخال علم الحسبة ضمن المقررات الدراسية في التعليم العام؛ لتعليم الناشئة أحكام هذه الفريضة وآدابها ، وتعريفهم بالمعروف وتحييهم فيه ، وبالمنكر وتبغيضهم فيه ، وغرس حب الاحتساب في نفوسهم .

هذا وأسأل الله جلّت قدرته أن يجعلني وإخواني المسلمين ممن يستمع القول فيتبع أحسنه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

# الفهارس

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الغريب .
- فهرس الفرق والطوائف .
- فهرس الأشعار .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة البقرة</b>
٢٢٢	١٢٠	﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾
٢٢٣	١٢٠	﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم﴾
٢٢٤	١٢٠	﴿بعد الذي جاءك من العلم﴾
٢٢٢	١٤٥	﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك﴾
٢٢٤	١٤٥	﴿ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم﴾
٥٤٧	١٩٠	﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾
١٤٣	٢٥٦	﴿لا إكراه في الدين﴾
١٢٦	٢٦٣	﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾
١٤٧	٢٨٦	﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾
		<b>سورة آل عمران</b>
١٠٤، ١٠١	١٠٤	﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾
		﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف﴾

الصفحة	رقمها	الآية
١٠٥٠٧٣	١١٠	وتنهون عن المنكر ﴿
٥٥٢		
١١١	١٥٩	﴿ فيما رحمة من الله لنت لهم ﴿
٢٨٣	١٥٩	﴿ إن الله يحب المتوكلين ﴿
		<b>سورة النساء</b>
		﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم
١٤٣	٥	قياما ﴿
		﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
٣٧٢	١١	الأنثيين ﴿
٥٢٥	١٠٢	﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴿
		﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات
٢١٠	١٤٠	الله يكفروا بها ﴿
٢٢٠	١٦٤	﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴿
٢٢٥	١٦٦	﴿ أنزله بعلمه ﴿
		<b>سورة المائدة</b>
٢٨٦	٢٣	﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴿
٤٤٨	٤٨	﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴿
٥١٩	٩٩	﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴿

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة الأنعام</b>
٢٤٩	١	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾
٥٥٠	٦	﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّانُهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾
٣٣٢	٦٨	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنَّهُمْ ﴾
		<b>سورة الأعراف</b>
٢٥٤، ٢٢٢	٥٤	﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾
٢٢٠	١٤٣	﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ﴾
٢٨٠	١٥٧	﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ ﴾
٥٤٠	١٦٤	﴿ لَمْ تَعْظُون قَوْمًا اللَّهُ مَهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾
٥٤١	١٦٤	﴿ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾
		<b>سورة التوبة</b>
١٦٠	٥	﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾
		﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ



الصفحة	رقمها	الآية
٢٢٢	٦	يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ ﴿٦﴾
٥٤٩	٤٩	﴿٤٩﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِي ﴿٤٩﴾ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
٥٥٨، ٧٣	٧١	بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٧١﴾
١٠٢	١٢٢	﴿١٢٢﴾ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴿١٢٢﴾
ن	١٢٢	﴿١٢٢﴾ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴿١٢٢﴾
		<b>سورة يوسف</b>
٤٦٩	٥٣	﴿٥٣﴾ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ﴿٥٣﴾
		<b>سورة الرعد</b>
٣٥٨	١٦	﴿١٦﴾ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴿١٦﴾
٢٢٢	٣٧	﴿٣٧﴾ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حِكْمًا عَرَبِيًّا ﴿٣٧﴾
		<b>سورة إبراهيم</b>
٢٨٥	١٢	﴿١٢﴾ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٢﴾
٢٤	٤٢	﴿٤٢﴾ وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٢﴾
		<b>سورة النحل</b>
٧٢	٣٦	﴿٣٦﴾ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴿٣٦﴾
١١٦	٩٦	﴿٩٦﴾ وَلِنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٦﴾ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ

الصفحة	رقمها	الآية
١٩٨	١٠٦	مطمئن بالإيمان ﴿
٢٦٤	١٠٦	﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴿
٢٠٥	١٢٥	﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴿
-		<b>سورة الكهف</b>
		﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا
١٤١	١١١	يشرك بعبادة ربه أحداً ﴿
		<b>سورة طه</b>
١١٠	٤٤	﴿ فقلوا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى ﴿
		<b>سورة الأنبياء</b>
٣٠٠	٧	﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴿
		﴿ قال أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئاً
٤٠١	٦٦-٦٧	ولا يضرركم... ﴿
		<b>سورة الحج</b>
٧٤	٤٠	﴿ ولنصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴿
		﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا
١٠٢	٤١	الزكاة وأمروا بالمعروف ﴿
		<b>سورة الشعراء</b>
١٢٢	٢١٤	﴿ وأنذر عشيرتک الأقربين ﴿

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة الروم</b>
٢٤٨	٢-١	﴿الْمَغْلِبِ الرَّومِ﴾
		<b>سورة لقمان</b>
-		﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا
١١٦	١٧	أَصَابَكَ﴾
١٩٦	١٧	﴿وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ﴾
		<b>سورة السجدة</b>
١١٦	٢٤	﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾
		<b>سورة الزمر</b>
		﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ
٢٧٠	٦٧	الْقِيَامَةِ﴾
		<b>سورة الأحزاب</b>
٣٧٩	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
		<b>سورة فاطر</b>
٥٥٠	٤٣	﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتِ الْأَوَّلِينَ﴾
		<b>سورة يس</b>
٢٢٠	٥٨	﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾
		<b>سورة الشورى</b>
٢٧٣، ٢٧١	١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
١٢٠	٤٠	﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ سورة الأحقاف
٣٥٨	٢٥	﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ سورة محمد
٤٥٤	١٩	﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ سورة الفتح
٣٧٠	٢٩	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ سورة الحجرات
١٧٢	١٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ سورة الرحمن
٢٥٤، ٢٢٢	٤-١	﴿ الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾
٢٥٥	٢	﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ سورة الحشر
٢٨٠	١٠	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ﴾
ن	١٣	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ سورة الصف
٤٦٦	٣، ٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٨٧	١٥	سورة الملك ﴿فَامشُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾
٢٧٤	٢٣-٢٢	سورة القيامة ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾
٥٥١	٧	سورة الزلزلة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
٢٥١	١	سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	الحديث
٣٧٤	عبدالله بن عمرو	- أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض
٣٥٧، ٢٣٧	ابن عباس	- أتدرون ما الإيمان
٢٢٠	أبو هريرة	- احتج آدم وموسى فقال موسى
٢٧٤	صهيب	- إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى
(٩٦) هـ	ابن عمر	- إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
٢٧٢		- إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه
٢٩٤	أبو سعيد الخدري	- إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه
٢٩٨	مكحول	- إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها
٤٣٧	أبو هريرة	- أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني
١٠٣		- أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
٢٩٢	أبو هريرة	- أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار

الصفحة	الراوي	الحديث
٤٢٠	عائشة	- إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة
٤٢٢	علي بن أبي طالب	- إن في البيت سترأ فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير
٢٧٢		- إن الله خلق آدم على صورته
٣٠٠	المغيرة بن شعبة	- إن الله كره لكم ثلاثاً
٥١٥	عمر بن الخطاب	- إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
٢٢١	شريك بن عبد الله	- إنه لا يبدل القول لديّ كما فرضت عليك في أم الكتاب
١٦١	أبو سعيد الخدري	- إني لم أوامر أن أنقب عن قلوب الناس
٤٣٧	أبو سعيد الخدري	- أوّه ، أوّه ، عين الربا
٤٢٧	أبو سعيد الخدري	- إياكم والجلوس في الطرقات
(١٧٢)	أبو هريرة	- إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
٣٠٠	أبو هريرة	- دعوني ما تركتكم
(١٤٤)	علي بن أبي طالب	- رفع القلم عن ثلاثة
(١٠٣)		- سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
٣٢٣)	أبو هريرة	- شيطان يتبع شيطانة
(١١٧)	صهيب	- عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير

الصفحة	الراوي	الحديث
(٢١١)	علي بن أبي طالب	- فرأى في البيت تصاوير فرجع
١٩٢	ابن مسعود	- فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن
(١٤٧)	ابن عباس	- قد فعلت
٤٦٤	أسامة بن زيد	- كنت أمركم بالمعروف ولا آتية
		- لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيه في
٢١٩١	أبو مسعود الأنصاري	الركوع والسجود
		- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علي
٣١٤	العرباض بن سارية	الحق
٢٨١، (٢٧٨)	أبو هريرة	- لا تسبوا أصحابي
(١٦١)	أبو سعيد الخدري	- لا ، لعله أن يكون يصلي
		- لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم
٣٢١	ابن عمر	يجلس فيه
١٩٥		- لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
		- لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من
٣١٨	ابن عباس	الرجال بالنساء
		- لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر
٣٧٠	ابن عباس	خليلاً
١٩٥		- ليس للمؤمن أن يذل نفسه
		- ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان



الصفحة	الراوي	الحديث
٩٥	ابن مسعود	له من أمتة حواريون وأصحاب
١٢٠	أبو هريرة	- ما نقصت صدقة من مال - مثل القوائم على حدود الله والمدهن فيها
٧٩-	النعمان بن بشير	- مراهنه أبي بكر رضي الله عنه المشركين
٢٤٩	ابن عباس	على غلبة الروم على فارس - معاوية عائل ، وأبو جهم عصاه على عاقه
٤٨٩	فاطمة بنت قيس	- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
١٠٤، (٩٥)	أبو سعيد الخدري	- هلا قعدت في بيت أبيك وأملك فنظرت أيهدى لك أم لا
١٨٥، ١٦٣		- والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
٥٣٩، ٤٢١		- والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ليحطب
٤١٤	حذيفة بن اليمان	- وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً - ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة
٧٨	أبو هريرة	
٥٢٥		
١٢٠		
١٢٦	ابن عمر	

الصفحة	الراوي	الحديث
١١٧	أبو سعيد الخدري	- ومن يتصبر يصبره الله
١١١	عائشة	- يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق
٣١٢	بريدة بن الحصيب	- يا علي لا تتبع النظرة النظرة
-		- يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى
٢٢١	أبو هريرة	السماء الدنيا

## فهرس الأثار

الصفحة	القائل	الأثر
٢٧٧	ابن مسعود	- أمرنا خير من بقي ولم نأل
٢٧٥	ابن مسعود	- أمرنا خيرنا
٢٥٣	عمر بن الخطاب	- إنك تبتغي الضلالة في قصة صبيغ
٣٢٣	الحسن البصري	- شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام
٤٥٤، ١٤٥	معاذ بن جبل	- العلم إمام العمل ، والعمل تابع له
٣٢٢	سالم بن عبدالله	- كان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه
١١٣		- كان أصحاب ابن مسعود يقولون : مهلاً رحمكم الله
٣٧٣	ابن عباس	- لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم
١٧٤	ابن مسعود	- نهانا الله عن التجسس

## فهرس الأعلام\*

الصفحة	العلم
٣٧٢	إبراهيم بن أبان الموصلي
٣٨٢، ٢٨٢، ٢١٣، ١٦٨، ٩٦، ٤٦	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي
٥٨	إبراهيم بن سعد أبو إسحاق الزهري
٣٨٤	إبراهيم بن سعيد الجوهري
	إبراهيم بن عبدالله بن الحسن أبو إسحاق
٦	العلوي
٦٥	إبراهيم المزني
	إبراهيم بن المهدي محمد بن أبي جعفر
٨	العباسي
	الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ
٢٤٦	أحمد بن إبراهيم
٢٥٩	أحمد بن إبراهيم الدورقي
	أحمد بن إبراهيم أبو زكريا المعروف بابن
٩٧	النحاس
٣٥٧	أحمد بن أحمد بن رباح
٣٠١، ٢٥٢، ٢٠١	أحمد بن أصرم

\* لم أعتبر أثناء الفهرسة : آل وابن و أبو .

الصفحة	العلم
٦١	أحمد بن بشر بن سعد أبو أيوب الطيالسي
٣٩٨	أحمد بن بشر بن سعيد الكندي
٣١٣	أحمد بن الحسن الترمذي
١٦٩، ١٦٧، ١٦٤	أحمد بن الحسين
٢٨٧	أحمد بن الحسين بن حسان
٤٢٣، ٣١٤	أحمد بن الحكم العطار
٢٥٠، ٢٤٨، ٢٠٦، ١٨٩، ١٨٣، ١١٨	أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني
٤٨٩، ٣٩٩، ٣٤٥، ٣٣١، ٢٥١	
٣١، ٣٠، ٢٧، ١٩، ١١، ١٠، ٣، ٢	أحمد بن حنبل
٤٣، ٤٢، ٤٠، ٣٨، ٣٧، (٣٦)، ٣٥	
٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤	
٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٧، ٥٦، ٥٤، ٥٣، ٥٢	
٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣	
٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧١	
٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤	
١١٢، ١٠٨، ١٠٧، ٩٧، ٩٦، ٩٤، ٩٣	
١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٥، ١١٤، ١١٣	
١٣٠، ١٢٧، ١٢٥، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١	

الصفحة	العلم
١٤٥، ١٤٢، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٣، ١٣١	
١٥٦، ١٥١، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦	
١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧	
١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤	
١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧١، ١٧٠	
١٨٣، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨	
١٨٩، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤	
١٩٦، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠	
٢٠٥، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٧	
٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٨، ٢٠٦	
٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢١، ٢١٨، ٢١٦	
٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٢٩، ٢٢٧، ٢٢٦	
٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٧	
٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٤	
٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢	
٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣	
٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٩	
٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٧٩	
٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠	

الصفحة	العلم
٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١،	
٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠،	
٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨،	
٣٢٢، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢،	
٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩،	
٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧،	
٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣،	
٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩،	
٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧،	
٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦،	
٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣،	
٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠،	
٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦،	
٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣،	
٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧،	
٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤،	
٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢،	
٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١،	
٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧،	

الصفحة	العلم
٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٥٠، ٤٤٩	
٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦١، ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٧	
٤٧٢، ٤٧١، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٥	
٤٨٤، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٨٠، ٤٧٤، ٤٧٣	
٤٩١، ٤٩٠، ٤٨٩، ٤٨٧، ٤٨٦، ٤٨٥	
٥٠٥، ٥٠٤، ٥٠٣، ٥٠٢، ٥٠١، ٤٩٣	
٥١٤، ٥١٢، ٥٠٩، ٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٦	
٥٢٢، ٥٢١، ٥٢٠، ٥١٩، ٥١٨، ٥١٦	
٥٥٤، ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٦، ٥٢٣	
٥٥٧، ٥٥٦، ٥٥٥	
٢٥٣	أحمد بن داود أبو سعيد الحداد الواسطي
٣٥٦، ٣٥٥، ٣٣٥، ٢٤٢، ٢٣٩، ٢٣٦	أحمد بن أبي دؤاد
٤٨٧، ٢٤٥	أحمد بن رباح
٦٥، (٤٣)	أحمد بن شعيب النسائي أبو عبدالرحمن
١٣٤، ١٢٩، ١٢٧، ١١٦، ٧٢، ٢٤	أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني
٢٩٤، ٢٨٠، ٢٧٥، ٢٢٨، ٢٢٣، ٢٠٩	
٣٤٠، ٣٣٣، ٣٣٠، ٣٢٣، ٣٢٠، ٣٠١	
٥٢٧، ٥٢١، ٥٢٠، ٣٨٢، ٣٧٨	



الصفحة	العلم
(٩٨)	أحمد بن علي أبو بكر الجصاص
	أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس
٥١٥	القرطبي صاحب المفهم
١٨٥، ٢٧٧، ١٧٥، ١٦٩، ١٦٣، ١٥١	أحمد بن محمد أبو بكر المرؤذي
٢٤٧، ٢٤٤، ٢١١، ١٩١، ١٩٠، ١٨٨	
٢٧٧، ٢٧٤، ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٥٤، ٢٤٩	
٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٤، ٢٧٨	
٤٢٨، ٣٤٥، ٣٣٨، ٣٣١، ٣٢٤، ٣١٧	
٤٩٢، ٤٨٥، ٤٧١، ٤٦٧، ٤٤٠	
٥١٨، ٥١٦	
٥٠٦، ٣٩٩، ٢٠٦	أحمد بن محمد بن مطر
٣٤٢	أحمد بن نصر أبو حامد
	أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر
	الخلال
١٦٧، ١٦٤، ١٥٦، ١٥١، ١٢٣، ٧٦	
٢٨٣، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٦٩، ٢٦٧، ٢٤٣	
٣٣٤، ٣١٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٢٩٠	
٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٣	
٤٢٠، ٤٠٢، ٣٩٩، ٣٩٦، ٣٨٦، ٣٨٣	
٤٩٢، ٤٣٨، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٢٩، ٤٢٢	

الصفحة	العلم
٣٠١	أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم
(٣٥٣)	أحمد بن المنذر بن بدر أبو بكر المغازلي
(٤٩)	أحمد بن منصور بن ستار الرمادي
- (٢٣٩)	أحمد بن نصر الخزاعي
٤٦٧	أسامة بن زيد الصحابي
٢٤٦، ٢٤٥، ١٧٨، ١٤٨، ٩٠، ٨١	إسحاق بن إبراهيم
٤٥٦، ٣٩٣، ٣٨٩، ٣٨٣، ٣٣٩، ٢٥٦	
٢٧١، (٧٧)	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن راهويه
(٢٣٤)	إسحاق بن إبراهيم المصعبي
٢٤٦، ٢٢٦، ٢٢٣، ١٦٨، ١٥٨، (١٢٤)	إسحاق بن إبراهيم بن هانئ
٤٦٩، ٣١٩، ٢٧٥	إسحاق بن إبراهيم بن يونس
(٢٥٧)	إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم المروزي
٢٩٧، ٢٩٦	إسحاق بن منصور الكوسج
(٢٦٠)	إسماعيل بن داود الحوري
١٤٨، ٨٠، ٧٨	إسماعيل بن سعيد
٢٥٦، (٦٩)	إسماعيل بن علية
٥٥٠، ٤٤٩، ٢١٠، ٧٣، (٥١)	إسماعيل بن عمر ابن كثير أبو الفداء
(٢١)	إسماعيل بن قاسم بن سويد أبو العتاهية الكوفي

الصفحة	العلم
(٢٥٩)	إسماعيل بن أبي مسعود
(٤٣)	إسماعيل بن يحيى المزني أبو إبراهيم
٥١	إسماعيل بن يعقوب
٣١٩	أبو أمامة
	الأمين = محمد بن الرشيد
٢٨٤	أويس القرني
٢١١، ١٠١	أبو أيوب الأنصاري
	البحثري = الوليد بن عبيد
٣٨٤	بديل بن محمد بن أسد
٢٧٥	أبو برزة
٣١٤، (٦٦)	بشر بن الحارث الحافي
٤٨٨، ٣٥٢، ٣٣٦، ٢٤٤، (٢٣٣)	بشر بن غياث المريسي
(٢٥٧)	بشر بن الوليد بن خالد الكندي
٥٢٦، ٤٢٣، ٣١٥	أبو بكر الأحول
٣٢٤	أبو بكر الأعين
	أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد
٢٨٢	أبو بكر بن سندي
	أبو بكر بن أبي شيبة = عبدالله بن محمد

الصفحة	العلم
٢٨٤، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٤٨، ٢٣٠	أبو بكر الصديق
٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٥، ٣٦٢	
٥٠٧، ٣٩٠	
٤١٧، ٢٩٣	أبو بكر بن عنبر الخراساني
٣٧٧	أبو بكر غلام الخلال
	أبو بكر المروزي = أحمد بن محمد
١٦٦، ١٣٣، ١٣١، ١٢٣، ٩٧، ٩٣	أبو بكر المروزي
٤٣١، ٤٢٨، ٤٢٢، ١٩٠، ١٨٩	
٤٣٨، ٤٣٥	
٣٦١	أبو بكر المطوعي
١٨	بوران بنت الحسن بن سهل
٥٤٤	البهوتي
٣١٣	الترمذي
	أبو تمام = حبيب بن أوس
	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم
٢٧٢	أبو ثور
	الثوري = سفيان بن سعيد
	الخصاص = أحمد بن علي
٢٣٢، (٢٣١)	الجعد بن درهم

الصفحة	العلم
٣٩٧، ١٦٦	جعفر بن محمد النسائي
٢٤١، ٢٤٠، ٥٣، ٢٩، ٢٦، ٨، (٣)	جعفر بن المعتصم بالله أبو الفضل
٤٨٧، ٤٤٤، ٣٧٣، ٣٦٧، ٣٠٧	الخليفة المتوكل
	أبو جعفر المنصور = عبدالله بن محمد
	ابن علي
٣٢٣	جنيد
	ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي
٤٨٩	أبو جهم - صحابي
٢٤٧، ٢٤٦، ٢٣٢، ٢٢٧، (١٥٨)، ٢٥	جهم بن صفوان السمرقندي
٤٩٢، ٣٤٦، ٣٣٦، ٢٩٧، ٢٦٨، ١٨٠	أبو الحارث
٥٢٠، ٥١٩	
١٣٠	أبو الحارث الصائغ
	الحاكم = محمد بن عبدالله
	أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد
	ابن حبان = محمد بن يحيى
(٢١)	حبيب بن أوس بن الحارث الطائي أبو تمام
٣٢	حبيب بن مسلمة الفهري
٢٦١	حبيش بن سندي

الصفحة	العلم
٢٦٢	حجاج بن يوسف
١٧١، ١٥٢	الحجاوي
٢١١، ٩٧، ٨٧	حذيفة بن اليمان
٨١، (٧٦)	حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني
٢٦٢	الحزامي
	أبو حسان الزياتي = الحسن بن عثمان
٤١	حُسن ، أم ولد الإمام أحمد
٤١	الحسن بن أحمد بن حنبل
٤١	الحسن بن أحمد بن حنبل الابن الآخر
٣٦١، (٦٠)	الحسن بن إسماعيل بن الربيعي
٢٢٥	الحسن بن أيوب
٣٧٤، ٢٨٤	الحسن البصري
٣٩٦، ٣٠٣، ٢٠٨	الحسن بن ثواب
٣٩٦، ٢٠٨	الحسن بن جحدر.
٢٥٨، (٢٣٥)	الحسن بن حماد سجادة
(١٢)	الحسن بن سهل بن عبد الله السرخسي
٢٤٧	الحسن بن عبد الله
	الحسن بن عثمان بن حماد أبو حسان
(٢٥٧)	الزيادي

الصفحة	العلم
٣١٨، ١٥٦	الحسن بن علي بن عمر المصيبي
٣٤٣	الحسن بن علي بن الحسن
٣٠٣	الحسن بن محمد
٤١	الحسين بن أحمد بن حنبل
٣٥٢	الحسين بن أحمد بن المفضل البجلي
٣٨٥	الحسين بن الحسن أبو معين الرازي
(٢٤٨)	الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي
٤٦٧	أبو الحسين ابن المنادي
	حفص بن سليمان الهمداني أبو سلمة
(١١)	الخلال
١٦٠، ١٢٧	ابن حمدان
٤٩٢، ٢٦٩	حمدون بن شبيب
٢٥٠	حمدون بن شداد
٤١٤	أبو حميد الأنصاري
١٣٠، ١٢٤، ١١٩، ١١٤، ١١٢، ٩٠	حنبل بن إسحاق
٣٠٢، ٢٨٠، ٢٤٣، ٢٠٧، ٢٠٥، ١٨١	
٤٥٧، ٤٣٩، ٤٢٥، ٣٩٩، ٣٩٣	
(٢٣١)	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت خالد بن عبدالله القسري

الصفحة	العلم
١٦١	خالد بن الوليد
٣٧٧	الخضر بن المثنى
٣٠٠	الخطابي
٤٣٣، ٣٩٣، ٣١٤، ٢٨٠	خلف بن سالم المخزومي
(٦١)	خلف بن هشام بن تغلب
	الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان
	ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم
١٧٥	الربيع الصوفي
	ابن رجب الحنبلي = عبدالرحمن بن أحمد
	الرشيد = هارون بن المهدي
	الرمادي = أحمد بن منصور
٤١	ريحانة بنت عمر
٤١	ريحانة جارية الإمام أحمد
٣٦٣، ٢٧٦، ٢٣٠	الزبير بن العوام
	أبو زرعة = عبيد الله بن عبدالكريم
٢٧٢	زكريا
٣٤٥، ١١٨	زكريا بن يحيى الناقد
٣١٤، ٢٦٢، (٢٦٠)	زهير بن حرب أبو خيثمة
٤٧	زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل



الصفحة	العلم
٤١	زينب بنت أحمد بن حنبل
٤٢٨	زين الدين المنجني التنوخي
٢٢١	سراقة بن مالك
-	سعيد بن أحمد بن حنبل
٢٠٩، ٢٠٨، ١٩٩، ١٨٥، ١٠٣، ٩٥	أبو سعيد الخدري
٥٣٩، ٤٣٧، ٤٢٧، ٢٩٤	
(٣٦٤)	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
	سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان
(٢٥٧)	الواسطي
٢٦٢	سعيد بن عمرو البردعي
(٣٦٣)	سعد بن أبي وقاص
٢٨٤	سعيد بن المسيب
	السفاري = محمد بن أحمد
١٧٥	سفيان
(٤٤٨)	سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب
(١٩)	سفيان بن سعيد الثوري
(٥٦)، (١٩)	سفيان بن عيينة
	أبو سلمة الخلال = حفص بن سليمان
٢٥٣	سليمان

الصفحة	العلم
٣٢٥	سليمان بن أحمد
١٨٢، ١٤٨، ١٢٣، ١١٨، ٨١، ٧٧	سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود
٣٣٦، ٣٠١، ٢٩٨، ٢٩٤، ٢٧٢، ٢٠٦	
٥، ٤٦٣، ٤١٩، ٣٤٨، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧	
٥٢٠، ٥١٨، ١٦	
٥٨	سليمان بن حرب الأزدي
	سليمان بن عبدالله بن محمد بن
٢٨٤	عبد الوهاب
٤٣٠	السنامي
٣٢١	سندي البغدادي
٤١٧، ٣٩٠، ٢٩٢	سهل التستري
٤٩٠، ٢٧٠، ٢٦٩، (٢٦٧)	سهل بن سلامة
٣٠٢	ابن الشافعي
	ابن شداد = علي بن معبد
٢٤٨	الشراك
٢٢١	شريك بن عبدالله البجلي
٢٣	الشويكي
١٩١، ١٨٥، ١٨٠، ٥٤، ٤٦، ٤٠، ٣٧	صالح بن أحمد بن حنبل
٣٠٧، ٢٩٦، ٢٥٠، ٢٤٥، ٢٢٤، ١٩٣	

الصفحة	العلم
٤٤٠،٤٢٣،٣٧٣،٣٥٦،٣١٤،٣١٠	صالح بن علي بن عبدالله بن عباس
(٣١)	الصالح
٣٣٦	صبيغ بن عسل التيمي
- (٢٥٣)	صفية بن ميمونة بنت عبدالملك
٣٦	صهيب الرومي
٢٧٤	طارق بن شهاب
٧٥	أبو طالب = أحمد بن حميد
	الطبري = محمد بن جرير
٢٨٠	الطحاوي
٣٦٢،٢٧٦،٢٣٠	طلحة بن عبيد الله
٤٢٠،٢٧٧،٣٣٠،١١١	عائشة بنت أبي بكر
١٨٩	العبادي
	أبو العباس السفاح = عبدالله بن محمد
	ابن علي
	عباس بن عبدالعزيز بن إسماعيل
٢٥٥،٢٥٤،٨٦	العنبري أبو الفضل
٣٩٤،(٢٠٢)	العباس بن غالب الوراق
٤٠	عباسة بنت الفضل

الصفحة	العلم
٢٩٥	عبدان الخذاء
١٧٩، ١٧٨، ١٧٤، ١٦٤، ١٦٢، (٩٣)	عبدالرحمن بن أحمد أبو الفرج البغدادي الشهير بابن رجب
٣٨٥، ١٩٤، ١٩٢، ١٨٨، ١٨٧	
٥٢٠، ٣٩٠	
٣٥٨	عبدالرحمن بن إسحاق
٢٧٩	عبدالرحمن بن صالح الأزدي
٣٢٣، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٢١، ٢٢٠	عبدالرحمن بن صخر أبو هريرة
٥٢٥، ٤٤٦	
٣١٣، ٣٠٩، ٣٠٣، ٢٦٣، (١٧٤)	عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج
٤٩١، ٤٦٧، ٣٦٠	
٣٦٣	عبدالرحمن بن عوف
٣٣٠	عبد الرحمن ابن قدامة
٢٩٥	عبد الرحمن المتطبب
٦٧	عبد الرحمن بن محمد العليمي أبو اليمن
١١	عبدالرحمن بن مسلم أبو مسلم الخراساني
٥٥	عبدالرحمن بن مهدي بن حسان البصري
١١٠	عبد الرحمن بن ناصر السعدي

الصفحة	العلم
(٦٢).٥٦.٥٤	أبو عبد الرحيم الجوزجاني = محمد بن أحمد الجراح
٥٩	عبدالرزاق بن همام الحميري الصنعاني
١٨٩.١٦٨.١٢١.٥١.٥٠.٤١.٣٧	عبد الصمد بن عبد الوارث
٣٢٥.٢٩٩.٢٨٨.٢٤٧.٢٤٦.٢٢١	عبد الله بن أحمد بن حنبل
٥٠٧.٤٧١.٣٧٧	
٤٣٠.٢٩.٢٩٨.٢١٢	عبد الله بن أحمد ابن قدامة أبو محمد المقدسي
٣٩٨	عبد الله بن الطيب
٤٤٨.٣٧٢.٣٥٩.٣٥٧.٢٣٧	عبد الله بن عباس
٣٢١.٢٧٧.١٢٦.٩٦	عبد الله بن عمر
١٩	عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي
٢٤١	عبد الله بن محمد بن أبي شيبه أبوبكر
٣١.(٤)	عبد الله بن محمد بن علي أبو جعفر المنصور
٣١.١٢.٨.٤	عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله أبو العباس السفاح
٢٥١	عبدالله بن محمد بن المهاجر فوران

الصفحة	العلم
٢٧٧، ٢٧٥، ٢٠٩، ١٩٢، ١١٧، ٩٥، ٨٢	عبدالله بن مسعود
٦٦، ٤٧، ٣٣، ٢٦، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٨، ٧	عبد الله بن هارون الرشيد أبو العباس الخليفة المأمون
٢٤٣، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٣	
٥٠٨، ٤٠٠، ٣٨٠، ٢٦٢، ٥٢، (٤٠)	عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
٢٦٢، ٢٦١	عبد الملك بن عبد العزيز أبو نصر التمار
٥٠٨، ٣٦٧، ٣٦٤، ٢٠٠	عبدوس بن مالك العطار
٤٧١	عبد الوهاب
٢٧٢، (٥٣)	عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق
٤٧٠	عبيد القاري
٢٦٢، ٥٦	عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي
٢٦٢، ٢٥٨، (٢٣٥)	عبيد الله بن عمر الجشمي القواريري
٤٤٤، ٣٨١، (٣٧٣)، ٣٠٩	عبيد الله بن يحيى بن خاقان التركي
	أبو العتاهية = إسماعيل بن قاسم
	عثمان بن أبي شيبة = عثمان بن محمد
٣٦٢، ٢٨٤، ٢٧٧، ٢٣٠، ٢٧٦، ٣٢	عثمان بن عفان
٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٥	
٢٤٠	عثمان بن محمد بن أبي شيبة
٤١٤	عروة بن الزبير

الصفحة	العلم
٣٩٩، ٢٠٧	ابن أبي العز الحنفي = علي بن محمد عصمة بن عصام
٤٧	عفان بن مسلم بن عبدالله أبو عثمان البصري
٤٢٣، ٣١٥، ٢١٢، ٩٦	ابن عقيل = علي بن عقيل علي بن أبي أصبح السواق
٥٥	علي بن بحر بن بري أبو الحسن القطان
٤٨٨، (٢٥٦)	علي بن الجعد
٢٨٤	علي بن الحسين
٣٢٣	علي الروذباري
٢٨٤، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢١١، ١٦١	علي بن أبي طالب
٤٢٠، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٢	علي بن عبدالصمد الطيالسي
٢٨٣	علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء البغدادي
٥٢٠، (٤٥٥)، ١٤٦	علي بن محمد بن أبي العز الحنفي
٢٢٠	علي بن المدني
٣١٤، ٢٦٠	علي بن مسلم بن سعيد الطوسي
٢٧٠	علي بن معبد بن شداد
٢٥٠	

الصفحة	العلم
(٢٥٨)	علي بن أبي مقاتل
٣١٨	عمر بن الحسين
٢٨٤، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٥٣، ٢٣٠، ٢٧	عمر بن الخطاب
٣٩٠، ٣٧٤، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٥، ٣٦٢	
٥١٥، ٥٠٧	
٥٢٨، ٣١٨	عمر بن صالح
٢٨١، ١٤٥	عمر بن عبدالعزيز
٥٤١	أبو عمرو ابن الصلاح
	أبو عمير ابن النحاس = عيسى بن محمد
١١٢	عياض بن موسى اليحصبي
	عيسى بن محمد بن إسحاق أبو عمير ابن
٦٦	النحاس
٤٢	فاطمة بنت أحمد بن حنبل
٤٨٩	فاطمة بنت قيس
(٤٨٨)	الفتح بن سهل
٥٢٨	فخر الدين الرازي
	الفضل بن أحمد المستظهر بالله ، أبو
٩	منصور المسترشد بالله
٤٦٢، ٤٠٢، ٣٩٦، ١١٥	الفضل بن زياد



الصفحة	العلم
(٢٥٨)	الفضل بن غانم الخزاعي
٤٤٣، ٢٠	الفضيل بن عياض
	فوران = عبدالله بن محمد
- ٤٢٠	القاسم بن محمد
٦٥	قتيبة بن سعيد الثقفي
	ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد
	القرطبي = أحمد بن عمر أبو العباس
	المحدث
	القرطبي = محمد بن أحمد الأنصاري
	المفسر
	ابن القطان = علي بن بحر
	القواريري = عبيد الله بن عمرو
	ابن القيم = محمد بن أبي بكر
	ابن كثير = إسماعيل بن عمر
	أبو كريب = محمد بن العلاء
١١٦	لقمان الحكيم
٣٦٥	ابن الليث
(١٧)	الليث بن سعد بن عبدالرحمن
٤٣١	المازري

الصفحة	العلم
١٩٠١٧٠١٦	مالك بن أنس أبو عبدالله
٧٨	المأمون = عبدالله بن هارون المباركفوري
-	المتوكل على الله = جعفر بن المعتصم
٤٣٨، ٣٩٨، ٣٥٠، ٣٤٧، ١٩٠	مثنى الأنباري
٢٩٧	مجد الدين أبو البركات
٣٨٢، (٣٥٦)	محمد بن إبراهيم البوشنجي
٤٤٢	محمد بن إبراهيم بن مصعب الخزاعي
١٧٢، ١٢٠	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المفسر
٢٨٥	محمد بن أحمد بن جامع الرازي
٣٧١، ٣٦٦	محمد بن أحمد الجراح أبو عبد الرحيم الجوزجاني
٤١	محمد بن أحمد بن حنبل
٤٨٣، ٤١٦، ٢٩١، ١٨٨، (١٤٦)	محمد بن أحمد السفاريني
٢٤٤، ٢١٩، ٢١٣، ٥٧، ٤٨، ٢٥	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٣٧٧، ٢٦٤	
٢٦٦	محمد بن أحمد بن واصل المقرئ
٦٤، ٥٦، ٤٨، ٤٣، ١٩، ١٦	محمد بن إدريس الشافعي

الصفحة	العلم
٣٠٠	محمد بن إسماعيل البخاري
٣١٣	محمد بن إسماعيل الترمذي
٣٤٧	محمد بن أشرس
٣٧٨، ٣٣٢، ٣١٨، ٢٦٧، (٢٢٧)	محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية
٥١٩، ٤٨٦، ٣٩١، ٣٨٥، ١٨٧	محمد بن تميم أبو محمد الحنبلي
٥٢٣، ٥٢٢	
٤٠٢، ٣٩٨	محمد بن جعفر بن الحارث
٣٥١، ٢٥٢، ١٩٠، ١٦٩، ١٦٦، ١٦٤	محمد بن أبي حرب
٥٢١، ٤٠٣	
٤٧١، ٤٢٢، ٣٠٥	محمد بن الحسن بن هارون
٤٠٢، ٣٩٧، ٣٩٦	محمد بن الحسين
٢٥٣، ٢٤٣، ٢١٠، ١٧٥، ٩٥، (٨٣)	محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء الحنبلي
٥٢٠، ٥١٩، ٤٣٠، ٣٠٦	
٣٦٢	محمد بن حميد الأندرائي
٤٠٦	محمد بن الخليل
٣٣، ٢٢	محمد بن الرشيد الخليفة الأمين
٢٦٥	محمد بن زيد المستملي
(١٥٢)	محمد بن عبد القوي بن بدران المداوي

الصفحة	العلم
١٠٩	محمد بن عبداللطيف آل الشيخ
١٠٣	محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري
	محمد بن عبدالله بن الحسن أبو عبدالله
٥	صاحب النفس الزكية
٣١٩.(٣١٦)	محمد بن عبدالله السامري
٥٣	محمد بن عبدالله بن طاهر الخراساني
	محمد بن عبدالله المنصور بن محمد أبو
٢٩.١٤.٥.٢	عبدالله المهدي بالله الخليفة
٢٦١	محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب
١٨٥	محمد بن علي
٣٥١	محمد بن علي الوراق
٣٦٧	محمد بن عوف الطائي
	محمد بن الفضل أبو النعمان عارم
٤٥	السدوسي
	محمد بن محمد بن الحسين القاضي أبو
٢٦٥.١٩٥.١٩٢.١٧٠.١٣٢.٦٠	الحسين ابن أبي يعلى
٤٩١.٣٨٥.٣٧٨.٣٣٤	
٥٣١.٣٨٩.(١٧٣).١٠١	محمد بن محمد أبو حامد الغزالي

الصفحة	العلم
٣٢٦، ٣١٦، ١٧٥، ١٧٠، ١٢٨، (٨٢)	محمد بن مفلح المقدسي شمس الدين
٤٨٨، ٤٨٦، ٤٨٤، ٤٣٩، ٣٤٦، ٣٣٥	
٢٧٢	محمد بن موسى
- ٢٦٦	محمد بن موسى بن مشيش
٢٥٢	محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني
٢٣٥، (٢٣٤)	محمد بن نوح
٣٨٦، ٣٥٠، ٣٤٧، ٢٠٨، ١٤٨، ٨٠	محمد بن أبي هارون
٤٣٨، ٣٩٨، ٣٩٦	
٢٣٦، ١٢١، ٣٤، ٣٣، ٢٤، ٢٢، ٧	محمد بن هارون الرشيد أبو إسحاق
٣٥٦، ٣٥٥، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧	الخليفة المعتصم
٣٨٣، ٣٥٧	
٢٦٣	محمد بن هارون الوراق
٣٩٩	محمد بن يحيى
٤٨	محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري
٣٤٨، ٢٠٧، ٩٢	محمد بن يحيى الكحال
	المروزي = أحمد بن محمد
	المزني = إسماعيل بن يحيى
	المسترشد بالله = الفضل بن أحمد

الصفحة	العلم
٤٩٩،٤٩٠،٣٦٧،٣٦٦،(١٥٩)	مسدد بن سرهد
٢٩١	أبو مسعود الأنصاري
٣٢٢،٩٤	مسلم بن الحجاج النيسابوري
-	أبو مسلم الخراساني = عبدالرحمن بن مسلم
	ابن مشيش = محمد بن موسى
٤٥٤،١٤٥	معاذ بن جبل
٣٣٦	المعافى بن عمران
٤٨٩،٢٨٢،٢٨١	معاوية بن أبي سفيان
١١٨،(٥٨)	معتمر بن سليمان التيمي
	المعتصم = محمد بن هارون
	المغازلي = أحمد بن المنذر
٣٠٠	المغيرة بن شعبة
	ابن مفلح = محمد بن مفلح المقدسي
٤٨٤	ابن منصور
١٢٨	أبو منصور
٣٩٨،١٦٦	منصور بن الوليد
	الخليفة المهدي = محمد بن عبدالله المنصور العباسي

الصفحة	العلم
٧٩	المهلب
٢٩٢، ١٨٨، ١٦٦، ١٣٣، ١١٣، (٦٢)	مهنا بن يحيى الشامي السلمي
٣٩٢، ٣٢٢، ٣٠٢	
-	الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد
	النسائي = أحمد بن شعيب
٢٧٠	نصر بن أحمد بن يعقوب بن زاذان
	أبو نصر التمار = عبد الملك بن عبدالعزيز
٣١٨، ١٥٦	نصر بن حمزة أبو عبدالله
٣٩	النعمان بن بشير
١٨	النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الإمام
	أبو النعمان عارم = محمد بن الفضل
٣٢٥	أبو نعيم الأصفهاني
٢٧١	نعيم بن حماد
٢٩٦	أبو نعيم بن عدي الحافظ
	النفس الزكية = محمد بن عبدالله بن الحسن
٢٦٠	نوح بن حبيب القومسي
	النووي = يحيى بن شرف
٢٧٤	هارون بن عبدالله

الصفحة	العلم
٢٨١	هارون الجمال
٢٣٩، ١٣٠، ١٢١، ٩٠، ٨٥، ٢٤، ٧	هارون بن المعتصم بالله أبو جعفر
٤٣٩، ٢٤٠	الخليفة الواثق
٣٣٣، ٤٨، ٢٢، ٦	هارون بن المهدي بن محمد بن المنصور الرشيد
(٢٣٢)	أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر
(٢٤٧)	هشام بن عبدالملك الخليفة الأموي
	هشام بن عمار السلمي
	هولاكو خان بن تولوي خان بن جنكيز
١٠	خان
(٢)	الهيثم بن جميل أبو سهل الأنطاكي
	الواثق = هارون بن المعتصم بالله
٢٥	واصل بن عطاء
٢٧٦	وزيرة بن محمد الحمصي
(٥٤)	وكيع بن الجراح الرؤاسي
٢٠	الوليد بن عبيد الطائي أبو عبادة البحتري
٢٨٢، ١٦١، ١٢٥، ١٢٠، ١١١، ١٠١	يحيى بن شرف بن مري محيي الدين
٥١٩، ٣٢٢، ٢٨٣	النووي



الصفحة	العلم
(٢٦٧)	يحيى بن صالح الوحاظي
٢٦٢، ٦٤، ٤٥	يحيى بن معين
٤٠٦	يحيى بن يزدان
- ٥٩، (٥٠)	يزيد بن هارون بن زاذي الواسطي
٥٨، (١٧)	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف
٥٢٥، ٣٩٧، ٣٤٩	يعقوب بن بختان
٢٤٧، ٢٢٤	يعقوب الدورقي
١٢٤	يعقوب بن يوسف
	القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين
	ابن أبي يعلى = محمد بن محمد بن الحسين
	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم
٣٤٣	يوسف بن عبدالله الإسكافي
١٦٩، ١٦٧، ١٢٣	يوسف بن موسى

## فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	البلد
٢	إذج
٢٦٦	أردبيل
٤١	أصبهان
٥٢٦، ١١	الأنبار
٥٥، ٤٢	أنطاكية
٧	أنقرة
٥٥، ٨	الأهواز
٢٨٣	باب الكرخ
٤	بئر ميمون
٥٠	بخارى
٧	بذندون
٥٠٦، ٨٦، ٦١، ٦٠، ٥٨، ٥٣، ٥٢	البصرة
٥٢، ٤٧، ٤٥، ٤٢، ٣٩، ١٩، ٩، ٨، ٣	بغداد
٩٨، ٩٠، ٨٦، ٦٦، ٦٥، ٦٠، ٥٨، ٥٧	
٢٦٨، ٢٣٩، ٢٣٤، ١٨٠، ١٣٠	
٤٣٩، ٣٧٣	
٦٥	بغلان
٤٥	البقيع

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	البلد
٦	بلاد الروم
٦٥	بلخ
٢١	جاسم - من قرى حوران بسوريا
- ٥٦	الجزائر
٤٤	الجزيرة
٤	جزيرة الأندلس
٢٨٠	الجمل
٤٩.٤٤	الحجاز
٤	الحجون
٣٠٢.٥٥	حلب
٢٦٧	حمص
٤	الحميمة
٢٨٥.٧٧.٥٦.٤٤.١٢.١١.٦	خراسان
٢٢	دار الحكمة
٨	دمشق
٣٢	الدولة الأموية
٣٢.٣١.١٦.٩.٨.٥.٤.٣	الدولة العباسية
٢٨.٢٧	الدولة الفارسية
٧	رِبْرطة

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	البلد
٢٣٦.(٢٣٥)	الرقّة
٩٨	الري
١٠٩	الرياض
١١	رومة المدائن
٨	سامراً
٢٣٩.٢٩	سرمّن رأى
١٢	سرخس
١٨	سمرقند
٥٦.٤٩.٤٤	الشام
٤	الشراة
١٠٩	شقراء
٢٨٠	صفين
٥٦	صنعاء
٣١٨.٢٤٨.٢٣٦.٢٣٥.٥٥.٧	طرسوس
٦	طوس
٢٣٦	عانة
٢٣٥.٦٥.٦٤.٤٧.٤٤.١٩.٩.٨.٢	العراق
٢٩	عرفات
٥٠	العسكر

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	البلد
(٣٤).٧	عمورية
١١٠	عنيزة
١٠	عين جالوت
-	الغزة
٥٦.٨	فارس
٤٤	فلسطين
٦١	فم الصلح
١٧	قرقشدة
١١٠	القصيم
٩	قلعة تلا
٣	كور الأهواز
٢٤٠.٥٤.١٤	الكوفة
٢	ماسبذان
١٢	ماه البصرة
٢٤١	مدينة المنصور
٤٥	المدينة المنورة
١٠	مراغة
١٥٢	مردار
٧٧.(٣٨)	مرو

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	البلد
٣٦٠	مسجد الخيف
٢٨٠٢	مسجد الرصافة
٤٩٠٤٤٠٢٩	مصر
- ٥٦	المغرب
٢٤٠٠٥٨٠٥٣٠٢٦	مكة المكرمة
٣٢	ملطية
٢٠	منبج
٢٠	الموصل
١٥٢	نابلس
٤٣	نسا
١١	نيسابور
٦	هرقلة
٦١	واسط
١٦١٠٥٨٠٥٦٠٤٨	اليمن

## فهرس الغرب

الصفحة	الكلمة الغربية
٧٢٨	الإسطوانة
٢٧٨	أفناء الناس
٣٥٧	التكّة
٤١٥	تيعرّ
٢٤	خلق القرآن
٤١٥	خوار
٢٧	الديوان
٢٨، ٢٧	ديوان الجند
٢٨	ديوان الخاتم
٢٨	ديوان الخبر
٢٨	ديوان الرسائل
٢٨	ديوان الزمام (بيت المال)
٢٧	ديوان العطاء
٣٩٩	الربض
٣٨	ربّة
٧١	الزقّ
١٤	الزندقة
٤٣٢	السباب

الصفحة	الكلمة الغريبة
٢٠٨	الشطرنج
١٤	صاحب الزندقة
١٥١	الطنبور
٥٧	العِدْل
٤١٥	عفرة إبطيه
(٢٣٨)	العقابان
١٧	علم أصول الفقه
١٧	علم مصطلح الحديث
١٠٠	الفرض
٣١٧	القباء
١٦٤	القنينة
٤٢٨	الكنيف
١١٢	المداراة
١٦	المدارس الفقهية
٧٩	المذهن
٢٧٧	مزكوم
١١٥	النبد
٢٤٠	نمرقة
٢٣٠	نظام الصوائف والشواتي



الصفحة	الكلمة الغريبة
٩٠.٨٨	الواجب
٨٨	واجب كفائي
٨٨	واجب عيني
٩٦	الوليمة

## فهرس الفرق والطوائف

الصفحة	الفرقة والطائفة
٣٦٠،٣١٣	أصحاب الحديث
٢٨٥	أهل خراسان
٢٧٧	أهل الكوفة
١١،٤	الأمويون
٢٣١،٢١٩	بنو أمية
٩	بنو بويه
٣٦	بنو عامر
٢٤٢،٩	بنو العباس
١٠	التتار
١٢	الترك
٠٣٦٥،٢٥٤،١٥٨،١٥٧،٢٦،(٢٥)	الجهمية
٣٦٨،٣٦٦	
٣٦٦،٢٣١	الخوارج
٥٠٧،٣٩٠،٣٦٩،٣٦٨	الرافضة
٣٤،٣٣	الروم
٩	السلاجقة
٢٥٦	الشاكة
٢٨،١٢،١١،١٠	العباسيون

الصفحة	الفرقة والطائفة
١١	الفرس
٣٦٦.٣٦٥.٣٣٦.٢٤٦.٢٢٨	اللفظية الخلقية
١٢	المجوس
- ٢٣٣	المريسية
٤٩١.٣٦٩.٣٦٨.٢٣١.٢٦.٢٥	المعتزلة
١٠	المغول
٣٥٢.٣٥١	النصارى
٣٦٨.٣٦٥.٣٣٦.(٢٥٢)	الواقفة
٣٥٢.٣٥١	اليهود

## فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	البيت
٥٤٩	المتنبي	الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني صبرتني ووعظتني فأنا لها
٤٦٥	الإمام أحمد	فستنجلي بل لا أقول لعلها لا تنه عن خلق وتأتي مثله
٤٦٨	أبو الأسود الدؤلي	عار عليك إذا فعلت عظيم لقد نطق المأمون بالصدق والهدى
٤٤٩	سفيان بن الحارث	وبين لنا الإسلام ديننا ومنهجنا هذي الخطوب ستنتهي يا أحمد
٤٦٥	أحد أصحاب أحمد	فإذا جزعت من الخطوب فمن لها يحملة عدول كل خلف
٣١٣	ابن الجوزي	عمن مضى من خلف وسلف

## فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الإبانة عن أصول الديانة .
- أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري - دار الدعوة السلفية - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ .
- ابن حنبل : حياته وعصره ، آراؤه وفقه .
- محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة .
- أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد .
- ناصر بن عبد الكريم العقل - طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض - ١٤١٩هـ .
- اجتماع الجيوش الإسلامية لغزو المعطلة والجهمية .
- محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية - تحقيق : عواد عبدالله المعتق - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ .
- احتساب عثمان بن عفان .
- مهنا بن سليمان المهنا - رسالة ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الدعوة والإعلام - الرياض - ١٤١٧/١٤١٨هـ .

- أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة .

عبد المحسن بن محمد المنيف - الطبعة الثانية - ١٤١٠ هـ .

- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل .

أبو بكر أحمد بن محمد الخلال - تحقيق : سيد كروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية .

أبو الحسن علي بن محمد الماوردي - تخريج وتعليق : خالد العلمي - دار الكتاب العربي - بيروت .

- أحكام السوق في الإسلام وأثره في الاقتصاد الإسلامي .

أحمد بن يوسف الدرريوش - دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ .

- أحكام القرآن .

أبو بكر أحمد بن علي الجصاص - المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .

- أحكام المساجد في الإسلام .

محمود بن حسين الحريري - دار الرفاعي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ .

- إحفاء علوم الدين .

محمد بن محمد أبو حامد الغزالي - دار المعرفة - بيروت .

- الآداب الشرعية والمنح المرعية .

محمد بن مفلح المقدسي - تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعمر القيام - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٧ هـ .

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم .

أبو السعود محمد بن محمد العمادي الحنبلي - تحقيق : عبد القادر عطا - مكتبة الرياض الحديثة - ١٤٠٢ هـ .

- الاستقامة .

أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمية - تحقيق : محمد رشاد سالم - طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤١١ هـ .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة .

علي بن محمد ابن الأثير أبو الحسن الجزري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ .

- الإصابة في تمييز الصحابة .

أحمد بن علي العسقلاني ابن حجر - دار الكتب العلمية - بيروت - صورة عن طبعة عام ١٨٥٣ .

- أصول التخرىج ودراسة الأسانيد .

محمد الطحان - دار القرآن الكرىم - بىروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ .

- أصول الدعوة .

عبد الكرىم زىدان - مؤسسة الرسالة - بىروت - مكتبة البشائر - عمان - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩هـ .

- أصول الفقه .

محمد الحضرى بك - دار الفكر - بىروت - ١٤٠٩هـ .

- أصول الفقه الإسلامى .

وهبة الزحلى - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ .

- أضواء البىان فى تفسير القرآن بالقرآن .

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقىطى - مكتبة ابن تىمة - القاهرة - ١٤١٣هـ .

- الاعتصام .

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطى الشاطبى - تحقيق : محمد رشىد رضا - مكتبة الرىاض الحدىثة - الرىاض .

- الأعلام .

قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربىن والمستشرقىن .

خىر الدىن الزركلى - دار العلم للملاىن - بىروت - الطبعة الثانية عشرة -

١٩٩٧م .



- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية .  
عمر بن علي البزار - تحقيق : زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت -  
الطبعة الثالثة - ١٤٠٠ هـ .
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان .  
محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية - تحقيق : محمد حامد الققي - دار  
المعرفة - بيروت .
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .  
أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني - تحقيق : ناصر بن عبد الكريم العقل -  
مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الرابعة - ١٤١٤ هـ .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .  
أبو النجا شرف الدين موسى الحجواوي المقدسي - دار المعرفة - بيروت .
- الإمام الزاهد أحمد بن حنبل .  
حمزة النشرتي ، وعبد الحفيظ فرغلي ، وعبد الحميد مصطفى - وكالة الأهرام -  
القاهرة .
- الإمامة الكبرى عند أهل السنة والجماعة .  
عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي - دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية -  
١٤٠٩ هـ .

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال - تحقيق : عبد القادر أحمد عطا - دار  
البار - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أصوله وضوابطه وآدابه .

خالد بن عثمان السبت - المتدئ الإسلامي - لندن - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ .

- أنباء الغمر بأنباء العمر .

أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني - تحقيق : د. حسن حبشي - القاهرة -  
١٤١٨ هـ .

- أهمية محاربة الأفكار الهدامة .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى -  
١٤١٣ هـ .

- الإيمان .

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - دار الثقافة الإسلامية - الرياض - ١٣٨١ هـ .

- البداية والنهاية .

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ .

- تاج العروس من جواهر القاموس .  
محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - دار الفكر .  
- تاريخ الأدب العربي (العصر العباسي الأول) .  
د . شوقي ضيف - دار المعارف - القاهرة - الطبعة السادسة - ١٩٦٦ م .  
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام .  
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق : عمر عبد السلام تدمري - دار  
الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .  
- التاريخ الإسلامي .  
محمود شاكر - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الخامسة - ١٤١١ هـ .  
- تاريخ الأمم والملوك .  
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - دار  
السويدان - بيروت - ١٣٨٦ هـ .  
- تاريخ بغداد .  
أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ .  
الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - تحقيق : مصطفى عبد القادر  
عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ .

- تاريخ ابن خلدون .

عبد الرحمن بن خلدون - دار الكتاب اللبناني - بيروت - ١٩٨١ .

- تاريخ الخلفاء .

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى .

- تاريخ عمر بن الخطاب .

عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي - دار إحياء علوم الدين - دمشق .

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .

محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ .

- تذكرة الحفاظ .

أبو عبد الله محمد الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت .

- ترجمة الإمام أحمد بن حنبل من تاريخ الإسلام .

محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق : أحمد شاكِر - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٩ هـ .

- التشرىع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي .  
عبد القادر عودة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية عشرة - ١٤١٣ هـ .
- التشرىع والفقہ في الإسلام .  
مناع خليل القطان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ .
- التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٥١ هـ إلى عام  
١٤٠٨ هـ .
- طامي بن هديف البقمي - الرياض .
- تفسير القرآن العظيم .  
إسماعيل بن عمر ابن كثير - تحقيق : محمد إبراهيم البنا - دار ابن حزم - بيروت -  
الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب .  
فخر الدين محمد الرازي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- تلبس إبليس .  
أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي - تحقيق : السيد الجميلي - دار الكتاب  
العربي - بيروت - الطبعة السابعة - ١٤١٤ هـ .

- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين .

محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس - تحقيق : عماد الدين عباس سعيد - دار الكتب العلمية - بيروت .

- تقريب التهذيب .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق : محمد عوامة - دار الرشيد - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .

- تهذيب التهذيب .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دائرة المعارف النظامية - الهند - حيدر أباد - الدكن - الطبعة الأولى - ١٣٢٥ هـ - دار صادر - بيروت .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال .

جمال الدين يوسف بن الزكي المزي - تحقيق : بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ .

- تهذيب اللغة .

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري - تحقيق : عبدالعظيم محمود ومحمد علي النجار - الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة .

- التوضيح في الجمع بين المقنع والتفحيح .

أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي - دراسة وتحقيق : ناصر بن عبد الله الميمان - المكتبة المكية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ .

- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .  
سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - المكتب الإسلامي - دمشق -  
الطبعة السادسة - ١٤٠٥ هـ .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .  
عبد الرحمن بن ناصر السعدي - مركز صالح بن صالح الثقافي - عنيزة - الطبعة  
الثانية - ١٤١٢ هـ .
- تيسير مصطلح الحديث .  
محمود الطحان - دار القرآن الكريم - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠١ هـ .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) .  
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - عناية : محمود شاکر ، وأحمد شاکر - دار  
تراث الإسلام - الطبعة الثانية .
- جامع التواريخ .  
رشيد الدين فضل الله الهمداني - ترجمة : محمد صادق نشأت ومحمد موسى  
هنداوي وفؤاد عبدالمعطي صياد - وزارة الثقافة - مصر - ودار إحياء الكتب  
العربية .
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) .  
محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى - تحقيق : كمال الحوت - دار الكتب العلمية -  
بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ .

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم .  
عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي - عناية : حسن أحمد أسير - دار ابن حزم -  
بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن .  
محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني - مكتبة  
الرياض الحديثة - الرياض .
- الجرح والتعديل .  
ابن أبي حاتم الرازي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الدكن -  
الهند - الطبعة الأولى .
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي .  
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - تحقيق : حسين عبد الحميد - دار اليقين -  
مصر - الطبعة الثالثة - ١٤١٧ هـ .
- الجواهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل .  
محمد بن محمد بن أبي السعدي الحنبلي - تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن  
التركي - دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .  
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ .



- الحسبة «تعريفها ، ومشروعيتها ، ووجوبها» .
- د . فضل إلهي - إدارة ترجمان الإسلام - باكستان - الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- الحسبة في الإسلام .
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - تحقيق : سيد بن محمد بن أبي سعيدة - مكتبة دار الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .
- الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب .
- علي بن حسن القرني - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ .
- الحسبة والمختسب في الإسلام .
- د . نقولا زيادة - المطبعة الكاثوليكية - بيروت - ١٣٨٢ هـ .
- حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته .
- حمد بن ناصر العمار - دار إشييليا - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ .
- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى .
- سعيد بن علي القحطاني - مطبعة سفير - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٣ هـ .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
- أبو نعيم الأصفهاني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٠ هـ .

- خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب .

عبد القادر بن عمر البغدادي - إشراف : د. إميل بديع يعقوب - مكتبة عباس  
أحمد الباز - مكة المكرمة - نشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى -  
١٤١٨ هـ .

- الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ، مناهجهم وأصولهم وسماتهم قديماً  
وحديثاً وموقف السلف منهم .

د. ناصر بن عبد الكريم العقل - دار إشبيليا - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .  
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية .

جمع عبدالرحمن بن قاسم - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية -  
١٣٨٥ هـ .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - تحقيق : عبد الوارث محمد علي - دار  
الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ .

- الدر المنثور في التفسير المأثور .

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٤ هـ .

- الدعوة إلى الله : الرسالة ، الوسيلة ، الهدف .

توفيق الراعي - مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .

- الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسنة .  
عبد الرحمن بن سليمان الخليلي - رسالة دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود  
الإسلامية - كلية الدعوة والإعلام - الرياض - ١٤١٦ هـ .
- الدعوة إلى الله تعالى وما ينبغي أن يتحلى به الدعاة .  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز - ١٤١٢ هـ .
- دول الإسلام .  
محمد أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق : فهم محمد شلتوت ومحمد مصطفى  
إبراهيم ، مطابع قطر الوطنية - ١٣٩٤ هـ .
- الدولة العباسية .  
محمد الحضري بك - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٨ هـ .
- ديوان المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري .  
تصحيح : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري - طبعة مصطفى الحلبي - مصر -  
١٣٥٥ هـ .
- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي .  
أبو المحاسن الحسيني الدمشقي - دار إحياء التراث العربي .
- الذيل على طبقات الحنابلة .  
ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي - دار المعرفة - بيروت .

- الرد على الجهمية .

عثمان بن سعيد الدارمي - دار ابن الأثير - الكويت - الطبعة الثانية - ١٤١٦ هـ .

- الرد على الجهمية والزنادقة .

الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق : عبد الرحمن عميرة - دار اللواء - الرياض -  
الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ .

- رسالة في أن القرآن غير مخلوق .

إبراهيم بن إسحاق الحربي - تحقيق : علي بن عبد العزيز الشبل - دار العاصمة -  
الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ .

- الروض المعطار في خبر الأقطار .

محمد بن عبد المنعم الحميري - تحقيق : إحسان عباس - مكتبة لبنان - الطبعة  
الثانية - ١٩٨٤ م .

- روضة الناظر وجنة المناظر .

أبو محمد عبد الله بن أحمد أبو محمد - مكتبة دار المعارف - الرياض .

- زاد المعاد في هدي خير العباد .

محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية - تحقيق : شعيب الأرنؤوط -  
وعبدالقادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة عشرة -  
١٤١٠ هـ .

- سلسلة الأحاديث الصحيحة .

محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤١٥ هـ .

- السلوك وأثره في الدعوة إلى الله تعالى .

فضل إلهي - إدارة ترجمان الإسلام - باكستان - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .

- السنة .

أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال - تحقيق : عطية الزهراني - دار الراية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ .

- سنة الله في عقاب الأمم في القرآن الكريم .

عبد السلام بن نصر الله الشريف - دار المعراج الدولية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ .

- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي .

مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥ هـ .

- سنن أبي داود .

سليمان بن الأشعث السجستاني - تعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت .

- سنن ابن ماجه .

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر  
- بيروت .

- السنن الكبرى .

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر  
آباد - الدكن - الهند - ١٣٤٦ هـ .

- سير أعلام النبلاء .

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت -  
الطبعة الحادية عشرة - ١٤١٩ هـ .

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .

أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمية - طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة  
والإرشاد - الرياض - ١٤١٩ هـ .

- سيرة الإمام أحمد بن حنبل .

صالح بن أحمد بن حنبل - تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد - دار السلف - الرياض  
- الطبعة الثالثة - ١٤١٥ هـ .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

عبد الحي بن العماد الحنبلي - دار الكتب العلمية - بيروت .

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم .
- أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي - تحقيق : أحمد سعد حمدان - دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١١ هـ .
- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية .
- علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي - تحقيق : أحمد شاكر - طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض - ١٤١٨ هـ .
- شرح العقيدة الواسطية .
- محمد بن صالح العثيمين - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الثانية - ١٤١٥ هـ .
- الشرح الكبير (مطبوع مع كتابي المقنع والإنصاف) .
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - تحقيق : عبد الله التركي - دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ .
- شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد .
- محمد بن صالح العثيمين - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ .
- شرح مختصر الروضة .
- سليمان بن عبد القوي الطوفي - تحقيق : عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .

- شرح النووي على صحيح مسلم .

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - عناية : علي عبد الحميد أبو الخير وآخرين -  
دار الخير - دمشق - الطبعة الرابعة - ١٤١٨ هـ .

- شرف أصحاب الحديث .

أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - تحقيق : محمد سعيد أوغلي - مكتبة  
طبرية - تركيا .

- الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء .

أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - تحقيق : د . مفيد قميحة وشريكه  
- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ .

- صبح الأعشى في صناعة الإنشا .

أحمد بن علي القلقشندي - تحقيق : محمد حسين شمس الدين - دار الكتب  
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .

- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية .

إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم  
للملايين - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ .

- صحيح البخاري .

محمد بن إسماعيل البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت .



- صحیح سنن ابن ماجه .  
محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض -  
الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ .
- صحیح سنن أبي داود .  
محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض -  
الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ .
- صحیح سنن الترمذي .  
محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى -  
١٤٠٨ هـ .
- صحیح مسلم .  
مسلم بن الحجاج القشيري - عناية : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العلمية -  
بيروت .
- صفات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
د . عبد العزيز بن أحمد المسعود - دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى -  
١٤١٤ هـ .
- صفات الداعية .  
د . حمد بن ناصر العمار - دار إشبيليا - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ .

- صفات الداعية .

عبد الرب نواب الدين - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار مكتبة الحياة - بيروت .

- طبقات الحفاظ .

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - تحقيق : علي محمد عمر - مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٩٣ هـ .

- طبقات الحنابلة .

أبو الحسين محمد بن أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت .

- طبقات الشافعية .

أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة - تصحيح : الحافظ عبد العليم خان - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .

- طبقات الشعراء .

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - تحقيق : مفيد قميحة وشريكه - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ .

- الطبقات الكبرى .

محمد بن سعد البصري - دار صادر - بيروت .

- الطرق الحكفية في السياسة الشرعية .

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - تحقيق : محمد حامد الفقفي - دار الوطن - الرياض .

- العبر في خبر من غبر .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت .

- العدة في أصول الفقه .

أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي - تحقيق : د. أحمد بن علي سير المباركي - الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ .

- عقائد الثلاث والسبعين فرقة .

أبو محمد اليمني - تحقيق : محمد بن عبد الله الغامدي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .

- العقيدة الطحاوية بيان عقيدة أهل السنة والجماعة .

أبو جعفر الطحاوي - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٣ هـ .

- العقيدة الواسطية .

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - مكتبة الكوثر - الرياض - الطبعة الأولى -  
١٤١٣ هـ .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

بدر الدين العيني - دار الفكر - بيروت .

- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية .

محمد بن عبد الرحمن السخاوي - تحقيق : محمد سيدي الأمين - دار القلم -  
دمشق - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ .

- غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام .

عبد المحسن بن ناصر العبيكان - خرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط - مؤسسة  
الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .

- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب .

محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي - مؤسسة قرطبة - القاهرة .

- الفيث المسجم في شرح لامية العجم .

صلاح الدين خليل بن أيبك - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى -  
١٣٩٥ هـ .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري .

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية -  
١٤١٨ هـ .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .

محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٣ هـ .

- الفروع .

محمد بن مفلح المقدسي - تحقيق : حازم القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت -  
الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ .

- فقه الدعوة إلى الله .

علي عبد الحلیم محمود - دار الوفاء - المنصورة - مصر - الطبعة الأولى -  
١٤١٠ هـ .

- فن نشر الدعوة مكاناً وزماناً .

محمد زين الهادي العرمابي - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى -  
١٤٠٩ هـ .

- فوات الوفيات والذيل عليها .

محمد شاکر الکتبی - تحقيق : إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ١٩٧٣ م .

- القاموس المحيط .

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٣ هـ .

- القدوة ، مبادئ ونماذج .

صالح بن عبد الله بن حميد - طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض .

- القضاء في عهد عمر بن الخطاب .

ناصر بن عقيل الطريفي - دار المدني - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .

- الكافي في فقه الإمام أحمد .

موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي - تحقيق : محمد فارس وسعد السعدني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .

- الكامل في التاريخ .

محمد بن الأثير الجزري - مراجعة : محمد يوسف الدقاق - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .

- كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام واختار من الوجهين عن أصحابه العرائين الكرام .

محمد بن محمد ابن الفراء الحنبلي - تحقيق : عبد الله الطيار وعبد العزيز المد الله - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .

- كتاب السنة .

عبد الله بن أحمد بن حنبل - تحقيق : د . محمد بن سعيد القحطاني - دار ابن القيم - الدمام - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .

- كتاب الورع عن الإمام أحمد بن حنبل .

أبو بكر أحمد بن محمد الخلال - تحقيق : محمد بسيوني زغلول - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٩ هـ .

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل .

جار الله محمود بن عمر أبو القاسم الرمخشري - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ .

- كشاف القناع عن متن الإقناع .

منصور بن يونس البهوتي - تحقيق : محمد أمين الضناوي - دار عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني - دار العلوم الحديثة - بيروت .

- الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي - تحقيق : مصطفى عثمان صيدة - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ .

- لسان العرب .

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ .

- لسان الميزان .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - طبعة مصورة عن الطبعة الأولى من دائرة المعارف العثمانية - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٣٩٠ هـ .

- مبادئ الإدارة العامة .

د . محمد عبد الفتاح ياغي - مطابع الفرزدق - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٧ هـ .

- المبادئ العامة في إدارة القوى العاملة .

د . منصور أحمد منصور - وكالة المطبوعات - الكويت .

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم - دار عالم الكتب - الرياض .

- المحرر في الفقه .

مجد الدين أبو البركات - تحقيق : محمد حامد الفقي - دار الكتاب العربي - بيروت .



- المخرر الوجلز فف ففسفر الككاب العزلز .

عبل الحق بن عطفة أبو محمد الأنلسف - ففقفق : عبء الله الأنصارف ، السفء  
عبل العال إبراهفم ، محمد الشافعف عنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ .

- مخرار الصراح .

محمد بن أبو بكر الرازف - دار الككاب العربف - بفروء - الطبعة الأولى -  
١٩٦٧ .

- مخرصر الصواق المرسله على الجهمفة والمعلقة .

محمد بن أبو بكر ابن قفم الجوزفة - افرصر : محمد بن الصولف - مكمة  
الرفاض - الرفاض .

- مخرصر طبقات الفنابله .

ابن الشطف : محمد جمفل بن عمر البعءاءف - ءراسه : فواز الزمرلف - دار  
الككاب العربف - بفروء - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ .

- مءارج السالكفن بن منازل إفاك نعبء وإفاك نستعفن .

محمد بن أبو بكر ابن قفم الجوزفة - دار إءفاء الفراث العربف ومؤسسة الفارفخ  
العربف - بفروء - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ .

- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب .
- د . بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ .
- المرأة المسلمة المعاصرة ، إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة .
- د . أحمد بن محمد أبابطين - دار عالم الكتب - الرياض .
- مسائل الإمام أحمد .
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار المعرفة - بيروت .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل .
- عبد الله بن أحمد بن حنبل - تحقيق : زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠١ هـ .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل .
- إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري - تحقيق : زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين .
- أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي - تحقيق : عبد الكريم بن محمد اللاحم - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .
- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة .
- عبد الله بن سليمان الأحمدي - نقلها عن صورة مخطوطة كتاب السنة للخلال

الموجودة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية -  
١٤١٦ هـ .

- المستدرك على الصحيحين .

محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - تحقيق : مصطفى عبد القادر - دار الكتب  
العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ .

- المستوعب .

محمد بن عبد الله السامري الحنبلي - تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش - دار  
خضر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ .

المسند .

الإمام أحمد بن حنبل - المطبعة الميمنية - القاهرة - ١٣١٣ هـ .

- مسند أبي يعلى الموصلي .

أبو يعلى الموصلي - تحقيق : حسين سليم أسد - دار التوفيق ودار الكتاب العربي -  
بيروت - طبع الجزء الأول عام ١٤٠٤ هـ ثم توالى الأجزاء .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .

حمد بن محمد المقرئ الفيومي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ هـ .

- معالم التنزيل في التفسير والتأويل .

أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ .

- معالم القرية في أحكام الحسبة .  
محمد بن محمد القرشي - تحقيق : محمد شعبان وصديق المطيعي - الهيئة  
المصرية العامة للكتاب .
- معجم البلدان .  
ياقوت بن عبد الله الحموي - دار صادر - بيروت - ١٤٠٤ هـ .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .  
عبد الله بن عبد العزيز البكري - تحقيق : مصطفى السقا - عالم الكتب - بيروت -  
الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ .
- معجم المؤلفين .  
عمر رضا كحالة - مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
- معجم مقاييس اللغة .  
أحمد بن فارس - تحقيق : عبد السلام هارون - مكتبة الخانجي - مصر - الطبعة  
الثالثة - ١٤٠٢ هـ .
- المعجم الوسيط .  
مجمع اللغة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة .
- معونة أولي النهى شرح المنتهى .  
ابن النجار الفتوحى الحنبلى - دراسة وتحقيق : د. عبد الملك بن عبدالله بن  
دهيش - دار خضر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٩ هـ .

- المغني شرح مختصر الخرقى .

أبو محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسى - تحقيق : عبد الله التركى  
وعبدالفتاح الخلو - دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ .

- مقاتل الطالبين .

علي بن الحسين ، أبو الفرج الأصفهاني - تحقيق : السيد أحمد صقر - دار الباز  
للنشر - مكة .

- المقدمة .

عبد الرحمن بن خلدون - تحقيق : حجر عاصى - مكتبة الهلال - بيروت -  
١٩٨٣ .

- المقصد الأرشد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد .

برهان الدين ابن مفلح - تحقيق : عبدالرحمن العثيمين - مكتبة الرشد - الرياض -  
الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ .

- الممتع فى شرح المقنع .

زين الدين المنجى التنوخى الحنبلى - تحقيق : عبدالملك بن دهيش - دار خضر -  
بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ .

- مناقب الإمام أحمد .

ابن الجوزى : عبد الرحمن بن علي بن محمد - تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن  
التركى - مكتبة الخانجى - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ .

- مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
فاروق عبد المجيد السامرائي - مكتبة دار الوفاء - جدة .
- منهاج السنة النبوية .  
أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة - تحقیق : محمد رشاد سالم - مكتبة ابن تیمیة -  
القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٠٩ هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .  
عبد الرحمن محمد العليمي - تحقیق : محمد محيي الدين عبد الحميد - مراجعة  
وتعليق : عادل نويهض - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .
- منهج الدعوة إلى الله على ضوء وصية النبي ﷺ لمبعوثه إلى اليمن معاذ بن جبل  
رضي الله عنه .  
عبد الرحيم بن محمد المغدوي - دار إشبيليا - الرياض .
- المنهج السلوك في سياسة الملوك .  
عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري - تحقیق : علي عبد الله الموسى -  
مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .
- موسوعة التاريخ والحضارة الإسلامية .  
أحمد شلبي - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٨٥ م .

- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة .  
الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الطبعة الثالثة - ١٤١٨ هـ .  
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .  
يوسف بن تغري بردي الأتابكي - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة  
الأولى - ١٣٤٩ هـ .  
- هداية العارفين .  
إسماعيل باشا البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ .  
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال .  
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق : علي محمد البجاوي - دار المعرفة -  
بيروت .  
- نصاب الاحتساب .  
عمر بن محمد بن عوض السنامي - تحقيق : مريزن بن سعيد عسيري - مكتبة  
الطالب الجامعي - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .  
- النظم الإسلامية .  
د . شحادة الناطور وآخرون - دار الأمل - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٩٢ .

- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل .  
محمد بن محمد الغزي العامري - تحقيق : محمد مطيع ونزار أباظة - دار الفكر -  
دمشق - ١٤٠٢ هـ .
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة .  
عبد الرحمن بن نصر الشيزري - تحقيق : د . السيد الباز العريني - دار الثقافة -  
بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١ هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر .  
ابن الأثير الجزري - طاهر الزاوي ومحمود الطناحي - دار الفكر - بيروت .
- الوافي بالوفيات .  
صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي - تحقيق : أحمد الأرنؤوط ، وتركي  
مصطفى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ .
- وضع الموالي في الدولة الأموية .  
د . عبد العزيز اللملم - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١١ هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .  
أبو العباس أحمد بن محمد ابن خلكان - تحقيق : إحسان عباس - دار صادر -  
بيروت .
- ولاية الحسبة في الإسلام .  
د . عبد الله محمد عبد الله - مكتبة الزهراء - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ .



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
-	التمهيد
٢	المبحث الأول : عصر الإمام أحمد بن حنبل
٢	توطئة
٤	الأحوال السياسية في عصر الإمام أحمد بن حنبل
١١	الأحوال الاجتماعية في عصر الإمام أحمد بن حنبل
١٦	الأحوال الفكرية في عصر الإمام أحمد بن حنبل
٢٧	الأحوال الإدارية في عصر الإمام أحمد بن حنبل
٣١	أحوال الجهاد في عصر الإمام أحمد بن حنبل
٣٥	المبحث الثاني : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل
٣٦	أولاً : حياته الشخصية
٣٦	اسمه ونسبه
٣٧	كنيته
٣٨	ولادته
٣٨	صفته
٤٠	أزواجه وأولاده
٤٢	أخلاقه
٤٤	تواضعه

الصفحة	الموضوع
٤٤	- عدم فخره بنسبه
٤٦	- خدمته لنفسه
٤٦	- إجابته الدعوة
٤٧	الورع والزهد
٤٨	امتناعه عن تولي القضاء
٤٩	عدم قبوله الأعطيات
٥١	كثرة العبادة
٥٢	وفاته والصلاة عليه
٥٤	ثانياً : حياته العلمية
٥٤	طلبه العلم ومشايخه
٦٠	تلامذته
٦٢	آثاره العلمية
٦٤	ثناء الأئمة عليه
٦٩	الباب الأول : أحكام الحسبة عند الإمام أحمد بن حنبل وفيه فصلان :
٧٠	الفصل الأول : حكم الاحتساب وآدابه عند الإمام أحمد وتحته مبحثان :
٧١	المبحث الأول : حكم الاحتساب عند الإمام أحمد
٧١	توطئة

الصفحة	الموضوع
٧٢	الوجه الدالة في القرآن الكريم على مشروعية الاحتساب وفضله
٧٢	الوجه الأول : الاحتساب مهمة الرسل
٧٢	الوجه الثاني : القيام بالاحتساب بصفة النبي ﷺ
٧٣ -	الوجه الثالث : القيام بالاحتساب من صفات المؤمنين
٧٣	الوجه الرابع : القيام بالاحتساب قوام خيرية هذه الأمة
	الوجه الخامس : القيام بالاحتساب سبب من أسباب النصر على الأعداء
٧٤	
٧٥	حكم الاحتساب عند الإمام أحمد
٧٦	أولاً : وجوب الاحتساب
٨٠	شروط وجوب الاحتساب
٨٠	الشرط الأول : القدرة على الإنكار
٨١	الشرط الثاني : أمن الضرر على المحتسب
٨٤	وجوب الاحتساب لا يسقط في القضايا الكبرى
٨٥	الشرط الثالث : ألا يترتب على الإنكار وقوع منكر أعظم
٨٨	نوع الوجوب عند الإمام أحمد
٩٠	ثانياً : تحريم الاحتساب
٩٢	ثالثاً : كراهة الاحتساب
٩٤	تنبيه
٩٧	حكم الاحتساب عند عامة أهل العلم

الصفحة	الموضوع
١٠٠	نوع الوجوب في حكم الاحتساب
١٠٠	رأي الفريق الأول
١٠٤	رأي الفريق الآخر
١٠٥ -	التوفيق بين الرأيين
١٠٧	المبحث الثاني : آداب الاحتساب عند الإمام أحمد
١٠٧	توطئة
١٠٩	الأدب الأول : الرفق
١١٦	الأدب الثاني : الصبر
١٢٠	الأدب الثالث : العفو عن الإساءة
١٢٢	الأدب الرابع : التسوية بين الأقارب وغيرهم
١٢٦	الأدب الخامس : الستر على المخالفين
١٢٩	الأدب السادس : النظر في العواقب المترتبة وتغليب الأفضل
١٣٣	الأدب السابع : التلطف في الإنكار
١٣٥	الفصل الثاني : شروط الاحتساب ومراتبه عند الإمام أحمد وفيه مبحثان
١٣٦	المبحث الأول : شروط الاحتساب عند الإمام أحمد
١٣٦	توطئة
١٣٨	الشروط المتعلقة بالمحتسب نفسه
١٣٨	تعريف المحتسب

الصفحة	الموضوع
١٣٩	نوعا المحتسب
١٣٩	الفرق بين المحتسب المنصوب والمحتسب المتطوع
١٤٢	الشروط المطلوب توافرها في المحتسب
١٤٢	الشرط الأول : الإسلام
١٤٣	الشرط الثاني : التكليف
١٤٥	الشرط الثالث : العلم
١٤٧	الشرط الرابع : القدرة
١٥٠	الشروط المطلوب توافرها في المحتسب عليه وله حالتان :
١٥٠	الأولى : الاحتساب على الفاعل إذا كان مكلفاً
١٥٠	الثانية : الحيلولة بين الفاعل وبين المنكر إذا كان الفاعل غير مكلف
١٥١	شاهد الحالة الأولى
١٥١	شاهد الحالة الثانية
١٥٤	الشروط المتعلقة بالمحتسب فيه :
١٥٤	الشرط الأول : كون الفعل منكراً
١٥٥	الشرط الثاني : أن يكون المنكر موجوداً في الحال
١٦٠	الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس
١٦٢	- المنكر الظاهر
١٦٣	- المنكر المغطى ولا أمانة عليه

الصفحة	الموضوع
١٦٤	- المنكر المغطى وله أمانة تدل عليه
١٦٤	أ- أمانة الصوت
١٦٥	ب- أمانة الهيئة
١٦٥ -	ج- أمانة الرائحة
١٦٦	دلالة الصوت على المنكر
١٦٧	دلالة الهيئة على المنكر
١٧١	دلالة الرائحة على المنكر
١٧١	المنكر المستور
١٧٢	حكم التجسس لمعرفة المنكرات
١٧٦	الشرط الرابع : أن يكون الفعل معلوم المنع بغير اجتهاد
١٧٧	الإنكار في مسائل الخلاف وحكمه
١٧٨	القول الأول
١٧٨	القول الثاني
١٧٩	القول الثالث
١٨٠	الشروط المتعلقة بالاحتساب ذاته
١٨٠	١ - تحقيق دفع مفسدة أو جلب منفعة
١٨١	٢ - استصحاب التلطف في الإنكار مع الآباء والأمهات
١٨٢	٣ - الموازنة بين درجات الاحتساب ما لم يقتض الحال خلاف ذلك
١٨٢	٤ - التجرد من النوازع البشرية

الصفحة	الموضوع
١٨٤	المبحث الثاني : مراتب الاحساب عند الإمام أحمد
١٨٤	توطئة
١٨٥	مراتب الاحساب
١٨٦	المرتبة الأولى : الاحساب باليد
١٩٤	- موقف الإمام أحمد من احتمال المحتسب الأذى
١٩٦	- متى يسوغ استعمال السيف والسلاح
١٩٨	- حد المكروه المانع للاحتساب
١٩٨	المرتبة الثانية : الاحساب باللسان
٢٠٠	- موقف الإمام أحمد من الاحساب بمجادلة أهل البدع ومناظرتهم
٢٠٢	- ضوابط الاحساب باللسان على أهل البدع والضلال
٢٠٣	- تساؤل وإجابة
٢٠٥	- صور الاحساب عند الإمام أحمد
٢٠٦	الصورة الأولى : الوعظ والتذكير بالله
٢٠٦	الصورة الثانية : التبيين .
٢٠٧	الصورة الثالثة : الصيحة بالمخالف
٢٠٧	الصورة الرابعة : النهي والوعظ معاً
٢٠٨	المرتبة الثالثة : الاحساب بالقلب
٢١٠	- ماهية الاحساب بالقلب ومقتضاه
٢١١	- حكم دخول الدار المشتملة على الصور

الصفحة	الموضوع
٢١٦	الباب الثاني : الحسبة العلمية عند الإمام أحمد بن حنبل وتحتة فصلان :
٢١٧	الفصل الأول : مجالات احتساب الإمام أحمد بن حنبل وتحتة أربعة مباحث :
٢١٨	المبحث الأول : احتساب الإمام أحمد في مجال العقيدة
٢١٨	توطئة
٢١٩	فتنة القول بخلق القرآن : لها وجهان :
٢٢٠	- الوجه العلمي : مسأل القول بخلق القرآن
٢٢٣	حكم من قال بخلق القرآن
٢٢٤	أدلة الإمام أحمد على كفر من قال بخلق القرآن
٢٢٦	حكم من قال لفظي بالقرآن مخلوق
٢٢٨	حكم من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق
٢٣٠	- الوجه التاريخي : أحداث الفتنة
٢٣٣	اشتعال الفتنة
٢٤٠	رفع الفتنة
٢٤٣	شواهد احتساب الإمام أحمد في مجال العقيدة
٢٤٣	- إنكاره ما أحدثه الخليفة المأمون
٢٤٣	- تكفيره ابن أبي دؤاد ودعاؤه عليه
٢٤٤	- إنكاره مذهب بشر المريسي



الصفحة	الموضوع
٢٤٥	- إنكاره على أحد مناظره قوله علم الله مخلوق
٢٤٦	- إنكاره على النفضية ونهيه عن مجالستهم
٢٤٧	- إنكاره على قوم قولهم : لفظنا بالقرآن مخلوق
٢٤٨ -	- إنكاره ما زعمه الشرك
٢٤٩	- إنكاره ما نسب إليه من القول : لفظي بالقرآن غير مخلوق
٢٥٠	- إنكاره على أبي طالب ما نسب إليه
٢٥٢	- إنكاره على من وقف في القرآن
٢٥٣	- إنكاره على أبي سعيد الحداد تسهيله عليه الإجابة
٢٥٣	- طرده المغازلي وعدم رده السلام عليه
٢٥٤	- إنكاره على قوم قولهم : القرآن لا مخلوق ولا ليس بمخلوق
٢٥٦	- عدم رده السلام على رجل من الشاكة ودفعه إياه
٢٥٦	- إنكاره على من أجاب في المحنة
٢٦١	- تركه الرواية عن الذين أجابوا في الفتنة
	- تركه الكتابة عن أبي نصر التمار ويحيى بن معين وغيرهما ممن
٢٦٢	أجاب
٢٦٢	- عدم حضوره وفاة أبي نصر التمار
٢٦٢	- إغلاقه الباب في وجه الحزامي وأبي خيثمة حين زاراه
٢٦٣	لماذا أنكر الإمام أحمد على أولئك وهم مكرهون
٢٦٥	- أمره بالرد على المبتدعة

الصفحة	الموضوع
٢٦٥	- نهيه عن كتابة الرأي وأمره بالآثار
٢٦٧	- عدم إتيانه يحيى الوحاظي لسماعه كتب أهل الرأي
٢٦٨	- إنكاره ما هم به قوم من الخروج على الولاية
٢٦٩	- أمره بكف الدماء وإنكاره الخروج وإنكاره أمر سهل بن سلامة وجفوته حمدون بن شبيب ومعاتبته له
٢٧٠	- إنكاره على رجل أو ما بيده حين قرأ قوله تعالى : ﴿وما قدروا الله حق قدره . . . ﴾
٢٧١	- إنكاره على أبي ثور قوله : (إن الله خلق آدم على صورة نفسه)
٢٧٣	- إنكاره على من طعن في مسألة رؤية الله تعالى
٢٧٤	- إنكاره على قوم منعوا القول : إن أبا بكر خليفة رسول الله استخلفه
٢٧٥	- إنكاره على من ترك عثمان رضي الله عنه
٢٧٦	- إنكاره على من عد الترييع بعلي بن أبي طالب طعناً في طلحة والزبير
٢٧٧	- إنكاره تفضيل أهل الكوفة علياً على عثمان رضي الله عنهما
٢٧٨	- إنكاره رضاه بكتابة الأحاديث الرديئة في أصحاب النبي ﷺ وإنكاره على عبد الرحمن بن صالح كتابتها
٢٨٠	- إنكاره على حنبل بن إسحاق لما أراد أن يكتب كتاب صفين والجمل

الصفحة	الموضوع
٢٨١	- إنكاره على من فضل عمر بن عبدالعزيز على معاوية بن أبي سفيان
٢٨٢	- إنكاره على من تنقص معاوية رضي الله عنه
٢٨٣	- إنكاره على من تمسح به
٢٨٥	- إنكاره على رجل تعريضه بمكاسب الناس وتواكله
٢٨٩	المبحث الثاني : احتساب الإمام أحمد في مجال العبادات
٢٨٩	توطئة
٢٩٠	شواهد احتساب الإمام أحمد في مجال العبادات
٢٩٠	- إنكاره إنفاق مال كثير على بناء مسجد
٢٩١	- أمره رجلاً بأن يحسن صلاته
٢٩٢	- إنكاره على جماعة مسابقتهم الإمام وتبيينه لهم حكم ذلك
٢٩٣	- منعه سائلاً أن يمر بين يديه وهو يصلي في المسجد
٢٩٤	- إنكاره على رجل قوله لقوم : أصلي بكم رمضان بكذا درهما
٢٩٥	- إنكاره قراءة القرآن بالألحان
٢٩٦	- إنكاره ما نسب إلى إسحاق بن منصور من أخذه دراهم على مسائل يروونها عنه
٢٩٧	- إنكاره على من يأخذ على الحديث
٢٩٨	- إنكاره على رجل تغسيله أمه
٢٩٩	- إنكاره على رجل مشيه منتعلاً في المقبرة

الصفحة	الموضوع
٣٠٠	- إنكاره على رجل سؤاله عن يأجوج ومأجوج
٣٠١	- إنكاره على قوم سؤالاتهم
٣٠٢	- إنكاره على ابن الشافعي سؤاله
٣٠٣	- إنكاره على من سأل عن أحاديث غرائب
٣٠٤	المبحث الثالث : احتساب الإمام أحمد في مجال المعاملات
٣٠٤	توطئة
٣٠٥	شواهد احتساب الإمام أحمد في مجال المعاملات
٣٠٥	- إنكاره على رجل بقاءه عند امرأته وقد طلقها
٣٠٦	- إنكاره على من أخذ شيئاً من الطريق
٣٠٧	- إنكاره على من يجلسون على الطريق يبيعون ويشترون
٣٠٧	- إنكاره على ولديه قبولهم هدية السلطان
٣١٠	- إنكاره على عمه قبوله أعطية السلطان
٣١١	المبحث الرابع : احتساب الإمام أحمد في مجال الأخلاق
٣١١	توطئة
٣١٢	شواهد احتساب الإمام أحمد في مجال الأخلاق
٣١٢	- إنكاره على من أصر على النظرة
٣١٢	- إنكاره طعن ابن أبي قتيلة في أصحاب الحديث
٣١٤	- إنكاره ما رآه في دار أحمد العطار من آنية فضة
٣١٥	- إنكاره صورة على كرسي وخروجه من الدار

الصفحة	الموضوع
٣١٦	- إنكاره على رجل لبسه لباساً مخالفاً لزي بلده
٣١٧	- إنكاره على جارية لبسها قباء
٣١٨	- إنكاره عوداً مكشوفاً وطنبوراً
٣١٩	- إنكاره على قوم في المسجد قيامهم له
٣٢١	- إنكاره على رجل قام له من موضعه وأمره إياه بالرجوع إليه
٣٢٢	- إنكاره بروج الحمام الموجودة بالشام
٣٢٣	- إنكاره على رجل مجيئه بغلام حسن
٣٢٤	- نهيه رجلاً من المجيء إليه ومعه غلام جميل
٣٢٥	- إنكاره على ابنه عبد الله لين رجله وأمره إياه بالمشي حافياً
٣٢٧	الفصل الثاني : وسائل الاحتساب ودرجاته وميادينه عند الإمام أحمد وتحته ثلاثة مباحث :
٣٢٨	المبحث الأول : وسائل الاحتساب عند الإمام أحمد
٣٢٨	توطئة
٣٢٩	أولاً : الوسائل الفعلية
٣٣٠	أ- إتلاف آلة المنكر
٣٣٠	- شواهد وسيلة إتلاف آلة المنكر عند الإمام أحمد
٣٣٢	ب- هجر فاعل المنكر
٣٣٣	- حكم هجر العاصي

الصفحة	الموضوع
٣٣٤	- شواهد هجر فاعل المنكر عند الإمام أحمد
٣٣٥	- وقفة
٣٣٦	- من صور الهجران : ترك عيادة المريض العاصي وعدم تشييع جنازة المبتدع
٣٣٦	- من صهور الهجران : عدم السلام على مرتكبي المنكر إلا لمن أراد الاحتساب عليهم
٣٣٧	ج- تعليم المحتسب عليهم
٣٣٨	١- الوالدان
٣٣٩	٢- المصلون
٣٤٠	د- الرفع إلى السلطان
٣٤١	- حكم الرفع إلى السلطان
٣٤١	- الرأي الأول : جواز الرفع
٣٤١	- شروطه
٣٤٢	الشواهد على ذلك :
٣٤٢	الشاهد الأول : حال كون السلطان مقيماً للحد
٣٤٣	الشاهد الثاني : حال كون الفعل المحتسب عليه جسيماً
٣٤	الرأي الثاني : المنع من الرفع إلى السلطان
٣٤٥	شواهد ذلك
٣٤٥	الحالة الأولى : إذا كان السلطان متجاوزاً في إقامة الحدود

الصفحة	الموضوع
٣٤٧	الحالة الثانية : إذا كان السلطان مهملأ للحدود
٣٤٨	الحالة الثالثة : إذا كان الفعل المحتسب عليه يسيراً
٣٤٩	الحالة الرابعة : إذا كان يخشى من السلطان أن يبطش بالمحتسب
٣٥٠ -	هـ- الاستعانة بالأعوان
٣٥١	- هل يجوز للمحتسب أن يستعين بأهل الأهواء والبدع
٣٥٤	ثانياً : الوسائل القولية
٣٥٤	١- المناظرة
٣٥٩	٢- الدرر
٣٦٦	٣- الرسالة
٣٦٧	- رسالته إلى مسدد بن سرهد
٣٧١	- رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني
٣٧٣	- رسالته إلى أبي جعفر المتوكل
٣٧٥	وسيلة الكتاب عند الإمام أحمد
٣٧٨	ثالثاً : ضرب القدوة الحسنة
٣٨٠	مظاهر القدوة الحسنة في جانبها الاحتسابي عند الإمام أحمد
٣٨٠	- تمسكه بالسنة وفضائل الدين
٣٨١	- احتياطه وتحرزه من أسباب المنكر
٣٨٢	- أخذه بأداب المحتسب
٣٨٣	- حرصه على هداية الناس ونصحهم

الصفحة	الموضوع
٣٨٤	حكم الاحتساب في حال ظن عدم جدواه في زوال المنكر
٣٨٧	المبحث الثاني : درجات الاحتساب عند الإمام أحمد
٣٨٧	توطئة
٣٨٨	درجات الاحتساب :
٣٨٩	الدرجة الأولى : التبين أو العلم
٣٨٩	شاهد التبين
٣٨٩	شاهد العلم
٣٩٢	الدرجة الثانية : التعريف أو التبيين
٣٩٢	شواهد ذلك
٣٩٥	الدرجة الثالثة : النهي والوعظ
٣٩٦	- شاهد النهي والوعظ معاً
٣٩٦	- شاهد النهي فقط
٣٩٩	- شاهد الوعظ فقط
٤٠١	الدرجة الرابعة : الإغلاظ والتوبيخ
٤٠٣	الدرجة الخامسة : الإشهار والتهويل
٤٠٤	الدرجة السادسة : التغيير المادي
٤٠٥	١ - إقامة الحدود على المستحقين
٤٠٥	٢ - تعزيز فاعل المنكر
٤٠٧	٣ - كسر آلات المنكر



الصفحة	الموضوع
٤٠٨	توالي درجات الاحتساب
٤١٠	المبحث الثالث : ميادين الاحتساب عند الإمام أحمد
٤١٠	توطئة
٤١١ -	الميدان في اللغة
٤١١	الميدان في الاصطلاح
٤١٢	ميادين الاحتساب عند الإمام أحمد
٤١٣	الميدان الاجتماعي :
٤١٣	- المسجد
٤١٦	طرق احتساب الإمام أحمد في المسجد
٤١٦	الاحتساب فوراً على المخالف
٤١٧	الاحتساب في وقت لاحق على المخالف
٤١٩	- البيت :
٤٢١	طريقة احتساب الإمام أحمد في البيت
٤٢٢	الشاهد الأول
٤٢٣	الشاهد الثاني
٤٢٣	الشاهد الثالث
٤٢٤	تنبيه
٤٢٦	- الطريق
٤٢٧	موقف الإمام أحمد من مخالفات الطريق

الصفحة	الموضوع
٤٢٧	أ- رده شهادة من أخذ من الطريق شيئاً
٤٢٩	ب- نهيه عن الشراء ممن يبيعون ويشترون على الطريق
٤٣٠	ج- هجره أحد تلامذته لتطيينه باب داره من جانب الشارع
٤٣١	د- أمره بهدم ما يحدث في الطرقات
٤٣٢	هـ- نهيه عن الصلاة في المساجد التي بنيت في الطريق
٤٣٣	و- كراهته الشرب من الآبار التي حفرت في الطريق
٤٣٤	- الميدان الاقتصادي :
٤٣٤	السوق
٤٣٧	موقف الإمام أحمد من منكرات الأسواق
٤٣٩	- الميدان الرسمي
٤٤٠	أسباب عناية الإمام أحمد بهذا الميدان
٤٤١	١- شعوره بمسؤولية العالم تجاه الأمة
٤٤٢	٢- عظم المنكر الذي كان يحتسب عليه
٤٤٣	٣- حرصه الشديد على صلاح السلطان
٤٤٤	أ- دعاؤه للسلطان
٤٤٥	ب- منعه الخروج على السلطان وأمره بكف الدماء
٤٤٥	ج- بيانه للسلطان وجه الحق في مسألة خلق القرآن
٤٤٧	الباب الثالث : منهج الإمام في الاحتساب وأوجه الاستفادة منه وتحته أربعة فصول

الصفحة	الموضوع
٤٨	مدخل
٤٥١	الفصل الأول : منهج الإمام أحمد فيما يتعلق بالمحتسب وأوجه الاستفادة منه
-	وتحته مبحثان :
٤٥٢	المبحث الأول : منهج الإمام فيما يتعلق بالمحتسب
٤٥٢	توطئة
٤٥٣	العناصر التي يقوم عليها منهج الإمام أحمد فيما يتعلق بالمحتسب
٤٥٤	أولاً : التأهيل الشرعي للمحتسب
٤٥٤	أ- القدرة العلمية
٤٥٦	ب- القدرة العملية
٤٥٨	ثانياً : التأهيل النفسي للمحتسب
٤٥٨	١- الصفات الظاهرة
٤٥٩	الرفق والمحتسب : وله حالتان :
٤٥٩	الأولى : استصحاب الرفق
٤٦١	الثانية : ترك الرفق
٤٦٢	٢- الصفات غير الظاهرة
٤٦٣	- الصبر : وله صورتان
٤٦٣	الأولى : الصورة النظرية
٤٦٤	الثانية : الصورة التطبيقية

الصفحة	الموضوع
٤٦٦	ثالثاً : التأهيل العملي للمحتسب
٤٦٦	أ- موافقة القول العمل
٤٦٨	ب- الاحتياط والتحرز من أسباب المنكر
٤٦٩ -	ج- عدم التأثر بمدح الناس أو ذمهم
٤٧١	تنبيه
	المبحث الثاني : أوجه الاستفادة من منهج الإمام أحمد فيما يتعلق
٤٧٣	بالمحتسب
٤٧٣	توطئة
٤٧٤	الأوجه الاستفادة من حيث التأهيل الشرعي
٤٧٤	الوجه الأول : ضرورة توافر قدر من العلم لدى المحتسب
٤٧٥	الأول : اشتراط مؤهل علمي مناسب فيمن يراد تعيينه محتسباً
٤٧٥	الثاني : رفع القدرة العلمية للعاملين في مجال الحسبة
	الوجه الثاني : ضرورة توافر القدرة الفعلية على الاحتساب لدى
٤٧٧	المحتسب
٤٧٧	الأول : خلو المحتسب من الموانع
٤٧٧	الثاني : خلو بيئة الاحتساب من العوائق
٤٧٨	الأوجه الاستفادة من حيث التأهيل النفسي
٤٧٨	الوجه الأول : أهمية الأخذ بالرفق في العمل الاحتسابي
	الوجه الثاني : دعوة المحتسب إلى ترويض النفس على الصبر حين
٤٧٨	الاحتساب

الصفحة	الموضوع
٤٧٩	الأوجه المستفادة من حيث التأهيل العملي
٤٧٩	الوجه الأول : التأكيد على التزام المحتسب بما يأمر به وينهى
٤٧٩ -	الوجه الثاني : التأكيد على المحتسب بأن يتحرز من مواطن الشبهة وأسباب المنكر
٤٨٠	الفصل الثاني : منهج الإمام أحمد فيما يتعلق بالمحتسب عليه وأوجه الاستفادة منه ، وتحت مبحثان
٤٨١	المبحث الأول : منهج الإمام أحمد فيما يتعلق بالمحتسب عليه
٤٨١	توطئة
٤٨٢	العناصر التي يقوم عليها منهج الإمام أحمد فيما يتعلق بالمحتسب عليه
٤٨٣	- ستر المحتسب عليه وحفظ كرامته والظن به خيراً شواهد ذلك :
٤٨٤	١ - نهي عن الإخبار بالفجور في رجل ما لم يكن داعية
٤٨٥	٢ - نهي عن التفجيش في الخروج من خلف رجل فاجر في الصلاة
٤٨٥	٣ - إحسانه الظن بالمخالفين
٤٨٦	أ - أمره بأن يظن بالمسلمين خيراً
٤٨٦	ب - ترحمه على بعض من قال بخلق القرآن تأولاً واستغفاره لهم
٤٨٧	- الإعلان بحال المحتسب عليه عند الحاجة
٤٨٧	أ - عند الحاجة إلى ترشيح متولٍ لإحدى الولايات الدينية

الصفحة	الموضوع
٤٨٨	ب - عند الكلام على أحوال الرواة
٤٨٩	ج - عند السؤال عن طالب النكاح
٤٨٩	- التحذير من المحتسب عليه إذا كان ضرره متعدياً
٤٩٠ -	الأول : تحذير أهل العلم من مجالسة المبتدعة
٤٩٠	الثاني : بيانه وتنديده بكلام المبتدعة وردة عليهم
٤٩١	- مراعاة مكانة ذي السلطة حال الاحتساب عليه
	المبحث الثاني : أوجه الاستفادة من منهج الإمام أحمد فيما يتعلق
٤٩٣	بالمحتسب عليه
٤٩٣	توطئة
	الأوجه الاستفادة من حيث ستر المحتسب عليه وحفظ كرامته
٤٩٤	والظن به خيراً
	الوجه الأول : أن الستر على المحتسب عليه وحفظ كرامته من
٤٩٤	عوامل نجاح الاحتساب
	الوجه الثاني : أن وقوع المنكر - غير المكفر - من المسلم لا يقتضي
٤٩٥	إساءة الظن به
	الأوجه الاستفادة من حيث الإعلان بحال المحتسب عليه عند
٤٩٦	الحاجة
٤٩٦	الوجه الأول : تغليب ما فيه مصلحة عامة على المصالح الخاصة
٤٩٦	الوجه الثاني : أن الاحتساب عمل تقويي لمناهج المجتمع

الصفحة	الموضوع
٧٩٨	الأوجه المستفادة من حيث التحذير من المحتسب عليه إذا كان ضرر منكره متعدياً
٤٩٨	الوجه الأول : أهمية تحذير الناس من دعاة البدعة والضلالة
٤٩٨	الوجه الثاني : عدم اقتصار التحذير من المبتدعة على العامة دون العلماء
٤٩٩	الوجه الثالث : استخدام الوسائل الإعلامية المتاحة للتحذير من أهل السوء والضلال
٥٠٠	الأوجه المستفادة من حيث مراعاة مكانة ذي السلطة حال الاحتساب عليه
٥٠٠	الوجه الأول : حفظ منزلة الإمام عند الاحتساب عليه
٥٠٠	الوجه الثاني : حفظ أسباب الأمن
٥٠٢	الفصل الثالث : منهج الإمام أحمد فيما يتعلق بالمحتسب فيه وأوجه الاستفادة منه ، وتحتة مبحثان
٥٠٣	المبحث الأول : منهج الإمام أحمد فيما يتعلق بالمحتسب فيه
٥٠٣	توطئة
٥٠٤	العناصر التي يقوم عليها منهج الإمام أحمد فيما يتعلق بالمحتسب فيه
٥٠٥	أولاً : تصنيف المنكرات بحسب موضوعها ومقدار أهمية الاحتساب عليها

الصفحة	الموضوع
٥٠٧	ثانياً : الأخذ بدلالة المنكر على ما وراءه
٥٠٧	شواهد ذلك عند الإمام أحمد
٥٠٧	- أن سب أبي بكر وعمر دليل على التشيع
٥٠٨	- أن ذكر أحد الصحابة بسوء دليل على فساد الديانة
٥٠٨	- أن انتقاص قدر أحد من الصحابة أو بغضه وذكر مساويه دليل ابتداع
٥٠٩	المبحث الثاني : أوجه الاستفادة من منهج الإمام أحمد فيما يتعلق بالمحتسب فيه
٥٠٩	توطئة
٥١٠	الأوجه الاستفادة من حيث تصنيف المنكرات بحسب موضوعها ومقدار أهمية الاحتساب عليها
٥١٠	الوجه الأول : إعطاء المنكرات العقيدية الأولوية في سلم الاحتساب عند تراحم المنكرات
٥١٠	الوجه الثاني : التدرج في إنكار المنكرات من الأهم إلى المهم
٥١١	الوجه الثالث : أن تقادم المنكر لا يسوغ ترك الاحتساب عليه إذا كان متعلقاً بالعقيدة
٥١٢	الفصل الرابع : منهج الإمام أحمد فيما يتعلق بالاحتساب ذاته وأوجه الاستفادة منه وتحته مبحثان :



الصفحة	الموضوع
٥١٣	المبحث الأول : منهج الإمام أحمد فيما يتعلق بالاحتساب ذاته
٥١٣	توطئة
٥١٤ -	العناصر التي يقوم عليها منهج الإمام أحمد فيما يتعلق بالاحتساب ذاته
٥١٥	الأول : تجرد العمل الاحتسابي من الانتصار للذات وما في حكمه
٥١٦	الثاني : الشمول المكاني للعمل الاحتسابي
٥١٧	الثالث : تكرار الاحتساب حتى يزول المنكر أو يخف
٥١٩	الرابع : متابعة الاحتساب ولو غلب على الظن عدم زوال المنكر
٥٢٠	الخامس : متابعة الاحتساب ولو غلب على الظن عدم استجابة المحتسب عليه
٥٢٢	السادس : اختصاص الاحتساب على البدع والمذاهب المنحرفة بالعلماء
٥٢٣	السابع : التعاون بين السلطة والعامّة على أمر الاحتساب
٥٢٤	الثامن : أداء واجب الاحتساب لا يفوت الواجبات الأخرى
٥٢٥	التاسع : التلازم بين الجرأة والشجاعة وبين مباشرة الاحتساب
٥٢٧	العاشر : إن قيام الاحتساب أمانة صلاح في الزمان
٥٢٩	المبحث الثاني : أوجه الاستفادة من منهج الإمام أحمد فيما يتعلق بالاحتساب ذاته
٥٢٩	توطئة

الصفحة	الموضوع
٥٣١	أوجه الاستفادة من حيث مجرد العمل الاحتسابي من الانتصار للذات وما في حكمه
٥٣١ -	الوجه الأول : أهمية التقليل من العلاقات غير الضرورية بين رجال الحسبة وغيرهم
٥٣٢	الوجه الثاني : الحاجة إلى الاختيار النوعي للعاملين في سلك الاحتساب
٥٣٤	أوجه الاستفادة من حيث الشمول المكاني للعمل الاحتسابي
٥٣٤	الوجه الأول : توزيع الجهود الاحتسابية على الميادين الحياتية
٥٣٤	الوجه الثاني : فائدة نشر المفهوم الاحتسابي العام بين الناس
٥٣٦	أوجه الاستفادة من حيث تكرار الاحتساب حتى يزول المنكر أو يخف
٥٣٦	الوجه الأول : ديمومة العمل الاحتسابي لمواجهة المنكرات القائمة
٥٣٧	الوجه الثاني : تقسيم العاملين في مجال الاحتساب إلى مجموعات تتناوب العمل فيما بينها على مدار اليوم كله
٥٣٨	أوجه الاستفادة من حيث متابعة الاحتساب ولو غلب على الظن عدم زوال المنكر
٥٣٨	الوجه الأول : التنبيه إلى المنكرات الواقعة للحذر منها
٥٣٨	الوجه الثاني : إعلان رفض وجود المنكر في المجتمع المسلم
	أوجه الاستفادة من حيث متابعة الاحتساب ولو غلب على الظن

الصفحة	الموضوع
٥٤٠	عدم استجابة المحتسب عليه
٥٤٠	الوجه الأول : إبراء الذمة أمام الله تعالى
٥٤١	الوجه الثاني : الأمل في يقظة المحتسب عليه واستجابته
-	أوجه الاستفادة من حيث اختصاص الاحتساب على أهل البدع
٥٤٢	والمذاهب بالعلماء
٥٤٢	الوجه الأول : تعاضم مسؤولية العلماء عن الاحتساب
	الوجه الثاني : الحاجة إلى قيام العلماء بتخصيص جزء من أوقاتهم
٥٤٣	للرد على البدع والمذاهب الباطلة
	أوجه الاستفادة من حيث التعاون بين السلطان والعامه على أمر
٥٤٤	الاحتساب
٥٤٤	الوجه الأول : تبليغ المسؤولين عن الحسبة بما يقع من مخالفات
٥٤٤	الوجه الثاني : رفع معنويات رجال الحسبة والدعاء لهم
	أوجه الاستفادة من حيث إن أداء واجب الاحتساب لا يفوت
٥٤٦	الواجبات الأخرى
٥٤٦	الوجه الأول : المحافظة على حقوق المحتسب عليهم حال الاحتساب
٥٤٧	الوجه الثاني : عدم تجاوز التأديب قدر الحاجة
	أوجه الاستفادة من حيث التلازم بين الجرأة والشجاعة وبين مباشرة
٥٤٨	الاحتساب
	الوجه الأول : إن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمانة

الصفحة	الموضوع
٥٤٨	قوة في شخصية العبد وإيمانه
٥٤٨	الوجه الثاني : أن ترك القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٤٨	أمانة ضعف في شخصية العبد وإيمانه
-	الوجه الثالث : تغليب الشرع والعقل على دواعي العاطفة عند
٥٤٩	الاحتساب
٥٥٠	أوجه الاستفادة من حيث إن قيام الاحتساب أمانة صلاح في
٥٥٠	الزمان
٥٥٠	الوجه الأول : معالجة أدواء المجتمعات بالأمر بالمعروف والنهي
٥٥٠	عن المنكر
٥٥١	الوجه الثاني : أهمية تدريب الناشئة على الأمر بالمعروف والنهي
٥٥٣	عن المنكر
٥٥٤	الخاتمة
٥٥٨	النتائج
٥٦١	التوصيات
٥٦٢	الفهارس
٥٧٠	فهرس الآيات
٥٧٥	فهرس الأحاديث
٥٧٦	فهرس الآثار
	فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦٠٦	فهرس الأماكن والبلدان
٦١١	فهرس الغريب
٦١٤	فهرس الفرق والطوائف
٦١٦ -	فهرس الأشعار
٦١٧	فهرس المصادر والمراجع
٦٥٣	فهرس الموضوعات